الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم :الحقوق

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

العنوان:

حجية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

إعداد الطالبة :

دزايت زهرة

إشراف :

المشرف الرئيسي: د/ بوزيد كيحول

المشرف المساعد: أ / عبد المجيد خطوي

نوقشت علنا بتاريخ : 15 /05/ 2014

أمام أعضاء اللجنة المكونة من السادة :

ـ الدكتور عجيلة محمد	رئيسا
ـ الدكتور كيحول بوزيد	مشرفا ومقررا
ـ الاستاذ خطوي عبد المجيد	مشرفا مساعدا
ـ الدكتور شول بن شهرة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2013 - 2014

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أهدي ثمرة جهدي :

إلى من قال فيهم ذو العزة

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" والديا العزيزين.

إلى أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

والى من اعتز بهم وافخر بهم واحملهم

في قلبي نقشا أزليا لا يزول إلى صديقاتي

(**جمعة وسعاد** و **فاطمة الزهراء** و **حنان** و**ميمي** و**عائشة**)

والى كل زملائي وزميلاتي تخصص قانون جنائي

وقانون إداري دفعة 2013 .2014.

"زهرة"

شكر وعرفان

قال تعالى:

"ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " سورة النمل الآية 19

اشكر الله في المقام الأول على نعمته في توفيقي في انجاز هذه المذكرة

و أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور **كيحول بوزيد** الذي قبل الإشراف على مذكرتي و عما قدمه لي من تعاون ونصائح قيمة التي ساعدتني على انجاز هذا العمل المتواضع.

كما اخص بالشكر الجزيل الأستاذ المساعد **خطوي عبد المجيد** الذي كان سندا لي في إتمام هذا العمل والذي لم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة ونصائحه المعتبرة .

ولاعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا عليا بقراءة هذه المذكرة فاقتطعوا بذلك من وقتهم الثمين في سبيل توجيه النصح وكذا تدارك أي نقص فيها وأتشرف بتتزين رسالتي بأسمائهم اللامعة فلهم كل التقدير والاحترام.

كما يتسنى لي التقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية

كما أتوجه بالشكر إلى عمال المكتبة خاصة عمال مكتبة جامعة غرداية واخص بالذكر (**حليمة و سارة**) ومكتبة جامعة الأغواط ومكتبة الإقامة الجامعية 1000 سرير بغرداية وعلى رأسها **بطاش امال**

والى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد .... فألف شكر لكل هؤلاء.....

ملخص

يعد الطب الشرعي أحد فروع الطب المختلفة التي تستند الجهات القضائية عليه في الأمور الفنية ذات الطابع الطبي حيث يقوم بدراسة المسائل الطبية ذات العلاقة القضائية ويسهم بشكل كبير في إزالة اللبس لدى القضاة كما يؤثر في القرار الذي يصدره القاضي الجنائي حيث يعتبر دليلا من أدلة الإثبات فهو يدرس حالات الوفاة و الضرب والجرح والاعتداءات و غيرها من الجرائم ففي حالات الوفاة يقوم بتحديد نوعها سواء كانت جنائية أو عرضية أو طبيعية فهو يثبت وقوع الجريمة او عدم وقوعها وكذا العلاقة بين المشتبه فيه والأداة المستخدمة في الجريمة من جهة وبينها وبين المجني عليه والإصابة من جهة أخرى وله عدة مجالات منها الطب الشرعي الباثولوجي والعسكري والمهني ولا يقتصر دوره في مجال الإثبات الجنائي فقط بل يستعان به في المنازعات الطبية ومنازعات الضمان الاجتماعي فيتصل الطبيب الشرعي بجهاز العدالة عن طريق وسيلتين الأولى التسخيرة الطبية والثانية الخبرة الطبية وفي حالة خطا الطبيب الشرعي تترتب عليه مسؤولية جنائية ومدنية وتأديبية إضافة إلى دوره في دراسة الأدلة المتواجدة في مسرح الجريمة وفحص وتشريح الجثة وفحص ما عليها من أثار للتوصل إلى الجاني لمساعدة الجهات القضائية في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الدوافع إلى ارتكاب الجريمة كما له تأثير على تكييف الوقائع القانونية وفي سير مراحل الدعوى.

الكلمات المفتاحية :

الطب الشرعي . الخبرة الطبية . التقرير الطبي . الطب العدلي . الطبيب الشرعي . الخبير الطبيب الشرعي

Summary

Forensic is considered as a field among the medical fields; that legal organizations relays on, specially a medical matters. It studies medical judiciary issues. Thus, it helps judges, as it influences the decisions that the judge is going to decide. Also, it considered as evidence, it deals with: death cases, beating, hurting, assault and so on; death cases it shows its type weather it is felony, accidental or natural. So, it ensures weather the crime happened or not. Then, If ensures the relation between the suspicions and the element used in the crime, on the other hand it shows the relation between the crime and the victim and the injury. The forensic has many fields; among them: forensic science, pathology, military and practical. Besides that, it is based on; on medical conflicts and warranties conflicts too. So, the forensic contacts the legal law organization through medical experience and medical order. In case of forensic has mistaken he will have criminal and civil responsibility; because of his role in adapting the legal events in all the steps of the case.

Key words: forensic, medical experience, medical report, forensic science, forensic expert.

قائمة المختصرات:

ا.ج.ف :قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ب ب ن :بدون بلد نشر.

ب د ن : بدون دار نشر.

ب س ن أو د س ن : بدون سنة نشر.

ب ط :بدون طبعة.

ج : الجزء.

ح.ص.ت :قانون حماية الصحة وترقيتها.

ص.ص :من الصفحة إلى الصفحة.

ص :الصفحة.

ط : الطبعة.

ق ع : قانون العقوبات الجزائري.

ق م : القانون المدني.

ق.ا.ج.ا : قانون الإجراءات الجنائية الايطالي.

ق.ا.ج.م :قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية.

ق.خ.ع :قانون الخبراء العراقي.

ق.م ج.ا :قانون المسطرة الجنائية المغربي.

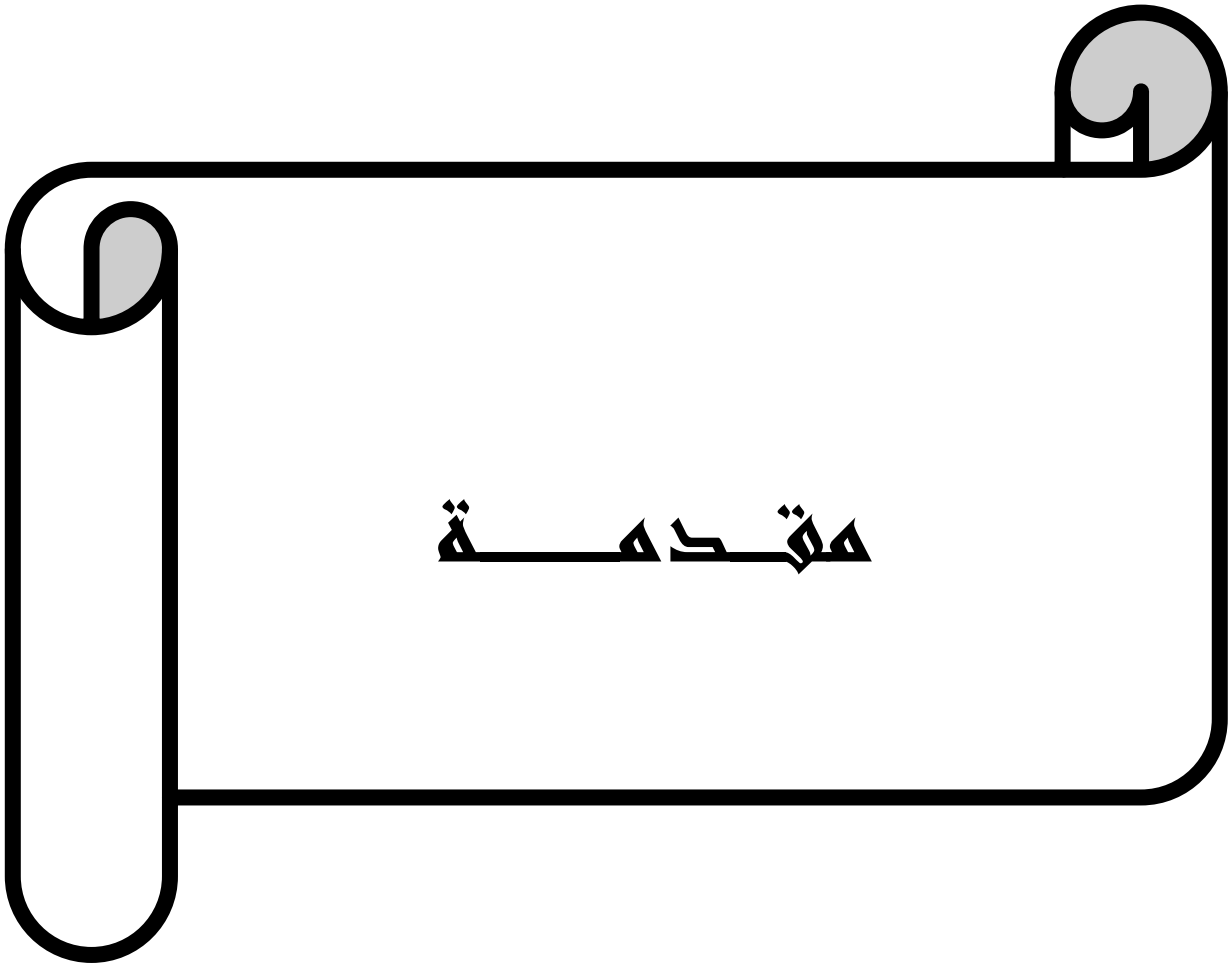
مقـدمـــة

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة قديمة حيث وُجد لها وجود منذ بدايات التاريخ وتطورت عبر العصور المختلفة إلى أن وصلت إلى ماهي عليه الآن فظهرت بذلك أساليب جديدة لتنفيذها وأصبحت أكثر تعقيدا.

ونظرا للتطور الهائل الذي تشهده الجريمة أصبحت الطرق التقليدية في الإثبات في بعض الجرائم لا تجدي نفعا ولا توصل إلى كشف الجريمة مما جعل جهات التحقيق تلجأ لوسائل البحث العلمية وذلك لما تملكه من قيمة في الإثبات ودقة في النتائج والتي يُفترض فيها الموضوعية ، ومن بينها اللجوء إلى الطبيب الشرعي الذي يقدم نتائج علمية دقيقة في مختلف القضايا والتي من شأنها أن تعزز أو تنفي أدلة توفرت في القضية كاعتراف المتهم والتي تساعد في توجيه التحقيقات إلى الوجه الصحيح.

يعتبر الطب الشرعي من العلوم الحديثة حيث لم يكن معروفا في المجتمعات القديمة والذي دخل مجال الإثبات الجنائي و أصبح ذا أهمية بالغة في تكييف الوقائع الجرمية وفي إصدار الأحكام القضائية.

وبما أن الدولة هي الكيان القانوني الوحيد المؤهل لحماية الحق العام بواسطة تمثيل الشعب فإنها تسعى بكافة الطرق لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وذلك من خلال تطوير أساليب البحث والتحري عن الجريمة ، فالمشرع الوطني منح لجهات التحقيق عدة وسائل للإثبات التي من شانها التعرف على الجاني أو الجناة ، وإقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا.

لذلك قامت الدولة بتكوين أطباء أكفاء للبحث في خبايا الجرائم ومنحت له صفة الطبيب الشرعي اذ أن علاقته بجهاز العدالة وطيدة وذلك لما يقدمه للجهات القضائية من أدلة وحقائق تساعده في فهم وتحليل الوقائع ومن ثم القبض على الجناة الحقيقيين و تحقيق العدالة التي تصبوا الجهات القضائية إلى تحقيقها.

فالطب الشرعي كمفهوم عام هو ذلك الفرع من فروع الطب الذي يطبق العلوم الطبية في حل القضايا التي تنظر أمام القضاء[1] والذي يسهم في إزالة اللبس حول بعض الجزئيات ذات العلاقة الطبية للقاضي الذي يستعين برأيه لتكوين عقيدته حول القضية.

ويعتبر الطب الشرعي من أهم العلوم الجنائية التي تبحث عن الحقيقة باستنطاق مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت على الجريمة باعتبار أن الأفعال الجرمية وقعت على ظهره وفوق سطحه .

فالغاية من الاستعانة بالطب الشرعي في القضايا الجنائية هي دائما تصبوا إلى البحث عن حقيقة الجريمة وكشف ملابساتها ومن ثم تقديمها إلى القضاء للفصل في القضية والذي يسعى دائما إلى تحقيق العدل وتوقيع العقاب على مرتكب الفعل الإجرامي.

[1] حسين علي شحرور ، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص 15 .

مبررات اختيار الموضوع:

توجد عدة مبررات دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع والتي أقسمها إلى:

1 . مبررات ذاتية

وتتمثل في الرغبة الشخصية في تناول موضوع الطب الشرعي لما له من أهمية لدى الجهات القضائية ، وكذا التعمق في مفاهيمه والقضايا التي يعالجها ، و الوقوف عند أهم المستجدات في مجال أدلة الإثبات باعتبار أن الخبرة الطبية الشرعية دليلا من أدلة الإثبات.

2 . مبررات موضوعية

والتي ترتبط بطبيعة الموضوع في حد ذاته حيث أن موضوع الطب الشرعي أصبح له دور كبير في دراسة الأدلة الفنية المتواجدة في مسرح الجريمة إذ يشكل أهمية لدى القضاة والمحامين ورجال الشرطة القضائية.

أهمية الموضوع: وتتجلى أهمية موضوع الطب الشرعي في عدة نقاط نذكرها على التوالي:

1. أن موضوع الطب الشرعي من المواضيع التي تنتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بالإثبات الجنائي والتي يتم من خلالها كشف النقاب على المجرمين وتقديمهم إلى العدالة وتحقيق العدل وإشاعة الأمن والسلام في النفوس وذلك للتطور الخطير الذي تشهده الجريمة والوسائل والطرق التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة .

2 . أن الطب الشرعي وسيلة في يد الجهات القضائية تلجا إليه في بعض القضايا التي تتطلب خبرة فنية طبية متخصصة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بصورة أساسية إلى إبراز المفاهيم الأساسية للطب الشرعي ومن ثم دور الطب الشرعي في إثبات وقوع الجريمة أو نفي وقوعها ، وقيمة التقرير الطبي الشرعي الذي يحرره الطبيب الشرعي بعد القيام بالخبرة التي تم ندبه لتنفيذها على سير مراحل الدعوى وفي اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، و كذا مكانة الطب الشرعي والدليل المستمد من الخبرة الطبية الشرعي في نظام الإثبات .

إشكالية البحث

ولدراسة موضوع حجية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي نطرح الإشكال التالي:

ما مدى مساهمة الطب الشرعي في البحث عن الجريمة وإقامة الدليل على وقوعها ؟

والذي تتفرع منه عدة إشكالات فرعية وهي :

1. ما مفهوم الطب الشرعي والتقرير الطبي الشرعي.

2 . ما مكانة الطب الشرعي في المنظومة القضائية .

3 . ما دور التقرير الطبي الشرعي في إثبات الجرائم أو نفيها وتأثيره على سير مراحل الدعوى.

4 . ما القيمة القانونية للطب الشرعي في تكييف الوقائع القانونية .

5 . ما حجية الطب الشرعي في تكوين عقيدة القاضي الجنائي.

الدراسات السابقة:

يمكن اعتبار موضوع الطب الشرعي من المواضيع التي حظيت بالعديد من الدراسات السابقة خاصة في الدول العربية ويمكن رصد مجموعة من الدراسات والمنشورات حول هذا الموضوع من بينها:

1 . دراسة للدكتور حسين علي شحرور في كتابه بعنوان "الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة" لسنة 2006 وقد تناول فيه مفهوم التقرير الطبي الشرعي والشكل الطبي الشرعي للموت وتطبيقات الطب الشرعي على حالات الوفاة والجروح والسموم.

2 . دراسة للدكتور جلال الجابري في كتابه المعنون بـ " الطب الشرعي والسموم" لسنة 2002 واهم ما تناول فيه تعريف الطب الشرعي و الإستعراف والموت وكذا الجروح بأنواعها والاعتداءات المختلفة .

3 . دراسة لدكتور سالم حسين الدميري والدكتور عبد الحكم فودة في كتاب بعنوان " الطب الشرعي " والذي تطرقوا فيه إلى ماهية الطب الشرعي والكشف الطبي الظاهري والعاهات المستديمة والقتل والتسمم والانتحار ومختلف الفحوصات.

4 . دراسة للطالب باعزيز احمد جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان بعنوان" الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي"واهم ما تناوله الطب الشرعي وجهاز العدالة وكذا دوره في البحث عن الأدلة الجنائية.

صعوبات الدراسة :

كأي بحث علمي لا يخلو من بعض الصعوبات التي من بينها قلة المراجع المتخصصة في الطب الشرعي في الجزائر والقوانين التي تحكمه المنجزة من طرف الباحثين الجزائريين فكانت اغلب المراجع المعتمدة مراجع عربية تتكلم عن قوانين دول عربية.

منهجية البحث:

نظرا لأهمية الموضوع ومحاولة منا لتوضيح المسائل المتعلقة بالطب الشرعي ولتحقيق هدف الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة منها اعتمدت على أكثر من منهج للدراسة ، ففي بداية الدراسة اعتمدت على المنهج التاريخي وذلك لدراسة تاريخ الطب الشرعي في الحضارات العربية والغربية وتطوره في كل حضارة من الحضارات السابقة ، وكذا المنهج الاستقرائي الذي اعتمدته بشكل أساسي وهو المنهج الغالب في الدراسة و الذي يُعتمد في الدراسات القانونية و يتخلله في بعض الجزئيات المنهج المقارن.

وقد اعتمدت في دراستي على النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري وبعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا مع الإشارة في بعض الأحيان إلى النصوص القانونية الفرنسية والمصرية وبعض الدول العربية.

خطة البحث

سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة فصول هي كالآتي:

. الفصل التمهيدي نتناول فيه التأصيل التاريخي للطب الشرعي ونقسمه إلى مبحثين ، المبحث الأول حول الطب الشرعي في الحضارات الغربية ،و المبحث الثاني حول الطب الشرعي في الحضارات العربية .

. أما الفصل الأول نتناول فيه حقيقة الطب الشرعي ونقسمه إلى ثلاثة مباحث ،المبحث الأول يكون حول مفهوم الطب الشرعي ، أما المبحث الثاني حول الطبيب الشرعي، والمبحث الثالث يتناول التقرير الطبي الشرعي.

. أما الفصل الثاني سنعالج فيه دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم وذلك من خلال ثلاثة مباحث ، المبحث الأول يتناول دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة بدراسة الأدلة الجنائية ، أما المبحث الثاني نتناول فيه دور الطب الشرعي في تكييف الوقائع الجرمية أما المبحث الثالث فيكون حول دور الطب الشرعي في سير مراحل الدعوى و تكوين عقيدة القاضي.

الفصل التمهيدي: التأصيل التاريخي للطب الشرعي

الفصل التمهيدي : التأصيل التاريخي للطب الشرعي

إن الدارس لتاريخ الطب الشرعي يجد له جذوراً في عمق تاريخ الإنسانية ، حيث عرف الطب الشرعي بمعرفة الطب وتطور بتطوره فالطب وجد له وجود منذ الإنسان البدائي في الكهوف والمغارات ، ففي البداية كانت له علاقة وطيدة بالسحر حيث كانوا يداوون مرضاهم بالسحر[1]وكان ذلك من اختصاص الكهان ، فقد استعمله البابليون والآشوريين والمصريون والهنود والفرس واليونانيين وغيرهم من الأمم السابقة للتداوي وكذا كشف سبب الوفاة ومعرفة الداء فقد ساهمت كل امة في وضع أسس للطب ومن ثم الطب الشرعي ، وللدراسة موضوع الطب الشرعي لابد من رده إلى أصله التاريخي وتتبع تطوره على مدى مراحل التاريخ التي مر بها حتى وصل إلى شكله الحالي تخصصا مهما لا غنى عنه يسهم في حل كثير من الإشكاليات والمسائل القضائية.

وللتعرف على تاريخ الطب الشرعي ارتأينا أن نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين المبحث الأول نحاول فيه التطرق إلى تاريخ الطب الشرعي في الحضارات الغربية، أما المبحث الثاني نتناول فيه تاريخ الطب الشرعي في الحضارات العربية.

المبحث الأول: الطب الشرعي في الحضارات الغربية

إن الطب الشرعي كان له وجود منذ القديم في الحضارات الغربية المتعاقبة والتي عرفت الطب الشرعي كمفهوم عام وليس تخصص مستقل قائم بذاته ، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المبحث والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب حيث يتناول في المطلب الأول الطب الشرعي في شريعة حمو رابي أما المطلب الثاني سيكون بعنوان الطب الشرعي عند اليونان والرومان والمطلب الثالث الطب الشرعي عند الفرس والهنود وفي حضارة ما بين النهرين.

المطلب الأول :الطب الشرعي في شريعة حمورابي

عرف الطب الشرعي بمعرفة الطب وتطور بتطوره منذ العصور القديمة ، وعثر في شريعة حمورابي في العراق ما نص صراحة على العمل بالطب الشرعي لبحث القضايا والأخطاء الطبية [2].

إن شريعة حمو رابي تعد أول قانون مسجل في التاريخ حيث وضع حمو رابي قانونا يوضح العلاقة بين الطبيب والمريض ويعد قانونه أول قانون أخلاقي في مهنة الطب تتضمن مواد للسلوك المهني للأطباء وتنظم عمل الأطباء وتكافئهم على أعمالهم الجراحية الناجحة وتعاقبهم على أخطائهم بحق المريض، فطبيب العيون الذي يؤذي عيون المريض يعاقب بقطع يده ، وهذا ما يشير إلى وجود مجالس انضباطية تراقب عمل الأطباء.

ومن المواد الواردة في شريعة حمو رابي :

[1] جعفر مرتضي العاملي ، الآداب الطبية في الإسلام (لمحة عن تاريخ الطب) ، ب ط ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ب ب ن ، ص11.

[2] جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 13.

المادة 220: (وإذا فتح جراح محجر عين عبد بمبضع من البرونز واتلف عينه فسوف يدفع نصف ثمنه من الفضة).

المادة 221 : (وإذا أجبر عظيم من النبلاء أو انه عالجه عضلا ملتويا فشفاه فعلى المريض أن يدفع خمسة تسقيلات من الفضة أجرة إلى الجراح) .

المادة 219 :(إذا أجرى طبيب عملية جراحية خطرة لشخص حر بمدية من البرونز وتسبب في موته أو تسبب في فقء عينه بمدية البرونز هذه قطعت يد الطبيب)[1].

ومن خلال هذه المواد والقوانين التي وضعها حمو رابي والتي تعد كأساس للطب، نجد أنها أقرت بالمسؤولية الطبية للطبيب في حالة خطئه وتوقيع العقاب عليه ، مما يدل على استعمال الخبرة الطبية في تشخيص مدى مسؤولية الطبيب عن الخطأ الذي لحق بالشخص.

يلاحظ أن هذه القوانين التي وضعت في سنة 1790 ق.م تعالج كل مشاكل الحياة وتعاقب المخطئ وتعوض المتضرر ،وذلك بمعنى أن الطب الشرعي وجد له وجود في عهد حمو رابي تبعا لوجود الطب.

المطلب الثاني : الطب الشرعي عند اليونان والرومان

ورث اليونانيون طبهم من المصريين القدامى وبابل والهنود والصينيين وكانوا يعتمدون في بداية الأمر على السحر والكهانة[2].

فالطب الذي كان موجود لدى اليونان أساسه السحر والشعوذة والعقائد بالأرواح ، ويرجع فضل الانتقال من السحر إلى الطب عند اليونانيون إلى **أبوقراط** [3]، وكان أبوقراط شديد الولع بمعرفة العواقب في الطب، ويرى أنّ الطبيب الماهر

---

[1] طارق صالح يوسف عزام ، اثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم ، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص18.

[2] طارق صالح يوسف عزام ،نفس المرجع والصفحة.

[3] أبوقراط: هو أعظم الأطباء في زمانه ولد في مدينة كوس سنة 464ق.م وكان أبوه طبيبا مارس الطب على الآلاف من المرضى وعالج الكثير من الملوك منهم بيرديكاس ملك مقدونية ،اردشير الأول ملك الفرس ،توفي وفي عمره 83سنة ويعود له الفضل في تحرير الطب من الدين والفلسفة ،وله قسم شهير : (أقسم بأبلو الطبيب، وبأسكابيوس، وبهيغيائيا HYGIAEA، وبباناسيا PANACEA، وبجميع الآلهة والإلهات، وأشهدها جميعا على أن أنفذ هذا القَسَم، وأوفي بهذا العهد بقدر ما تتسع له قدرتي وحكمتي، وأن أضع معلمي في هذا الفن في منزلة مساوية لأبوي، وأن أشركه في مالي الذي أعيش منه، فإذا احتاج إلى المال اقتسمت مالي معه، وأقسم أن أعد أسرته إخوة لي، وأن أعلمهم هذا الفن إذا رغبوا في تعلمه من غير أن أتقاضى منهم أجرا أو ألزمهم باتفاق، وأن ألقن الوصايا والتعاليم الشفوية وسائر التعاليم الأخرى لأبنائي، ولأبناء أستاذي، وللتلاميذ المتعاقدين الذين أقسموا يمين الطبيب، ولا ألقنها لأحد سواهم، وسوف أستخدم العلاج لمساعدة المرضى حسب مقدرتي وحكمتي، ولكن لا أستخدمه للأذى أو لفعل الشر، ولن أسقي أحدا السم إذا طلب إليَّ أن أفعل ذلك أو أشير بسلوك هذه السبيل، كذلك لن أعطي امرأة وصفة لإسقاط جنينها، ولكني سأحتفظ بحياتي وفني كليهما طاهرين مقدسين، ولن أستعمل المبضع ولو كنت محقا باستعماله لمن يشكو حصاة، بل أتخلى عن مكاني لمن يحذقون هذا الفن. وإذا دخلت بيت إنسان أيٍّ كان فسأدخله لمساعدة المرضى، وسأمتنع عن كل إساءة مقصودة أو أذى متعمَّد، وسأمتنع بوجه خاص عن تشويه جسم أيِّ رجل أو أية امرأة سواء كانا من الأحرار أو من الأرقاء، ومهما رأيت أو سمعت في أثناء قيامي بفروض مهنتي وفي خارج مهنتي في خلال حديثي مع الناس، إذا كان مما لا تحب إذاعته فلن أفشيه، وسأعد أمثال هذه الأشياء أسرارا مقدسة، فإذا ما ألزمت نفسي بإطاعة هذا القَسَم ولم أحنث فيه فإني أرجو أن أشتهر مدى الدهر بين الناس جميعا بحياتي وبفني، إما إذا نقضت العهد وحنثت بالقَسَم فليحلَّ بي عكس هذا). طارق صالح يوسف عزام ، اثر الطب الشرعي في الاثبات، ص19.

يعرف بتجاربه نتائج أحوال الجسم المختلفة، وفي مقدوره أن يتنبأ بسير المرض من مراحله الأولى، ويقول: إنّ معظم الأمراض تصل إلى مرحلة يُقضى فيها إما عليها أو على المريض ذاته، وكان التقدير الحسابي للمرض إلى أن يصل إلى أشد حالاته.

فقد وجدت عدة كتب ورسائل في الطب تروي حالة الطب عند اليونانيين والرومان منها المجموعة الأبوقراطية تحوي على رسالة في"**القلب**" تصف البطينين والأوعية الكبرى وصماماتها ، وكذلك كتب سينيسس القبرصي وديوجين الكريتي يصفان الجهاز الدموي ، وقد عرف اليونانيون الجراحة وقام بها كبار الأطباء ، فقد كانوا يستعملون المعارف الطبية وخبرة الأطباء اليونانيين في حل ما صعب فهمه خاصة في حالات الوفاة ويقررون إذا ما كانت الوفاة طبيعية أو نتيجة مرض معين أو حالة قتل ويعتمدون عليها في معاقبة المخطئ وتعويض المتضرر وكذا احترام مهنة الطب.

أما الطب عند الرومان كان مبنيا على الخرافات والأوهام ، ففي البداية قللوا من قيمة الطب وكانوا يعتمدون في علاج أبناءهم على الأطباء اليونانيين ولكنهم شعرو بعد ذلك بأنه لابد أن يعتمدوا على أنفسهم[1].

وجاليوس* يعد أشهر طبيب يوناني عاش في ظل الحضارة الرومانية حيث استطاع تطوير الجراحة والتشريح.

فقد عرفت الحضارة الرومانية القديمة بعض مظاهر اللجوء إلى الخبرة الطبية حيث كان يستعين القاضي أو الحاكم الروماني بالخبراء وذلك لمعرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة ، وفي إحدى الوثائق الرومانية القديمة التي عثر عليها دلالة واضحة على مدى تطور نظام الخبرة لدى الرومان وهي رسالة من "**الاستراتيجوس هيراكس**" إلى احد مساعديه تتعلق بموت احد العبيد نتيجة سقوطه من الدور الثاني أثناء مشاهدة الراقصات يأمر مساعده فيها بمعاينة الجثة مع الطبيب العام [2].

وهذه الرسالة تدل أن القانون الروماني كان يعتمد على الخبرة الطبية لتحديد سبب الوفاة ويسمح بالاستعانة بخبير في القضايا الجنائية التي تستدعي رأي خبير مختص.

استمر الاهتمام بالطب الشرعي في عهد الرومان واليونان إذ اوجدوا قوانين وشرائع خاصة بالاغتصاب والجنون والجروح المميتة وغير المميتة وضرورة عمل كشوف طبية شرعية في كل حالات الإصابات[3].

---

[1] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص19.

* جالينوس :طبيب وكاتب يوناني ، ولد في برجامون وعمل جراحا بمدرسة المصارعين وينسب إليه خمسمائة مؤلف . الموسوعة العلمية ج597/1.

[2] غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2005 ،ص 72.

[3] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فوده ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب س ن، ص 11.

المطلب الثالث :الطب الشرعي عند الفرس والهنود وفي حضارة ما بين النهرين

كان للفرس والهنود واهل حضارة ما بين النهرين حظ في المساهمة في ايجاد الطب الشرعي وهذا ما سنحاول دراسته من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الطب الشرعي عند الفرس

إن تاريخ الطب عند الفرس يرجع إلى نحو القرن الرابع قبل الميلاد ، حيث كان في البداية ممزوج بين الرقى والتعزيم ثم تحرر من الكهان والعرافين ، ليتقدم الطب بعد هذه المرحلة ببروز عدة أطباء يتمتعون بمعارف طبية كبيرة ،فقد اعتمدوا على تراث الأمم السابقة بإنشائهم مدينة جنديشابور* وقد اكتسبوا سمعة طيبة وتراثا يتمتعون به ويذكر لهم ذلك على مر الأيام والسنين[1] ، فتعلموا أصول الطب حتى برعوا فيه حيث كان الملوك يطلبون من الأطباء إبداء رأيهم حول قضيا طبية وكانوا يستندون إلى العلوم الطبية والأطباء الأكفاء ذو المهارات العالية في كشف أسباب الوفاة ومعاينة الجروح حالات الاغتصاب وتحديد مسؤولية الأشخاص عن الأفعال لتقدير الجزاء .

الفرع الثاني: الطب الشرعي عند الهنود

كان الطب عند الهنود يعتمد على السحر والرقى ، وفي كتابهم المسمى (ريجفيدا) الذي يتحدث عن خصائص أعشاب كثيرة تجد دعوات تتلى لكثير من الأمر، .كان الطب عندهم بيد البراهمة ، وقد عرف اليونانيون أيام مدنيتهم بأن الطب الهندي أرقى من طبهم ، ولكنهم لم يفصلوا وجه هذا الرقى ، فقد تكلم ابوقراط كثيرا عن علاجاتهم ، وكان تيوفراست يذكر أعشابا طبية أخذها عنهم[2].

بالرغم من أن الطب كان ممزوجا بالأساطير والخرافات ،ولكنهم تميزوا عن غيرهم بفن التشريح وبتشخيص المرض وجس النبض ودراسة البول والبراز وعرفوا الحمى وعلاقتها بالبعوض والطاعون وعلاقته بالجرذان ومرض البول السكري [3] ، وكانوا يتعرفون على أسباب الوفاة.

الفرع الثالثة: الطب الشرعي في حضارة ما بين النهرين

كان الطب الشرعي في حضارة ما بين النهرين فان لعراقيين القدماء من السومريين والبابليين والأشوريين قد وضعوا أول قانون معروف وهو قانون(أنومو) عام 2011 ق م وقانون (عشتار) عام 1934 ق م وقد اعتمد هذا القانون الكتابة دليلا في الإثبات وكذلك الشهادة والإقرار[1].

---

* تقع مدينة جنديشابور بين شوشتر وخرابات شوش في خوزستان فكانت مركزا طبيا شهيرا من عهد شابور الأول ، انتقل الطب اليها من الروم و كانت مدرسة الطب فيها قبل القرن الرابع أو الخامس الميلادي. جعفر مرتضي العاملي ، اللآداب الطبية في الإسلام (لمحة عن تاريخ الطب) ، ص 13.

[1] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] جعفر مرتضى الحسيني العاملي ، المرجع السابق ، ص 13.

[3] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص18.

وقد عرف البابليون علم البصمات ووجدت أثارها على الألواح الطينية القديمة التي استعملت في الكتابة ،كما استعملت البصمات في المعاملات التجارية والمدنية لإثبات المستندات وحمايتها من التزوير[2].

من خلال دراسة تاريخ الطب الشرعي عند الغرب وجدنا بان الطب الشرعي له أصول في تاريخ الأمم الغربية والتي اهتمت بالطب وطورت فيه من خلال الدراسات والأبحاث والكتب التي تركها الأطباء في كل حقبة زمنية، حيث يعود الفضل في جمع كلمتي الطب و الشرعي إلى الطبيب الإيطالي ZACCHIAS عند تعرضه إلى المشاكل السيكولوجية و بعض أبحاثه في مجال علم السموم و إعطائه توجيهات جديدة لفحص الجروح و أسبابها،وللعرب نصيب في إيجاد الطب الشرعي وتطويره من خلال أطبائها الذين برعوا في الطب وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني الذي نناقش فيه تاريخ الطب الشرعي عند العرب .

المبحث الثاني : تاريخ الطب الشرعي في الحضارات العربية

إن تاريخ الطب الشرعي عند العرب يرجع إلى آلاف السنين إلى ما قبل الميلاد حيث عرف الطب عند العرب واعتمدوا عليه في التداوي واستندوا إلى الأطباء الذين لديهم معرفة وخبرة طبية في تفسير بعض الظواهر التي صعب تفسيرها وبيان حقيقة الأمراض والأسباب التي أدت إلى ظهورها فالعرب ساهموا مساهمة كبيرة في إيجاد الطب الشرعي على النحو الذي هو عليه الآن ومن خلال هذا المبحث نحاول تناول تاريخ الطب الشرعي عند العرب في مختلف الحضارات والأزمنة التي مرت بداية من المصريين القدامى وبعدها نعرج إلى تاريخ الطب الشرعي في الإسلام .

المطلب الأول :الطب الشرعي في عهد المصريين القدامى

إن تاريخ الطب الشرعي في مصر تاريخ ليس بالحديث ،بل هو قديم قدم أبي الهول والأهرامات[3]،وكان أساس الطب عندهم في القديم الرقى والعزائم لاعتقادهم أن الأمراض من الآلهة فلا تشفيها إلا التوسلات إلى الآلهة ،ثم تقدم المصريون القدامى في الطب الشرعي حيث أنهم كانوا يقومون بالتحنيط*، حيث مكنتهم عملية التحنيط من كشف الأجهزة الداخلية للجسم ومواضعها مما أهلهم لمعرفة أي تغيير ، فقد كان قدماء المصريين يختارون أطبائهم الشرعيين ممن توفروا على معرفة الطب العام وعرفوا بالصدق في القول والاستقلال في الرأي[4].

---

[1] غازي مبارك الذنيبات ، المرجع السابق ، ص 73.

[2] غازي مبارك الذنيبات ، المرجع السابق ، ص 73..

[3] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فوده ، المرجع السابق ،ص.ص 10. 11.

* التحنيط : هو عملية كان يقوم بها المصريون القدامى وتعتمد العملية أساسا على استئصال الأجهزة الداخلية للجسم وسد مسام الجسم بمواد عازلة حتى لا تدخل الرطوبة وتتسبب في تعفن الجسم حيث يقوم المحنط بنزع المخ من الرأس بآلة خاصة وكذا فتح البطن ويتم تفريغه من كل الأحشاء إلا القلب ويوضع مكان الأحشاء كتان مشبع بالصمغ ثم تجرى عملية خياطة فتحة البطن .

[4] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فوده ، المرجع نفسه ، ص 11.

وكان الطب الشرعي قاصرا عندهم في الأول على الكشف على الموتى للتأكد من سبب الوفاة فان وجدوا أو اشتبهوا في فعل جنائي عرضوا الأمر على السلطة القضائية[1].

ثم قام المصريون بتطوير الطب الشرعي من خلال الأبحاث والتجارب، مما جعل منهم أناس يتخصصون في أمراض الكلى والمرارة والالتهابات في بعض الأعضاء الداخلية[2].

وأول طبيب عرف عند المصريون اسمه " إمتحب " ويذكر أن احد فراعنة مصر اسمه " نيتي بيني فينيس "ألف كتاب في علم التشريح ،وكذلك وضع الملك الفرعوني "نيخوردفس" رسالة في الطب.

فقد عرف المصريون القدماء الخبرة وتدل شواهدهم على أنهم برعوا في مسالة قص الأثر إذا كان يقوم بهذا العمل أناس متخصصون بارعون في تتبع أثار الأشخاص وأثار الحيوانات بدقة متناهية[3]،وتقفي الأثر هو ما يعادله البصمات التي يتركها الجاني حيث كان يعرف الجاني من خلال نوع بصمة حذائه الذي يرتده فيحدد إذا كان رجلا أو امرأة وتبيان إذا كان الشخص ناصح أو ضعيف البنية أو حاملا حملا معه وهذا نلاحظه بكثرة في الحدود في تحديد مسار وعدد المهاجرين الغير شرعيين.

كما أن الفراعنة كانوا يلجأون إلى الاستعانة بالخبراء في معاينة المقابر الفرعونية التي كانت تتعرض للسرقة[4]، وكان رأيهم يشكل دليلا للإدانة أو البراءة في المسألة ومنه إن القاضي يلجأ إلى الخبرة قبل إصدار الحكم ففي جرائم القتل يستعينوا بالطبيب لمعرفة علته وسبب موته .

وكما استعان المصريون في الحضارة الفرعونية بأهل الخبرة لإبداء الرأي في كشف تقليد الأحجار الكريمة والصفائح الذهبية[5].

المطلب الثاني : الطب الشرعي في عهد الإسلام

كان يسيطر على عقول العرب قديما قبل الإسلام الخرافات والسحر فجاء الإسلام، فحرم عند ظهوره السحر والكهانة واعتبر السحرة والعرافين من الكافرين وبذلك يكون الإسلام أول من احتضن الطب التجريبي[6] ، ويعد هذا التحريم أول خطوة يخطوها العرب في الطب الشرعي.

---

[1] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص13.

[3] غازي مبارك الذنيبات ، المرجع السابق ، ص72.

[4] غازي مبارك الذنيبات ، نفس المرجع والصفحة.

[5] نفس المرجع والصفحة.

[6] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص20.

إن الإسلام أولى أهمية للطب الشرعي والبحث فيه وتطويره، فقد تعرض الإسلام في القران الكريم والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء للطب الشرعي بالكشف الظاهري على المصابين لتحديد أسباب الوفاة والعلامات الجنائية في الجثة.

لقد ظهرت أهمية الطب الشرعي في عهد الإسلام في العديد من المواقع والأحداث[1] ، فوردت عدة آيات في القران الكريم حيث دعت إلى الإثبات بالبينة وترك الشبهات، فقد قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾﴾[2] ، ففي هذه الآية الكريمة يبين الله لبني إسرائيل حين قتلوا نفسا وكل أصبح يبعد الشبهة عن نفسه وينسبها لشخص آخر أن الله أعلم بما يخفون وقادر أن يظهر ما يخفون .

وكذلك قوله: وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ [3] تدل هذه الآيات الكريمة على الإعجاز في خلق الإنسان ويستفاد منها في مجال الطب الشرعي في كشف جريمة الزنا وجريمة الإجهاض.

كذلك نورد قوله تعالى ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[4].

ويتبين من هذه الآيات الكريمة صراحة الحق في الكشف عن الجاني وكذلك المجني عليه من كل اعتداء قد يكون تعرض له، والحكم وفق ما شاهده من حقائق تتضح بعد الكشف والحكم لا ينبني على تكهنات وافتراضات أو على ما يدعى فقط.

[1] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص.ص 13. 14

[2] سورة البقرة الآية 72.

[3] سورة المؤمنون الآيات 12 الى 14.

[4] سورة يوسف الآيات 25. 28.

وكذلك قوله تعالى:﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾[1].

وهذه الآية تتحدث على كيفية معرفة الدم ونوعه سواء كان دم يعود لشخص أو حيوان وأهمية ذلك لكشف الحقيقة.

وفي عهد رسول الله ﷺ يروى انه أمر عليا برجم رجل كونه ارتكب جريمة الزنا ، فلما ذهب ينفذ الحكم وجده مجبوبا أي مقطوع الذكر فرجع إلى النبي واخبره بذلك فلم يعاقبه ولم ينفذ الحكم مستندا بعدم قدرته على القيام بهذا العمل .

ومن خلال هذه الحادثة يتبين بان الرسول كان يعتمد على الفحص لكشف الحقيقة ومن ثم تطبيق العقاب وتحديد المسؤول، وهذا يدل على استناد الرسول وإقراره بالطب الشرعي.

واستمر الطب في عهد الخلفاء الراشدين كما كان في عهد النبوة حيث حث الخلفاء الراشدين على البحث وركز الأطباء على توجيهات وإرشادات النبي في علم الطب.

فاستند الخلفاء الراشدين على الطب في إصدار أحكامهم وفي كشف الحقيقة ، ففي عهد سيدنا عمر رضي الله عنه جاءت امرأة تشكوا اغتصاب شاب لها بقصد الإضرار به حيث قامت بكسر بيضة بين فخذيها بعد إزالة المادة الصفراء ، فأراد سيدنا عمر رضي الله عنه إقامة الحد عليه فأشار عليه سيدنا

علي رضي الله عنه أن يأتي بماء فاتر ، فصب على المادة التي تشبه المني فظهرت رائحة البيض فرفع عمر الحد عن ذلك الشاب.

فهذا الحدث يعطينا النور أمام الطب الشرعي لاستعمال الاختبارات المناسبة لبيان الحق وإحقاق العدل[2]، فيتم اللجوء إلى الكشف باستعمال الطرق الممكنة للوصول إلى الحقيقة و حتى مع وجود ادعاءات وشهود حيث أمرنا الله تعالى باللجوء إلى أهل الخبرة في قوله تعالى﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ﴾[3] حيث ان الطب الشرعي يدخل في مجال الخبرة.

وفي العصر الأموي والعصر العباسي استمر الطب الشرعي بالتقدم، فالأمويين اعتمدوا على إرشادات الرسول واتجهوا الأطباء الأمويين إلى ترجمة الكتب الطبية اليونانية الى اللغة العربية وبذلك تمكنوا من معرفة الكثير مما لم يرد على أفكارهم[4]، وخطى خطاهم العباسيون حيث شجع هارون الرشيد على ترجمة الكتب اليونانية إلى العربية وبرز في

[1] سورة يوسف الآية 18.

[2] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص15.

[3] سورة النحل الآية 43.

[4] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص21.

هذا العصر أسماء أطباء قدموا الكثير للطب نذكر منهم الرازي* ألف العديد من الكتب، وهو الطبيب المشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية والرياضية [1].

وكذلك الطبيب ابن سينا** حيث لقب بـ" أبو الطب" حيث يعد أول من كتب في الطب في العالم وقد سار ابن سينا في تشخيص المرض والمعالجة على الطريقة الحديثة.

كما ان الطب في الأندلس حضي باهتمام وتشجيع من طرف الخلفاء ففي عهد الخليفة عبيد الرحمن الناصر تشكلت لجنة من الأطباء والصيادلة واللغويين عملت على ترجمة كتاب الحشائش للطبيب اليوناني العشاب ديسقوريدوس من اللغة اللاتينية إلى اللغة العربية [2] ، ومما يؤكد أيضا ما بلغه علم الطب

بالأندلس من تطور في عهد الخليفة الحكم المستنصر، هو تكليفه للطبيب الأندلسي أحمد بن يونس الحراني إقامة خزانة بالقصر للطلب لم يشهد مثلها بالأندلس من قبل والأكثر من ذلك فإن هذا الخليفة قد دعا إلى إنشاء ديوان للأطباء قيد فيه اسم كل طبيب يمتهن مهنة الطب والصيدلة ويزاولها[3]، فقد يلغ الطب في بلاد الأندلس نجاحا كبيرا واستندوا عليه في الكثير من القضايا الجنائية.

فالأطباء المسلمون تركوا بصمتهم في تقدم الطب من خلال الاكتشافات الطبية نذكر على سبيل المثال منها:

- استخدام التخدير بالأفيون وغيره لتخفيف آلام الجراحة.
- تطوير علم الأمراض النفسية فالطبيب ابن عمران وضع كتاب المالنخوليا واصفا الداء والدواء.
- بين ابن سينا أعراض داء الفيل الفيلاريا.
- اكتشاف بعض الأمراض الوراثية على يد الرازي.
- اكتشاف أعراض السل في لون الأظافر وشكلها[4].

ومن خلال المعارف التي كانت لديهم مكنتهم من معرفة سبب الكثير من الحوادث التي كانت تحدث ولا يعرف سببها.

---

* الرازي: هو طبيب شارك في العديد من العلوم الطبية وتفرغ للتأليف في آخر أيام حياته ويعد أول من استعمل السبيرتو والفتيلة ذات الطرفين في معالجة الجراح. طارق صالح يوسف عزام ، اثر الطب الشرعي ، ص 22.

[1] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع نفسه ، ص22.

** ابن سينا: لمع في جميع العلوم فكان اسطع نجم في سماء الطب العربي والإسلامي حيث اشتهر بكثرة إنتاجه العلمي وقد سار في تشخيص المرض والمعالجة على الطريقة الحديثة المتبعة في أيامنا هذه وهي الاستدلال بالبول والبراز والنبض وهو أول من وصف الالتهاب السحائي كما وصف السكتة الدماغية. طارق صالح يوسف عزام ، اثر الطب الشرعي ،ص 22.

[2] زرهوني نور الدين ، الطب والخدمات الطبية في الأندلس (خلال القرن السادس الهجري. الثاني عشر ميلادي) ، ب ط ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،2006م ، ص.ص9 - 10.

[3] زرهوني نور الدين ، المرجع السابق ، ص 11.

[4] إسلام المازني ، تاريخ الطب والأطباء المسلمين ، ب ط ، دار العراب ودار النور للدراسات والنشر والترجمة ، سوريا ، 2010م ، ص36.

فالشريعة الإسلامية اهتمت بالطب الشرعي كوسيلة للإثبات فنجد أن جريمة القتل حددت أربعة قرائن لكشفها وهي الإقرار والشهادة والقسامة والقرائن ،فذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أن قرائن الأحوال دليل من أدلة الإثبات وحجتهم في ذلك ما روي أن ابني عفران (معاذ ومسعود) لما ادعيا قتل أبي جهل في غزوة بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل مسحتما سيفكما :قالا لا قال: فأرياني سيفيكما فنظر صلى الله عليه وسلم ثم قال :كلاكما قتله"[1]، فالقرائن تعتبر دليلا من أدلة الإثبات في جريمة القتل .

أما في جريمة الزنا فحددت الشريعة الإسلامية أربعة أدلة لإثباتها وهي الشهادة والإقرار والإثبات والقرائن ،فذهب المالكية وبعض الحنابلة يعدون قرائن الأحوال دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب عندما رجم امرأة حبلى من الزنا دون أن يكون هناك إقرار أو بينة اكتفاء بحملها الذي هو إمارة على جريمتها وقد وافقه الصحابة على ذلك [2].

فحمل المرأة الغير المتزوجة يعتبر دليلا على جريمة الزنا فقد قال مالك وأصحابه ،إذا حملت امرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحد وقالوا فان ادعت الإكراه فلابد من الإثبات بإمارة [3].

وكخلاصة يمكن القول أن تاريخ الطب الشرعي يرجع إلى حضارات مضت، وساهمت كل الشعوب سواء العربية أو الغربية في تأسيسه ففي بدايات تأسيسه عرف كمفهوم طبي وليس كمفهوم قضائي وكان للعرب نصيب كبير في وضع اللبنة الأولى لمادة الطب الشرعي كمفهوم طبي منذ 1000 سنة حيث نجد دراسات حول الجنون و كيفية معالجتها عند العالم إسحاق ابن الجزار القيرواني و بعض المقارنات العلمية لعلاج الأمراض عند ابن سينا (1037.980 م) و ابتداء من القرن 17 أخذ الطب يساهم في العمل القضائي إذ ثبت أن الطبيب العسكري لفرانسوا الأول، و بعد ملاحظته اصطناع العديد من الجنود لبعض الأمراض لغرض تفادي المشاركة في الحروب عيّن عدة أطباء لفحصهم بغية كشف المتظاهرين منهم وما ذلك إلا عملية طبية شرعية كما أن فرانسوا الأول بموجب أمر بتاريخ 1536 أوجب اللجوء إلى رأي الأطباء عند التعسف في الضرب بغض النظر عن حدوث الوفاة من عدمها.

[1] جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، ب ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص8.

[2] جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، المرجع نفسه ، ص.ص 8 - 9.

[3] نفس المرجع ، ص9.

الفصل الأول:

حقيقة الطب الشرعي

الفصل الأول: حقيقة الطب الشرعي

لقد تطورت العلوم الطبية في الآونة الأخيرة وحققت تقدما كبيرا [1]، فمن دراسة الجينات الوراثية إلى زراعة الأعضاء التي سهلت الكثير من الأمور التي أصبحت اليوم ميسورة ،والطب الشرعي سار على نفس المنهج وتطور تطورا كبيرا في مجال دراسة الأدلة الجنائية فمن تطور علم البصمة الوراثية التي مكنت في الكثير من القضايا في كشف خبايا لا يمكن للمحقق أن يتعرف عليها إلى الحمض النووي الذي اثبت نجاعته في الإثبات إذ أصبحت الجهات القضائية لا تستغني عن الطب الشرعي في القضايا التي تعرض عليها ،لذا كان لابد من التطرق إلى ماهيته وأهم المفاهيم التي ترتبط به وذلك لتسليط الضوء على مختلف جوانبه.

ولهذا سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الطب الشرعي أما المبحث الثاني فيكون حول الطبيب الشرعي ثم نتعرض في المبحث الثالث إلى التقرير الطبي الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي

الطب الشرعي هو موضوع متشعب ويكتسب أهمية بالغة في القانون الجنائي إذ يعد ركيزة أساسية في عملية الإثبات فيستعان به للوصول إلى الحقيقة ، فقد كان في ما مضى معظم القضايا الجنائية تقيد ضد مجهول وذلك لعدم إمكانية كشف الدليل المادي في اغلب الأحيان إلى أن ظهر الطب الشرعي كتخصص طبيا قائما بذاته ،ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الطب الشرعي كمطلب أول وبعدها إلى أهداف القضاء من الاستعانة بالطب الشرعي كمطلب ثاني و مجالاته كمطلب ثالث و وفي المطلب الرابع ندرس الطب الشرعي في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي

لقد وردت عدة تعاريف للطب الشرعي وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي يقسم إلى فرعين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطب الشرعي

يتكون الطب الشرعي من كلمتين: الأولى "**طب**" والثانية "**شرع**" ،فكلمة طب في اللغة العربية لها عدة معاني ومنها:

طَب: داواه والشيء أصلحه، وطِباً وطَبًا : مَهِرْ وحَذِقْ [2].

طَابَهُ: داواه وعالجه وداوره[3].

---

[1] حسين علي شحرور ، المرجع السابق ، 2006 ، ص13 .

[2] يوسف محمد البقاعي ، قاموس الطلاب عربي عربي ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ب ب ن ، ،2003 ،ص76 .

[3] المعجم الوسيط ، ط5 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ،2011 ، ص569 .

الطِبُ والطَبُ [طِبْ]: علاج الجسم والنفس ،العلم المهتم يعالج الجسم والنفس ،الحذق والمهارة.

الطِبِيْ [طَبْ]: المتعلق بالطِبِ أو المنسوبِ إليه .

والطَبِيبُ: الرَفيق اللَبق.

والطَبيبْ : من حرفته الطِبِ أو الطَبَابَةُ، وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم ،والعالم بالطب والحاذق الماهر والرفيق اللبق[1].

الطَبيبُ: جمعها أَطِبَةٌ وأَطِبَاءْ [2].

ومن خلال كل المعاني اللغوية التي أخذتها كلمة الطب يتبين بأنها تصب في قالب واحد هو العلاج والتداوي والمداواة.

أما كلمة شرع فهي الأخرى لها معانٍ متعددة نذكر منها:

شَرَعَ :شَرَعَ الوارد ويَشْرَع شُروعًا .

شرعَ: مبالغة في شَرَعَ والبيت: رفعه ،والطريق: مده ومهده ،والسفينةَ: جعل لها شراعا[3].

و شُروعا: تناول الماء بفيه ،وشَرعت الدواب في الماء .

وتَشْرَعُ و شُروعًا ، أي دَخَلَتْ .

و شُرُعٌ و شُرَعٌ :شرَعَت نحو الماء [4].

وهي مأخوذة من شُرعْ الإهابْ إذا شققت ولم يُزَقّْ أي يجعل زقاً ،قال الأعرابي : شَرَعَ أي أظهر[5].

وقال الأزهري: معنى شَرَعَ أي بين وأوضح والشُرْعة: العادة وهذا شِرْعة ذلك أي مثاله .

والشارَعُ: الطريق الأعظم الذي يَشْرَعُ فيه الناس عامة وهو على هذا المعنى ذو شَرْع من الخلق يَشْرعُون فيه.

ويقال: شَرَعْتُ الباب إلى الطريق أي أنفذته إليه[6].

---

[1] المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، ص ص569.

[2] أنيس إبراهيم ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، ج2 ، ط2 ، ب ب ن ، د س ن ، ص 549.

[3] المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، ص 498.

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، ج 24 ، ب ط ، دار صادر للطباعة والنشر ، ب ب ن ، ص2238.

[5] ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 2239 .

[6] ابن منظور ، نفس المرجع والصفحة.

ومما سبق يتبين أن كلمة شرع في معناها اللغوي تأخذ إلى معنى واحد وهو الطريق الذي يُسلك إلى إظهار الحقيقة أو الطريق الصحيح الواضح.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للطب الشرعي

يعرف الطب الشرعي انه فرع من فروع الطب يحفل بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة[1] ،والمسائل الطبية تختلف من قضية إلى أخرى ،فالطب الشرعي يختص بتوظيف الخبرة الطبية لحل المشاكل ذات الصبغة الطبية المعروضة أمام جهات التحقيق والقضاء [2].

ومدلول كلمة الطب الشرعي ينصرف الى معنى الكلمتين الأولى "**طب**" والثانية "**شرع**" ، فتدل كلمة طب على كل ما يتعلق بجسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا[3] ، والأطباء لما يتمتعون به من معرفة طبية ودراية وعلم كافٍ يأهلهم لكشف خفايا الجسم الإنساني وما يطرأ عليه من اعتداءات أو تغييرات ، أما لفظ الشرعي فهي إشارة إلى الشرعية بمفهوم الأنظمة والقوانين فهو الفصل في المنازعات بين الأفراد واثبات الحقوق ومن ثم إقامة العدالة ، وذلك أن القاضي لا يستطيع أن يفصل في القضية المطروحة أمامه التي تحتوي على أمور فنية لا يملك معرفة بها و تتطلب خبيرا يبدي رأيه فيها ليستنير برأيه حولها ، وبذلك يعد الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية و الهيئة الاجتماعية[4].

وتوجد تعاريف مختلفة للطب الشرعي فقد عرفه الدكتور حسين علي شحرور بأنه :

فرع من فروع الطب المتعددة يختص في تطبيق العلوم الطبية خدمة للكثير من المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البث فيها بعيدا عنه[5].

وورد تعريف أخر بأنه الطب الذي يبحث في تطبيق العلوم الطبية لحل الكثير من القضايا التي تنظر أمام القضاء والتي لا يستطيع القاضي إصدار حكمه إلا بالاستعانة به وهذه القضايا بمجملها تتعلق بالإجرام والمجرمين والحالات العقلية. للفرد ومدى قابلية لإدارة شؤون نفسه ومسؤولية الأطباء ذوي المهن الطبية اتجاه مرضاهم[6] .

---

[1] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 9.

[2] رجاء محمد عبد المعبود ، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون ، ط 1 ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ب س ن ، ص5.

[3] إبراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، ب ط ، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2000 م ، ص7.

[4] طراد إسماعيل ، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الجزائر ، الدفعة السادسة ، ص ص 5.

[5] حسين علي شحرور ، المرجع السابق ، ص15.

[6] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص 30.

و يسهم الطب الشرعي بشكل كبير في إزالة اللبس لدى القضاة وذلك من خلال تقنيات عمله ومهارات الأطباء القائمين عليه التي تمكنه من خلال تشريح جسم المقتول من كشف أدق التفاصيل التي أودت بحياته[1]، ويطلق عليه عدة تسميات في الدول العربية منها الطب القضائي والطب الجنائي والطب العدلي وطب المحاكم ويطلق عليه في الدول الغربية بعض المسميات مثل:

Médecine légale – Médical jurisprudence / Medicine forensique forensic Médicine

والتعريف المختار هو أن الطب الشرعي يتعلق بفحص الإصابات التي يتعرض لها جسم الإنسان من أي اعتداء فمثلا يحدد نوع الإصابة والأداة المستعملة في الجريمة ووقت ارتكابها وإذا ما حدثت الوفاة أثناء الحياة أو الممات ومدى مساهمتها في إحداث النتيجة، وفحص مسرح الجريمة والأدلة المادية المتواجدة فيها وكذا فحص ملابس المجني عليه والأسلحة النارية وعلاقتها بالجريمة كما يتعدى إلى معرفة ما إذا كانت الإصابة حقيقية أو مفتعلة للإضرار بشخص آخر والقانون بحاجة إليه لتبيان الصلة التي تربط الفعل بالنتيجة وبالفاعل.

المطلب الثاني: علاقة الطب الشرعي بجهاز القضاء

تسعى السلطات القضائية من الاستعانة من الطب الشرعي في مختلف القضايا التي تطرح أمامها ونبين ذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: إثبات وقوع الجريمة أوعدم وقوعها أصلا

إن هدف القضاء من الاستعانة بالطب الشرعي هو تأكيد وقوع الجريمة وخصوصا في حالات الوفيات المشتبه فيها [2]،ففي بعض حالات الوفاة تكون في ظروف غامضة أو مجهولة فيتدخل الطب الشرعي بالكشف عن الجثة أو تشريحها وبالإضافة إلى فحوص الحمض النووي وغيرها من الفحوصات اللازمة التي تبين سبب الوفاة إذا كان قتلا أو بسبب مرض معين ،مما ينير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ ووقت حدوثها [3].

ومن هنا تظهر أهمية الطب الشرعي لرجال القانون ولمعرفة تكييف الجريمة، وهناك العديد من القضايا التي لا يمكن للقضاء التقدم فيها إلا بعد الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية لإثبات صحتها من عدمها[4]،ومن أمثلتها ،قضايا التسمم ،تقدير السن ،الحمل ،الإجهاض ،الاغتصاب ،الجروح بمختلف أنواعها ،الموت وكذا الحروق وغيرها.

[1] عبد الله حامد ، الطب الشرعي عالم لكشف أسرار الحياة والمماة ، مقال منشور في جريدة العرب ، الأحد 2013/10/06 ، ص 19.

[2] منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، ب ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،2007 ،ص 25.

[3] جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية ، الأردن ، 2002 ، ص 11.

[4] منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق ،ص 25.

الفرع الثاني: إيجاد العلاقة السببية

ويقصد بذلك العلاقة بين الجاني والأداة المستخدمة في الجريمة من جهة ،وبينها وبين المجني عليه والإصابة من جهة أخرى[1].

فالطب الشرعي بعد إجراء عملية المعاينة يحدد نوع الإصابة وسببها والأداة المستخدمة فيها سواء كانت آلة حادة أو سلاح ناري والعلاقة بين الفعل الذي أتاه الجاني مع إحداث الأثر الناتج على المجني عليه ،وهل استخدمت في الحادث من عدمه وكيفية استخدامها بالنسبة للمجني عليه بعدا وارتفاعا ومستوى [2].

الفرع الثالث: بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة

وهو يعني إيجاد علاقة بين المتهم والجريمة من خلال وجود أدلة تربط المتهم بالجريمة.
فالطب الشرعي يوضح مدى اشتراك الجاني في إحداث الفعل الإجرامي وصحة الاتهام الموجه إليهم ومطابقة أدلة المتوفرة ضد المتهم مع واقع الجريمة، ومدى ربط المتهم بأداة ومسرح الجريمة[3].

الفرع الرابع: ضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية

إن الطب الشرعي من خلال عمله ،يقوم بمعاينة مسرح الجريمة أو الكشف على المصاب أو المجني عليه في مكان المعاينة [4]، فيقوم بأخذ عينات من جسم المصاب أو الضحية وكذال الآثار على ملابسه ثم تحريزها وكتابة البيانات المتعلقة بها ،لبيان مدى وجوب الملاحقة القضائية بإقامة دعوى الحق العام أو إقامة دعوى الحق الشخصي من خلال مدة العطل أو تخلف عاهة مستديمة[5].

الفرع الخامس: الحصول على التقرير الطبي الشرعي

من واجب الطبيب الشرعي بعد معاينة الحالة الطبية القضائية أو بعد معاينة مسرح الجريمة وتشريح الوفاة الجنائية وضبط الأدلة المادية والجريمة أن ينظم تقريرا طبيا شرعيا ويهدف التقرير الطبي الشرعي إلى الإجابة عن جميع التساؤلات والاستفسارات التي تهم سلطات التحقيق أو القضاء فيما يتعلق بتلك الواقعة أو الجريمة[6]، ومن أهمها معرفة معرفة سبب الوفاة وتحديد زمنها وتحديد الأداة المستخدمة أو السلاح المستخدم وإعطاء الرأي الفني الطبي الشرعي حول نوعية الحادث إذا ما كان حادثا جنائيا أو انتحاريا أو عرضيا وغيرها من التساؤلات المهمة.

---

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 25.
[2] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 9.
[3] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص 33.
[4] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 26.
[5] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص34.
[6] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 37.

المطلب الثالث: مجالات وصور الطب الشرعي

إن مجالات وصور الطب الشرعي متعددة نذكرها فيما يلي :

الفرع الأول: الطب الشرعي الباثولوجي

ويختص هذا القسم بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية المتعلقة بالمتوفين وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة[1]،ويمثل هذا المجال(الباثولوجي) نظام محقق الوفيات في انجلترا وويلز و الو.م.ا وكذا نظام الوكيل في كل من اسكتلندا وايرلندا.

أما حالات الوفاة التي يجب على المحقق الجنائي إرسالها إلى الطب الشرعي الباثولوجي فهي كل الوفيات ذات الأسباب الغير طبيعية أو عندما يكون سبب الوفاة غير معروف مثل:

. الوفيات بسبب العنف: الحوادث المشتبهة في جنائيتها كالانتحار أو القتل سواء حدثت الوفاة مباشرة نتيجة الإصابة أو غير مباشرة بعد انقضاء أسابيع أو أشهر.

. الوفيات الناشئة عن التسمم، المخدرات، الكحول ، الصعق الكهربائي أو الحرائق .

. الوفيات بسبب الممارسة الطبية مثل الوفاة بعد الإجهاض أو أثناء العمليات الجراحية وغيرها

. الوفيات في السجون أو أثناء التوقيف من قبل الشرطة

. الوفيات المثيرة للشك والريبة مثل : وجود جثة ممزقة أو أجزاء من جثة او التأخير في الإبلاغ عن الوفاة .

. الوفيات الفجائية في حالة عدم وجود أسباب مرضية ظاهرة وخاصة في سن الطفولة والشباب.

. الوفيات نتيجة أسباب غير معروفة أو وفيات غير مفسرة [2].

الفرع الثاني: الطب الشرعي الاجتماعي والمهني والعسكري

أولا: الطب الشرعي الاجتماعي

يتدخل الطب الشرعي في إطار اجتماعي بدراسة العلاقة الموجودة بين وقائع طبية ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي[3]،حيث إن مصلحة الضمان الاجتماعي في إطار قيامها بعملها تحتاج إلى أراء طبية حيث تنشأ

[1] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 9.

[2] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 7.

[3] طراد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص7.

نزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا ،فيقوم الأطباء المستشارين لدى هيئة الضمان الاجتماعي بإبداء رأيهم .

ثانيا: الطب الشرعي المهني والعسكري

وينصرف مدلول الطب الشرعي المهني إلى القواعد التي تحكم المسار المهني للخبير الطبيب الشرعي[1] من حيث تنظيمها أو الممارسة غير القانونية لهذه المهنة وكذا أخلاقيات المهنة[2]،وكل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه المهنة من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت ذلك من خلال المواد 143 إلى المادة 156 وكذا المرسوم رقم 92 .276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب والمرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ،إما الطب الشرعي العسكري ويقصد به عمليات فحص العسكريين لتشخيص درجة إصابتهم ومنحهم نسبة العجز وتحديد مدى نسبة المرض أو الإصابة للخدمة من عدمها.

الفرع الثالث: الطب الشرعي القضائي

إن عمل الطب الشرعي هو مساعدة القضاء بحيث تكون الحاجة إلى الطب الشرعي لإعطاء رأي فني حول قضية معينة ،وكلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا المجال يكون قد مارس الطب الشرعي القضائي ويتفرع إلى :

. الطب الشرعي الجنائي: وهو الطب الذي يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة (بقع دم ،سائل منوي، شعر، لعاب) وكما يساهم في الكشف عن هوية الجثة [3].

. الطب الشرعي الخاص بدراسة مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة وكذلك تشريح الجثة[4].

. الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات فيقوم بدراسة الجروح والاختناقات خبرة الأضرار الجسمانية والحروق .

الفرع الرابع: الطب الشرعي العقلي والنفسي

الطب الشرعي العقلي يدرس الصلاحية العقلية للفرد إما للمحاكمة أو التصرف في الممتلكات أو المسؤولية العقابية عن الجرائم ،أما الطب الشرعي النفسي فهو يدرس النفسية التي يلعب صاحبها دورا في خصومة اجتماعية

[1] احمد غاي ، مبادئ الطب الشرعي ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ،ب س ن ،ص 36.

[2] احمد غاي ، نفس المرجع والصفحة .

[3] طراد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 8.

[4] طراد إسماعيل ، نفس المرجع والصفحة .

تضع طرفا في موقف الخصم من طرف آخر ،حيث يكون لهذا الدور شأن في فض الخصومة بقهر مادي مشروع ،ينتزع للمظلوم من ظالمه الحق السليب ،وذلك ضد إرادة هذا الظالم[1].

الفرع الخامس: الطب الشرعي الجنسي والتسممي

إن الطب الشرعي الجنسي يدرس قضايا الاعتداءات الجنسية في الإناث (الاغتصاب) أو في الذكور (لواط) وغير ذلك [2]،أما الطب الشرعي التسممي فمواضيعه هي حالات التسمم سواء بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسممات الغذائية .

ومن خلال دراسة مختلف مجالات التي يتدخل فيها الطب الشرعي تتبين أهمية هذا الاختصاص.

المطلب الرابع: تطبيقات الطب الشرعي في الجزائر

الفرع الأول: تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر

إن مهنة الطب الشرعي تخضع لشروط وواجبات وهي

أولا: الطبيب الشرعي: وهو أن يكون متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي.

ثانيا: متحصل على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة DEMS.

الفرع الثاني: هيكلة الطب الشرعي في الجزائر

أولا: . اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي

نصبت اللجنة الطبية للطب الشرعي في 1 . 07 . 1996. بموجب قرار وزاري ولها مهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه[3].

ثانيا: مصلحة الطب الشرعي

وتكون متواجدة على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية أو داخل المستشفيات العمومية وتقوم بضمان تكوين طلبة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى

[1] منير رضا حنا ، الطب الشرعي (والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2011 ، ص 65.

[2] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 11.

[3] طراد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 11.

وتفتح هذه المصلحة بموجب فرار وزاري مشترك ما بين وزارة التعليم العالي و وزارة الصحة[1].

أما مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية, فتفتح بقرار من وزير الصحة؛ إلى غاية سنة 2005 ، تم فتح 13 مصلحة طب شرعي بموجب قرار وزاري مشترك مابين وزارة الصحة و وزارة التعليم العالي, و29 مصلحة طب شرعي بموجب قرار من وزير الصحة, و قد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90 طبيبا شرعيا[2].

وتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي أنشأت الوحدات التالية:

. وحدة الأبحاث والاستكشاف الطبية القضائية.

. وحدة التشريح القضائي.

. وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب.

. وحدة التسممات.

. وحدة إسعاف المساجين.

. وتوجد مصالح للتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات.

المبحث الثاني : الأشخاص الفاعلة في الطب الشرعي

لقد ذكرنا فيما سبق أن للطب الشرعي أهمية بالغة في المنظومة القضائية إذ يستعان به في البحث عن الجريمة ومرتكبيها ،فالطبيب الشرعي يتمتع بمعرفة طبية وخبرة كافية تمكنه من حل لغز الجريمة ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الخبير الطبيب الشرعي وكيفية اتصاله بجهاز العدالة لنتطرق في الأخير إلى المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الطبيب الشرعي

الطبيب الشرعي هو الطبيب المختص الذي يستعان بمعلوماته وخبرته الطبية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة التي تعرض عليه من قبل القضاء[3].

فالطبيب خبير مكلف بإعطاء رأيه حول مسالة ذات طابع طبي تخص الفرد الضحية سواء كان حيا أو ميتا.

[1] طراد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] طراد إسماعيل ، المرجع نفسه ، ص 11.

[3] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 5.

فالخبير الطبيب الشرعي يكون ملما بجميع فروع العلوم الطبية وكذلك بأمور القضاء والقانون ولو بشكل عام ،فعلى ملاحظاته وتقريره يتوقف مصير العديد من الأشخاص لأن من أهم ما يعرض على الطبيب الشرعي هو الاعتداء على الأفراد[1].

والخبير الطبيب الشرعي يبحث في الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقة في جرائم القتل المشتبهة فيها والطبيب النفساني أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص[2].

فهو يتمتع بخصائص تميزه عن غيره مما تمكنه من أداء مهمته على أحس وجه ومن بين هذه الخصائص نذكر:

أ . الخصائص الشخصية: هذه الخصائص تتعلق بذات الخبير ويساهم بنفسه في تحقيق القدرة العالية لها وهي موجودة أصلا في ذاته وتتطور لديه بالخبرة التي يكتسبها من خلال عمله واهم هذه الخصائص نذكر:

1 . حب العمل والصبر: يعتبر حب العمل والصبر أهم الصفات التي يتميز بها لكون أن العمل الذي يقوم به يتطلب الصبر والدقة والتمهل، والمهارة والقدرة العالية في تتبع النتائج.

2 . الحس الأمني: ويتمثل في الاستعداد الفطري والقدرة على اكتساب المهارات والخبرات التي تساهم في أداء العمل بالعقلانية المبنية على الاستنباط والاستنتاج بعيدا عن التخمين والهوى[3].

3 . الاستقامة والنزاهة و حسن السمعة: ويقصد بذلك البعد عن مواطن الريبة والشبهات والتحلي بحسن السمعة وطيب الأخلاق.

4 . الجدية في العمل: وهو أن يقوم بعمله بكل صدق وجدية ومهارة

ب . الخصائص الفنية والشرعية والقانونية

يتطلب أن يتمتع الخبير الطبي بمستوى من الكفاءة والتأهيل العلمي بالإضافة إلى جملة من الخصائص الأخرى منها:

. أهلية الشهادة ودرجة علمية تأهله للقيام بأعماله في أحس صورة.

. حصول الخبير الطبي على برامج الأساسية للمهنة والمتخصصة والمتقدمة ليساهم في اثراء المعرفة لدى الخبير .

. الإلمام بأحكام ونصوص الأنظمة القانونية.

---

[1] حسين علي شحرور ، المرجع السابق ، ص15.

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 125.

[3] محمد بن احمد ابو حيمد ، تقارير خبراء الادلة الجنائية وعلاقتها باثبات الجريمة ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003 ، ص 15.

. إتباع معايير الجودة النوعية بالمختبرات الجنائية والتي تحدد ضمان جودة النتائج.ومن ثم المصداقية في التقارير[1].

ويجب على الطبيب الشرعي مراعاة المبادئ الآتية:

- أن يكون بسيط الكلام ويبتعد عن المصطلحات العلمية المعقدة .
- التدقيق والشك في ابسط الأمور المعروضة عليه فالحالات البسيطة يمك أن تكون أكثر تعقيدا.
- تجنب التسرع في اتخاذ القرار وعدم الدخول في فرضيات معقدة .
- الإتقان والدقة أثناء تشريح الجثة لان الخطأ في التشريح لا يمكن تداركه.
- مراعاة الوضوح والاختصار والدقة في النتائج المقدمة إلى القضاء أو باقي الهيئات الإدارية.

فعلى الطبيب الشرعي أن يقوم بدراسة ما يقدم له دليلا جديا وذلك من اجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

ويعتبر شاهدا فنيا محايد أمام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه[2]، ويختلف الطبيب الشرعي عن الطبيب الممارس لمهنة الطب في المستشفيات والعيادات من حيث عمله في عدة نقاط نذكر منها :

1. الطبيب الشرعي يبين شدة الإصابة ونوع الأداة المستعملة ويقرر وجود العاهة من عدمها ويقيم العجز الناتج عن ذلك.
2. يقوم بتقدير السن للمتهمين كون الشخص قاصرا أو بالغ لمعرفة القانون الواجب التطبيق عليه وذلك لان القاصر يطبق عليه أحكام اخف من الشخص البالغ.
3. يقوم بتشريح الجثث لمعرفة سبب الوفاة.
4. يقوم بالتحاليل اللازمة لتبيان إذا ما كان الشخص تعرض لحالات تسمم ومعرفة نوع السم.
5. يتعرف على الأفراد مجهولين الهوية.
6. يقوم بمعاينة مسرح الجريمة والبحث في أدلتها للوصول إلى الجاني .
7. يبحث في قضايا الاغتصاب والحمل والإجهاض وسواها.[3]

المطلب الثاني: الجهات المخولة بندب الخبير الطبيب الشرعي

خول المشرع لبعض الجهات التي تختص في البحث عن الجريمة سلطة ندب خبير طبيب شرعي من اجل فك غموض بعض القضايا التي تطرح أمامها والتي تستدعي معرفة طبية خاصة لا تتوفر لديهم ،وهذه الجهات متمثلة في جهات التحقيق وجهات الحكم وكذا جهات تنفيذ العقوبة وسنفصل في ذلك من خلال الفروع الآتية:

[1] محمد بن احمد ابو حيمد ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص8.

[3] حسين علي شحرور ، المرجع السابق ، ص.ص 17.16.

الفرع الأول: جهات التحقيق

أولا . الضبطية القضائية والنيابة العامة

إن الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية ولا تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على انتداب من النيابة العامة ،فيسخر الطبيب الشرعي من طرف النيابة العامة والضبطية القضائية في حالات نذكر منها :

1 . حالة التلبس:

جاء في نص المادة 42 من ق.إ.ج على انه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة " ومن بين تلك الإجراءات انتداب خبراء طبيين شرعيين ودعوتهم للحضور لمسرح الجريمة والبحث في الآثار القائمة والتي قد تزول مع مرور الوقت وكذا الفحص الخارجي للجثة ومعاينتها [1].

2 . في جرائم الضرب والجرح بقصد أو بدون قصد:

يندب الخبراء الطبيين الشرعيين لفحص الضحية وتقديم شهادة طبية تحرر فيها مدة العجز[2].

3. في حالة الوفاة المشكوك فيها: وهو ما نصت عليه المادة 62 ق.إ.ج، أن يندب الخبراء الطبيين الشرعيين لتقدير ظروف الوفاة وتشريح جثث المتوفين، وفي حالة استخراج الجثة يجب انتقال عضو النيابة العامة مع الطبيب الشرعي لحضور العملية [3].

ثانيا: ندب الخبير من طرف جهات التحقيق

نصت المادة 147 ق.إ.ج على انه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء ،وقد نظم المشرع الخبرة في مرحلة التحقيق في المواد 143 إلى المادة 165 من ق.إ.ج .

أ . قاضي التحقيق: يختار قاضي التحقيق الخبير الطبيب الشرعي من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة[4] ،ويجوز له بصفة استثنائية بأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول.

ب . غرفة الاتهام: باعتبارها درجة ثانية في التحقيق يجوز لها انتداب الخبراء الطبيين الشرعيين لفحص مسالة فنية أن تأمر بندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية إذا رأت إن قاضي التحقيق قد اغفل القيام بهذا الإجراء

[1] كمال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل ، الجزائر ، 2005 . 2008 ، ص 14 .

[2] كمال وفاء ، المرجع نفسه ،ص14.

[3]. كمال وفاء ، نفس المرجع والصفحة.

[4] المرجع نفسه ، ص 15.

أجازت المادة 186 ق.إ.ج لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية ومن بينها ،الأمر بندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية [1] .

الفرع الثاني: جهات الحكم

نصت المادة 219 ق.إ.ج على انه " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى156 ق.إ.ج " ، فإجراءات ندب خبراء طبيين من طرف جهات الحكم تخضع لنفس القواعد والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق ،وجهات الحكم تتمثل فيما يلي:

أولا: محكمة المخالفات: من أهم القضايا المعروضة على محكمة المخالفات التي تعتمد فيها على الخبرة الطبية الشرعية (الضرب والجرح وحوادث المرور)والتي بموجبها يمكن للمحكمة معرفة مدى اختصاصها طبقا للمادة 442 ق.ع .

ثانيا: محكمة الجنح: نصت المادة356 ق.إ.ج " إذا تبين انه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي،يجب أن يكون ذلك بحكم ،ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه ..." ،وهذا ما يعني أن القاضي المحقق له كامل السلطة لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا للبحث عن الحقيقة [2]ومن بين هذه الإجراءات ندب خبير طبيب شرعي .

ثالثا: محكمة الجنايات: نصت المادة 276 ق.إ.ج "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق " فالمادة نصت على القيام بإجراءات التحقيق وندب الخبير الطبي الشرعي يعد إجراء من إجراءات التحقيق ،وكما يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي ويجوز لها في هذه الحالة أن تؤجل القضية المجدولة في تلك الدورة[3] .

رابعا: محكمة الأحداث: نصت المادة 453 الفقرة 4 على: "يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ..." فقاضي التحقيق هو الذي يقوم بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث[4]، فله أن يندب خبير طبيب شرعي إذا اقتضى الأمر ذلك .

خامسا: الغرفة الجزائية: نصت المادة 430ق.إ.ج على "تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم ..." فالأصل أن جهة الاستئناف المتمثلة في الغرفة الجزائية تبني قضاءها على ما تستخلصه من التحقيقات التي أجرتها

[1] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص33.

[2] باعزيز احمد ، المرجع نفسه ، ص 34.

[3] كمال وفاء ، المرجع السابق ، ص 17.

[4] كمال وفاء ، نفس المرجع والصفحة .

المحكمة ومن وسائل الأوراق المعروضة عليها فهي غير ملزمة بالتحقيق إلا استكمالا لما كان يجب على المحكمة إجراؤه[1].

الفرع الثالث: جهات تنفيذ العقوبة قد يحدث في بعض الحالات أن يكون الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ فيعترض تنفيذه أسباب تتعلق بالمتهم مثل الحالة العقلية للمتهم ،فيلجأ إلى الخبراء الطبيين، وهذه الحالات تناولها قانون تنظيم السجون وإعادة التربية*.

ويعود الاختصاص في تأجيل أو وقف تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات الجزائية وعليه إذا تبين له أن المتهم مصاب بعاهة عقلية أو بجنون أن يعرضه على الطبيب المختص لفحصه والقول ما إذا كان يتمتع بكافة قواه العقلية أو أنه في حالة جنون ومدى قدرته على تحمل الاعتقال[2].

وقد نصت المادة 16 من قانون إصلاح السجون على أنه: لا يجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت للأحكام الجزائية للمحكوم عليه إلا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير معاين من طرف طبيب تسخره النيابة ويتناقض مع وجوده في الحبس [3].

المطلب الثالث:إجراءات ندب الخبير الطبيب الشرعي

الفرع الأول : ندب الخبير الطبيب الشرعي

ندب الخبير الطبيب الشرعي هو الاستعانة برأيه للتحقق من إثبات أو نفي واقعة كليا أو جزئيا لتقدير قيمتها، ولقد أجاز المشرع بموجب المادة 143 ق.ا.ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسالة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على أطراف القضية[4]، كونه حق من حقوق الدفاع وهو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها **.

يقيد الخبراء في قائمة تضعها المجالس القضائية وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة،و التسجيل في هذه القوائم أو الشطب منها فهو من اختصاص وزارة العدل[5] وهذا ما نصت عليه المادة 144ق.ا.ج حيث جاء في نصها

---

[1] كمال وفاء ، المرجع السابق ، ص 18.

* القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] كمال وفاء ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 35.

[4] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 125.

** ملف رقم 38154 : من المقرر انه يجوز لكل جهة قضائية أن تتولى التحقيق أو تجلس للحكم وعندما تعرض عليها مسائل ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ليقوم بالمهمة الموكلة إليه بعد أدائه اليمين إن لم يكن مقيدا بجدول الخبراء فان القضاة بمال يخالف أحكام هذه المبادئ القانونية يعد قصورا في التسبيب وخرقا للقانون . احمد لعور ونبيل صقر ، قانون الاجراءات الجزائية ، ب ط ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، ص 91.

[5] محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 123.

ما يلي :" يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل".

فلقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء فله أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية أو يندب خبراء خارج عن القائمة وذلك بصفة استثنائية[1]،على أن يكون بقرار مسبب حسب الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر .

كما انه لقاضي التحقيق ندب خبراء من خارج القائمة إلا انه يكون بقرار مسبب وهذا ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 144 ق.ا.ج.

إن الخبير إذ يعين باسمه عليه أن يقوم بالمهمة شخصيا وذلك في غياب الأطراف[2]،وهو لا يستطيع أن يباشر مهمته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بل يجب أن يُصدر الأمر من الجهة القضائية التي خولها القانون لذلك.

ويقتضي أن يكون الحكم أو الأمر القاضي بندب خبير متضمن البيانات التالية :

- ذكر اسم ولقب الخبير المعين بكل وضوح وذكر اختصاصه وعنوانه
- تاريخ التكليف أو التسخير
- اسم وصفة السلطة التي عينة الخبير
- تحديد المهام المسندة إليه والنقاط الفنية التي تتطلب شرح أو توضيح
- تحديد المهلة اللازمة للخبير لتقديم تقريره وهو ما نصت عليه المادة 148 ق.إ.ج .

الفرع الثاني:أداء اليمين من طرف الخبير الطبيب الشرعي

توجب التشريعات المختلفة على الخبراء أن يحلفوا اليمين القانونية قبل مباشرة الخبرة [3]،فجاء نص المادة 160 ا.ج.ف وكذا المادة 316 ق.ا.ج.ا والمادة 86ق.ا.ج.م والمادة 173 ق.م ج.ا والمادة 10 ق.خ.ع على وجوب أداء اليمين القانونية والغاية أداء اليمين هي حث على أداء مهمته بكل نزاهة وصدق وأمانة ومعاقبة في حالة مخالفة هذا اليمين، والمشرع الجزائري حذى حذوهم وألزم الخبير بأداء اليمين القانوني قبل مباشرته الخبرة كما النحو الذي ورد في نص المادة 145 ق.إ.ج " اقسم بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وان ابدي رأيي بكل نزاهة واستقلال ".

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 126.

[2] محمود توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص 129.

[3] غازي مبارك الذنيبات ، المرجع السابق ، ص 176.

ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيد في الجدول ،حيث لا يلتزم الخبير بحلف اليمين قبل سماع أقواله أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته مما يغني عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم[1] ،ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية[2] قبل مباشرة المهمة المطلوبة منه ،ويتم تحرير محضر بأداء اليمين يوقع من قِبل الخبير والقاضي والكاتب وفي حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب معينة تَعين ذكرها بالتحديد ويؤدى اليمين حينئذ بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف القضية[3].

لا ينحصر دور الخبير الطبيب الشرعي في إعداد الخبرة بل يتعدى ذلك حيث انه يَمثُل أمام محكمة الجنايات وكذا أمام محكمة الجنح والمخالفات بناء على طلب المحكمة [4].

الفرع الثالث: مراقبة الخبرة

تجري عمليات الخبرة في جميع مراحلها تحت إشراف قاضي التحقيق ومراقبته ويتعين على الخبير اطلاع التحقيق بكل ما توصل إليه من نتائج [5].

وإذا تبين للخبير الطبي أثناء أداء الخبرة الموكلة إليه مسالة خارج عن تخصصه يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق الترخيص له بضم الفنيين ويعينون بأسمائهم وهذا ما نصت عليه المادة 149 ق.إ.ج، وكما يتعين على الخبراء التنويه في تقريرهم عن كل فتح أو إعادة فتح الإحراز التي يقومون بجردها.

وجاء في المادة 151 الفقرة 1 ق.إ.ج أنه يجوز للخبير في إطار المهمة الموكلة إليه تلقي على سبيل المعلومات تصريحات الأشخاص غير المتهم وإذا رأى فائدة في سماع الشهود يجب عليه إطلاع قاضي التحقيق الذي بدوره يقوم بذلك لان ذلك من اختصاصه ،ويجوز للإطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بها ان تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع شخص معين باسمه من اجل الحصول على معلومات ذات طابع فني[6] وهذا ما نصت عليه المادة 152 ق.إ.ج.

[1] علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، ب ط ، الإسكندرية ، ب س ن ، ص 142

[2] محمود توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص124.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 126.

[4] احمد شوقي الشلقاوي ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص453.

[5] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 128.

[6] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 129.

الفرع الرابع: رد الخبير الطبيب الشرعي وأتعابه

أولا: رد الخبير الطبيب الشرعي :

وهذا الإجراء خوله المشرع الجزائري لأطراف الخصومة ،فقد يلاحظ الخصوم ما يدفعهم الى عدم الاطمئنان إلى حياد الخبير في مهمته التي كلف بها [1].وأجاز القانون للمحكمة أن ترفض طلب الخصوم في رد الخبير إذا لم يتوفر سند جدي وقوي على ذلك .

فالمشرع أجاز هذا الإجراء في حين التشريعات المختلفة قد انقسمت إلى قسمين في ظل عدم وجود نصوص مباشرة تجيز رد الخبير في التشريعات الجزائية ومن بين التشريعات التي أخذت برد الخبراء المشرع العراقي واللبناني والسوري[2] بالإضافة إلى المشرع المصري،أما القسم الثاني الذي لم يأخذ برد الخبير نجد المشرع الفرنسي، ففي القانون الفرنسي لم يرد نص على جوازي رد الخبراء مكتفيا بما وضع من ضمانات في حسن اختيار الخبراء والرقابة عليهم [3].

ثانيا: أتعاب الخبير الطبيب الشرعي :

لا يقوم الخبير بعمله بدون مقابل بل إن له الحق في طلب أجرته ومصاريفه[4]، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين حقوق وواجبات الخبير الطبيب الشرعي .

إن الأجور والمنح التي تمنح للخبير الطبيب الشرعي تتحملها الخزينة العامة ولا يُحمل المحكوم عليه أي شيء منها[5] ، والنفقات تتمثل أساسا في أجرة الخبير ونفقات تنقلاته وكل ما يتبعها من مصاريف التي تعتبر ضرورية ووزارة العدل هي التي تحدد هاته الأجرة ،وعلى الخبراء أن يصغوا مذكرات بنفقاتهم على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل ويكتبون أسفلها للمخالصة ويمضونها لقبض أجورهم وتودع هاته المذكرة لدى أمانة ضبط المحكمة التي عينتهم فترفع إلى النيابة العامة التي تقدم التماساتها وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي ندب الخبير الطبي لتحديد أجرته[6].

[1] غازي مبارك الذنيبات ،المرجع السابق ،ص 164.

[2] غازي مبارك الذنيبات ،المرجع نفسه ،ص 166.

[3] المرجع نفسه ،ص 165.

[4] علي عوض حسن ،المرجع السابق ،ص 188.

[5] محمود توفيق اسكندر ،المرجع السابق ،ص 127.

[6] كمال وفاء ، المرجع السابق ، ص 23.

المطلب الرابع: اتصال الخبير الطبيب الشرعي بجهاز العدالة

يتصل الطبيب الشرعي بالقضاء من خلال وسيلتين فإما ان يكون اتصاله بناء على تسخيرة طبية في حالة الاستعجال وإما بناءا على أمر ينتدبه لإجراء خبرة طبية شرعية، فيعدان أكثر الوسائل استعمالا للاتصال بين الطبيب الشرعي وجهاز العدالة وهذا ما نتطرق اليه من خلال هذا المطلب

الفرع الأول : الاتصال بواسطة التسخيرة الطبية

أولا: تعريف التسخيرة الطبية

تعرف التسخيرة الطبية بأنها أمر صادر إلى طبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي غالبا ما تتسم بالطابع الاستعجالي[1].

وبهذا المفهوم فإنها لا تقتصر التسخيرة على الطبيب الشرعي بل كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر في كونه طبيبا شرعيا ،وتهدف التسخيرة إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة التي كلما تأخر تدخُل الطبيب المسخر زاد الحكم بطابعها الاستعجالي ودورها في حفظ الدليل أكثر من البحث عنه.

التسخيرة يمكن أن تكون لأي طبيب في حدود لاختصاصه ،والتسخيرة هي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن قضاة النيابة العامة طبقا للمواد 42. 62 ق.إ.ج ، أما قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم فتصدر أوامر أو قرارات بتعيين الطبيب الشرعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية [2].

وتكون التسخيرة الطبية كتابية في اغلب الأحيان ويمكن أن تكون شفوية في حالات الاستعجال ويتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك.

إن الطبيب المسخر عن طريق التسخيرة الطبية لا يمكنه رفض أداء المهمة طالما انه يتمتع بصفة طبيب ومن واجبه قبول المهمة الموكلة إليه وليس من حق الطبيب المسخر إن يناقش أمر التسخيرة أو يدفع بعدم كفاءته إلا اذا تعلق الأمر بتشريح جثة فهي تنحصر في الأطباء الشرعيين[3]، أما في غير هذه الحالة على الطبيب الامتثال إلى أمر التسخيرة وتنفيذه وإلا دخل تحت طائلة العقاب وهو ما نصت عليه المادة 187 مكرر ق.ع .

وهناك حالات يجيز فيها القانون للطبيب الشرعي المسخر الامتناع عن القيام بالمهمة المسندة إليه وهي :

[1] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 12.
[2] طراد اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 17.
[3] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 13.

. حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كالمرض مثلا.

. عدم الاختصاص التقني.

. عدم التأهيل المعنوي كان تكون علاقة قرابة بالضحية أو كان هو الطبيب المعالج للضحية.

ثانيا: الجهات المسخرة

تعتبر التسخيرة الطبية من الأدوات التي وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة والأشخاص العاملين تحت سلطتها وإشرافها بغرض جمع الأدلة أو على الأقل الحفاظ على الدليل وحالة الأماكن ريثما يتدخل أهل الاختصاص بموجب خبرة طبية إن اقتضى الأمر للتنقيب عن الدليل[1].

والمشرع الجزائري أعطى لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بكل شخص مؤهل لضرورة مثل حالة الاشتباه بالوفاة أثناء التحريات عن طريق إجراء التسخيرة حيث نصت المادة 62 ق.إ.ج " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه ..." ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان اذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة ..."فالمادة أجازت لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة واصطحاب أشخاص قادرين على تحديد ظروف الوفاة حيث المادة لم تشر صراحة إلى الطبيب الشرعي ويفهم منها انه لا يوجد شخص غير الطبيب أهلا لتقدير ظروف الوفاة ،كما أن المشرع أعطى نفس الحق لضباط الشرطة القضائية عند الاقتضاء من خلال نصه في المادة 49 ق.إ.ج "...فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك" ويكون ذلك متى تطلبت الجريمة ذلك.

ثالثا: حالات التسخيرة

باعتبار أن التسخيرة إجراء تتخذه الجهات القضائية للاستعانة بالطبيب الخبير فتوجد عدة حالات يتم فيها اللجوء إلى التسخيرة نذكرها فيما يأتي :

1: رفع الجثة وحالة الأماكن

تعرف عملية تعرف عملية رفع الجثة بأنها عملية طبية شرعية يمكن أن تسند لأي طبيب ممارس تحت شكل تسخيرة سواء من وكيل الجمهورية أو من ضباط الشرطة القضائية في حالة العثور على جثة و كانت أسباب وفاتها مجهولة بغض النظر عن طابعها الإجرامي[2]،

[1] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] باعزيز احمد ، المرجع نفسه ، ص 14.

وهذا ما جاء في نص المادة 62 ق ا ج ،فرفع الجثة له أهمية بالغة يتمكن الطبيب الشرعي من خلاله من فحص الظاهري للجثة و العلامات المتواجدة ووضعية الملابس ومكان وجود الجثة فالفحص الأولي للجثة والمعلومات التي يقدمها إلى رجال القانون لتوجيه التحقيق يمكن من معرفة الوفاة إذا ما كانت ناتجة عن حادث أو ذات طابع إجرامي أو عرضي (قتل انتحار موت طبيعي) يقع على عاتق الطبيب الشرعي مهمة الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من الجهة المسخرة ومثال ذلك تحديد لحظة الوفاة وتتم مهمة الطبيب في ثلاث مراحل وهي :

أ . فحص حالة الأماكن والأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة: فمسرح الجريمة هو الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوناتها باعتبار أن الأخير قد وقعت على وفوق سطحه.

فالطبيب الشرعي ينتقل إلى مسرح الجريمة ويقوم ،بفحص دقيق لحالة الأماكن قبل الشروع في أي عمل كان ويظهر ذلك في ملاحظة التغيرات المحدثة على مسرح الجريمة وكذا وضعية الجثة ومعاينة قطرات الدم على الملابس أو على الجثة أو في مكان الجريمة [1]، فيساعد مسرح الجريمة وما عليه من أثار على التعرف على الظروف والملابسات.فواجبات الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة التحقق من حدوث الوفاة ووقت ومكان وكيفية حدوثها ومعرفة الحالة المناخية والبيئية [2].

ب . الفحص الخارجي للجثة:

يقوم الطبيب الشرعي بفحص خارجي للجثة من اجل ملاحظة أي أثار للعنف أو جروح وطعنات أو غيرها ليحدد من خلال أداة المستعملة في الجريمة وكذا ملاحظة التغيرات التي تحدث على الجثة ،وبعد انتهاء الفحص الخارجي للجثة يقوم بإعداد شهادة يحدد فيها طبيعة الوفاة سواء طبيعية أو نتيجة عمل من أعمال العنف أو أنها تعود لأسباب مجهولة أو مشكوك فيها وتسلم إلى الجهة المسخرة .

ج . فحص الملابس:

من وجهة نظر علم الأدلة الجنائية تعتبر الملابس الشاهد الوفي على الجريمة لان الآثار غالبا ما تلتصق عليها[3] ،فيلاحظ الطبيب الخبير كل الآثار التي على ملابس الضحية من تمزقات أو ثقوب أو أثار السلاح المستعمل في الجريمة أو بقع دم أو غيرها من الأدلة .

[1] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 14.

[2] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 14.

[3] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 15.

2: حالة الضرب والجرح :

يلجا إلى التسخيرة الطبية في ه\ه الحالة غالبا لتحديد مدة عجز الضحية عن العمل الشخصي وكذا الأضرار اللاحقة بها [1].وتحديد مدة العجز هو إجراء تطلبه القانون حيث يتوقف عليه تكييف الجريمة وتحديد الجهة القضائية المختصة ،فإذا حدد الطبيب مدة العجز 15 يوم أو اقل من 3 أشهر أخذت الجريمة وصف المخالفة حسب المادة 442 ق.ع.

واذا كانت المدة تفوق 15 يوم أو 3 أشهر تأخذ وصف الجنحة (المواد 264. 289) وإذا تعلق الأمر بأعمال عنف ونتج عنها عاهة مستديمة فتتخذ وصف الجناية حسب المادة 264 ق.ع .

3: حالة هتك عرض

تقتضي جريمة هتك عرض في القانون الجزائري أن تكون هناك مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها أو حتى برضاها ،إذا كانت لا تتجاوز 16 سنة[2].

والتسخيرة تشكل سعيا من النيابة العامة للحصول على دليل إثبات حيث يتم توجيه الضحية بعد استقبالها وسماعها إلى الطبيب الشرعي تخضع إلى فحص طبي دقيق .

4: تحديد نسبة الكحول في الدم

في حالة وقوع حادث مرور جسماني تقوم الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز زفر الهواء.

وإذا تبن من خلال الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي تقوم الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي حيث أجازت المادة 49 ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية تسخير الطبيب من اجل نزع عينتين من دم الشخص المتورط في جنحة القيادة في حالة سكر .

5: فحص الأشخاص الموقوفين

نصت المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج الفقرة الثانية على أن عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر أن يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه أو عائلته وهذا الفحص يجرى من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف مع الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وفي حالة تعذر ذلك يعين له ضابط

[1] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] باعزيز احمد ، المرجع نفسه ، ص 17.

الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا [1].وهذا ما تضمنه المذكرة رقم 1111/ا ع /09 الصادرة عن الأمانة العامة لوزارة العدل بتاريخ 07 ديسمبر2009 بخصوص الفحص الطبي للموقوف تحت النظر والتي أكدت انه وحرصا على التطبيق السليم لأحكام القانون والمعايير المتصلة بحقوق الأشخاص الذين يخضعون للتوقيف للنظر خلال مرحلة التحريات الأولية من جهة ومن اجل المصداقية المطلوبة لهذه الإجراءات من جهة أخرى .

ينص الدستور الجزائري في المادة 48 منه " ...ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب ان يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك على ان يعلم بهذه الامكانية "وعليه فإن حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي حق منصوص عليه دستوريا بموجب نص المادة السابقة ويعتبر ما جاء في نص المواد 51مكرر ق.إ.ج تطبيق لنص الدستوري وموافقة له وتأكيدا عليه[2].

رابعا: شكل التسخيرة الطبية

سبق أن ذكرنا أن التسخيرة الطبية ذات طابع استعجالي حيث يطلب الطبيب المسخر القيام بالمعاينات الضرورية فيجوز أن يؤمر بها كتابة أو شفاهة وقد تكون في بعض الأحيان بالهاتف في حالات الاستعجال القصوى مع مراعاة المواد 42 . 62 ق.إ.ج ومن خلال هذه الدراسة نركز على شكل التسخيرة الموجهة للطبيب الشرعي دون سواه .

فالشروط الشكلية عادة لا تطرح إشكال حيث تكون معلومات مؤرخة وموقعة وتعين الخبير (الطبيب) باسمه.

أما الشروط الموضوعية لابد من الوقوف عندها ،فمن حيث المهمة على الجهة المسخرة تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة وتحديد المطلوب منه في سياق البحث عن الحقيق لتفادي العمومية واللجوء إلى المبالغ فيه إلى التشريح العام[3].

وعادة ما تسلم التسخيرة في شكل ورقة واحدة غير مرفقة بأي شيء يساعد في عمل الطبيب الشرعي ومما ينبغي الإشارة إليه انه كلما كانت الأسئلة واضحة دقيقة أضاف ذلك في احتمال الوصول إلى الحقيقة[4].

---

[1] باعزيز احمد ، المرجع السابق ،17.

[2] ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009 ص94.

[3] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 20.

[4] باعزيز احمد ، نفس المرجع والصفحة.

الفرع الثاني: الاتصال بواسطة الخبرة الطبية

تختلف الخبرة الطبية عن التسخيرة الطبية حيث هذه الأخيرة يمكن أن ينفذها أي طبيب ممارس لمهنة الطب في حين الخبرة الطبية الشرعية تتطلب أن يكون الطبيب المكلف بها له صفة خبير .

أولا: تعريف الخبرة الطبية الشرعية:

تعرف الخبرة الطبية الشرعية بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني وتقييم التبعات التي تترتب عليها أثار جنائية أو مدنية[1].

ثانيا: البيانات الواجب تضمنها في أمر الندب :

- ذكر اسم ولقب الخبير.
- تاريخ التكليف أو التسخير.
- اسم وصفة السلطة التي عينت الخبير.
- تحديد المهام المسندة إليه والنقاط التي تتطلب شرح أو توضيح.
- تحديد المهمة اللازمة للخبير لتقديم اللازمة للخبير لتقديم تقريره حتى لا تطول فترة التقاضي ويمكن تمديد هذه المدة بناءا على طلب الخبير.

ثالثا: موضوع الخبرة الطبية الشرعية :

المواضيع التي يطلب من الطبيب الشرعي إبداء رأيه فيها عديدة ومتنوعة ومن أهم موضوعات الخبرة الطبية الشرعية هو التشريح الطبي.

التشريح الجنائي ويكون من اجل الكشف عن السبب الذي أدى إلى الوفاة ومدتها للوصول إلى الحقيقة وهي مهمة الطبيب الشرعي[2]، ويتم اللجوء إلى التشريح الطبي في حالات الوفاة المشكوك فيها وكذا من اجل تحديد السبب الحقيقي لوفاة وحالة وجود جثة طافية على سطح الماء وكذا الوفاة حرقا وكل حالة تثير الشك والريبة تستدعي اللجوء إلى التشريح الجنائي[*].

---

[1] يحي بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ط 1994 ، ب د ن ، مطبعة عمار قرفي ، الجزائر ، ص 10.

[2] حيدرة محمد ، (تشريح الجثث ،والانتفاع بالأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري) ، ب ط ، الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، 2011 ، ص58.

[*] قرار غرفة الاتهام الذي أيّد أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى في دعوى تتلخص وقائعها في أن الأطراف المدنية ادعوا أن موت الضحية كان ناتجا عن عنف أو تسمم و قد التمس السيد وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق الأمر بإجراء تشريح الجثة إلا أن هذا الأخير اكتفى بمراسلة الطبيب الشرعي له الذي أخبره فيها بعدم جدوى عملية التشريح لكونها لا تؤدي إلى نتيجة لتفسخ الجثة و هو ما تصدت له المحكمة العليا التي جاء في حيثيات قرارها " ... حيث كان على غرفة الاتهام إلا تكتفي برد الطبيب الشرعي على مراسلة قاضي التحقيق، بل كان على جهات التحقيق أن تأمر الأطباء بالقيام بتشريح الجثة و البحث عن أسباب الوفاة التي يدعي الأطراف المدنية بأنها تعود إلى أعمال العنف أو التسمم ".ب وفاتها مجهولة بغض النظر عن طابعها الإجرامي. قرار رقم 314463 صادر بتاريخ 2004/03/03، المنشور بالمجلة القضائية 2004 ، العدد الأول، ص.297.

ثالثا: شكل الخبرة الطبية الشرعية

فخلافا لإجراء التسخيرة الطبية التي لا يشترط القانون إخضاعها إلى شكل معين وذلك للطابع الاستعجالي الذي يميزها ،فالخبرة الطبية الشرعية أخضعها القانون إلى الشكل الكتابي حيث تتخذ شكل أمر قضائي يصدر من جهة التحقيق أو بناء على حكم أو قرار صادر عن جهات الحكم[1]، ويجب أن يتضمن أمر ندب الخبير الطبيب الشرعي مايلي :

تاريخ التكليف : اسم وصفة الجهة الآمرة بالخبرة مع تحديد المهمة المطلوبة من الخبير بدقة متناهية ويتم ذلك في شكل أسئلة تطرح على الطبيب ليبحث فيها ويعطي إجابته عنها في شكل تقرير ويودعه لدى الجهة التي انتدبته .

أما في ما يخص إجراءات ندب الخبير الطبيب الشرعي فقد تمت الإشارة إليها في المطلب الثالث تحت عنوان إجراءات ندب الخبير الطبيب الشرعي من المبحث المعنون بـ " الطبيب الشرعي ".

المطلب الرابع: المسؤولية المهنية للخبير الطبيب الشرعي

صدر المرسوم التنفيذي رقم 29 . 276 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 م المتضمن مدونة أخلاقيات الطب وشمل مجموعة من القواعد والمبادئ وواجبات المهنية التي تنظم ممارسة مهنة الطب في الجزائر ،فعمل المشرع الوطني على إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يضمن حسن تثبيت الأخلاق المهنية بممارسة السلطة التأديبية على كل من يرتكب خطا تأديبيا[2] ،و نظم تشكيله المرسوم السالف الذكر،ومخالفة القواعد التي اقرها المرسوم التنفيذي يترتب عنها المسؤولية للطبيب الخبير وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخبير الطبيب الشرعي

إن المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير تنجز عند امتناعه عن تقديم الإسعاف لمن يداهمه الخطر[3]،وهو ما ذهبت إليه المادة 182 فقرة 2 ق.ع " ويعاقب ...كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه إليه تقديمها ...".

وواجبات المهنة توجب عليه الامتثال لتكليف وتسخير السلطات العمومية وهو ما جاءت به المادة 210 من قانون 17/90 المتضمن قانون ح.ص.ت ،بنصها " يتعين على الأطباء أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية ".

وعلى الطبيب الخبير أن يتحلى بالصدق والأمانة ومباشرة مأموريته بكل إخلاص وان لا يترك سبيلا للتحيز والارتشاء ويعمل بالواجبات الطبية ومراعاة الأخلاقيات المهنية ويأخذ اعتبارا لليمين الذي أداه على القيام بعمله بكل

[1] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص43.

[2] براهيمي زينة ، مسؤولية الصيدلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012 ، ص 41.

[3] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 28.

نزاهة وإخلاص .ولا انه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 25 الفقرة 2 من قانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته*، التي تعاقب كل موظف عمومي يقبل أو يطلب مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره.

ونظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة و المشوهة للحقيقة فان القانون انزل اشد العقوبات على الخبير أن تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور[1]،المنصوص عليه في المادة 238 ق.ع ،كما تقوم مسؤولية الجزائية للطبيب الخبير في حالة عدم الامتثال للسر المهنة المنصوص عليه في المادة 301 ق.ع .

وتقوم أيضا المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير في حالة عدم الامتثال للسر المهني وحتى ان خلا ذلك من الأضرار بالمريض طبقا للمادة 301 ق.ع ،حيث يجب عليهم الا يفشوا محتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر يحوزونه أو يطلعون عليه بحكم ممارسة مهامهم وألا يُمكنوا غيرهم من الاطلاع عليه[2] ، وكما تقوم كذلك المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير طبقا للمادة 226 ق.ع إذا قرر كذبا بوجود مرض أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة احد الأشخاص[3].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للخبير الطبيب الشرعي

تقسم المسؤولية المدنية بصفة عامة إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية وإذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع والفعل الضار أو واقعة مادية رتب عليها القانون التزامات كانت المسؤولية تقصيرية [4].

فمسؤولية المدنية للطبيب تعاقدية إذا اعتبرنا التزام الطبيب ببذل العناية الكافية والحذر عن القيام بمهامه كطبيب وتكون تقصيرية عند الإخلال بواجبات أو عند الإهمال أو عدم التبصر، فخطا الطبيب الشرعي المكلف بالخبرة قد يكمن في مخالفة الأصول العلمية الطبية كالخطأ في التشخيص أو في تحديد نسبة العجز وتتمتع المحكمة بسلطة التحقق من قيام أركان المسؤولية سواء تعلق الأمر بركن الخطأ أو الضرر أو رابطة السببية[5] ،والخطأ بالتعريف القانوني هو الفعل القابل للتعويض والصادر عن فعل شخصي شريطة أن يتسبب الخطأ في طبقا للمادة 124 ق.م[6]، كما يخضع كذلك في ممارسة عمله بالإضافة إلى عامل الواجب المهني المميز إلى ضرورة الالتزام بالوسائل[7] نصت المادة 239 من قانون 17/90 المتعلق بـ (ح.ص.ت) على انه" يتابع أي طبيب على كل تقصير أو خطا مهني

---

* قانون رقم 06 . 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] كمال وفاء ، المرجع السابق ، ص38.

[2] احلوش بولحبال زينب ، رضا المريض في التصرفات الطبية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص62.

[3] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص29.

[4] وائل تيسير محمد عساف ، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ،فلسطين ،2008 ، ص6.

[5] عباشي كريمة ، الضرر في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص111.

[6] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص29.

[7] كمال وفاء ، المرجع السابق ، ص39.

يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية ..." ومن أمثلة الأخطاء التي يقوم بها الطبيب الخبير تسليم شهادة طبية غير مطابقة للوقائع ولتقدير الخطأ الطبي جزائيا يجب النظر الى صفة الطبيب ووصفه والوسائل المتاحة له والظروف الخارجية والداخلية التي قام فيها بالعمل الطبي فوقع في الخطأ[1] .

والمسؤولية المدنية قد تكون تبعية للدعوى الجزائية حسب المواد 02 . 03 . 239 ق.إ.ج .

فنطاق المسؤولية المدنية أوسع من نطاق المسؤولية الجنائية [2].

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للخبير الطبيب الشرعي

يتعرض الطبيب الخبير إضافة إلى المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية إلى مسؤولية تأديبية كونه موظف عام .حيث يجوز للجهة الإدارية التابع لها توقيع الجزاء التأديبي وكذا نقابة الأطباء لها الحق في تأديبه ،إذ أن الطبيب الخبير ليس مسؤول أمام الجهة القضائية التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل عمله فقط وإنما هو مسؤول أيضا عما يرتكبه خارج وظيفته إذا كان ينعكس على الوظيفة التي يمارسها[3].

كما نصت المادة 148 ق.إ.ج على أن المسؤولية التأديبية التي توقع على الطبيب الخبير قد تصل إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء التي تضعها المجالس القضائية .

المبحث الثالث: التقرير الطبي الشرعي كآلية للإثبات الجنائي

تعد التقارير الطبية الشرعية التي يحررها خبراء الأدلة الجنائية بكافة أنواعها من الوسائل المهمة التي تعول عليها جهات التحقيق في كشف غموض الجريمة في المسائل الجنائية وتزويد جهات الحكم بكافة النتائج الفنية لتكوين عقيدة مبنية على الوضوح واليقين و التي نحاول تناولها بكثير من الإيضاح من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: تعريف التقرير الطبي الشرعي

الفرع الأول: التقرير في اللغة

كلمة التقرير مأخوذة من اقر وتعني في اللغة بالحق اعترف به ،وقرره أي غيره بالحق حتى أقرته.

وقرره بالشيء حمله على الإقرار به.

[1] رائد كامل خير ، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004 ، ص 30.

[2] عبد الرحمن بن صالح الطيار ، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص13.

[3] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص30.

وقرر الشيء جعله في قراره[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

هو شهادة مكتوبة تتعلق بحادث قضائي جنائي[2] من شانها وصف أو تشخيص حالة إصابة أو جرح أو مرض أو عاهة أو حمل أو وفاة أو تقدير سن شخص أو استكشاف اثر فعل معين في جسمه أو سبب الوفاة أو تعطيل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم البشري[3] .

فهو يعالج واقعة قضائية بتبيان أسبابها وظروفها والنتائج المترتبة عنها ،تحرر من طرف الخبير الطبيب الشرعي بعد انتدابه من طرف الجهات القضائية ،ويحرر الخبراء في المدة المحددة لهم تقريرا مفصلا عن كافة العمليات التي قاموا بها والنتائج التي توصلوا اليها والتي تجيب في الأساس على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها.

والمشرع الجزائري اقر بان تقرير الخبرة كتابيا وذلك في المادة 153ق.إ.ج حيث جاء فيها" يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها ..."فيقوم الخبراء بتحرير تقرير عن جميع الأعمال الفنية التي قاموا بها والنتائج التي تحصلوا عليها من انجاز الخبرة ويشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة أعمال الخبرة وفي الأخير يوقعوا على تقريرهم ،فاذا اختلفوا في الرأي أو كانت لديهم تحفظات في شان النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره[4].

ويتميز تقرير الخبرة الطبية الشرعية ببعض الخصائص منها :

. أن تكون الخبرة بناء على قرار ندب من طرف القضاة .

. أن يتقيد الخبير بالمهمة الموكلة إليه.

. أن يتضمن التقرير تقريرا مفصلا يصف أعمال الخبرة بدقة ووضوح.

.كون التقرير مكتوب وموقع عليه من طرف الخبير

. إيداع التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مقابل محضر إيداع.

[1] محمد بن احمد ابو حيمد ، المرجع السابق ، ص 27

[2] طارق صالح يوسف عزام ،ا لمرجع السابق ، ص 52.

[3] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 164.

[4] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق ، ص 133.

ويمكن القول أن تقرير خبير الأدلة الجنائية هو ما يقدمه الخبير كتابيا لجهات التحقيق والحكم ،يحتوي على خلاصة ونتائج الفحوصات الفنية التي قام بها عبر سلسلة من الإجراءات الفنية بناء على ما كلف به من استشارة فنية تطلب الأمر معرفتها سواء من جهات التحقيق أو الحكم أو أي جهة أخرى[1].

الفرع الثالث: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند كتابة التقرير الطبي الشرعي

- التأكد من الصفة القانونية للجهة المطالبة بالتقرير إذ لا يجوز للطبيب الشرعي منح أي تقرير طبي شرعي لجهة لا حق شرعي لها.
- التأكد من شخصية المصاب المطلوب فحصه أو الجثة المطلوبة تشريحها.
- في حالة التقارير للمصابين الأحياء يجب التأكد من تاريخ طلب الفحص ومضمونه.[2]

وتتمتع التقارير الطبية بقوة الإثبات وتترتب عليه أثار قانونية بما تحويه أو تصوره أو تعبر عنه من وقائع ومنها :

. التقارير الطبية غالبا ما تكون لازمة لتعزيز أدلة الإثبات باستكشاف آثار معينة للجريمة في جسم المجني عليه .

. التقارير الطبية لها آثار في تحديد الاختصاص بمحاكمة المتهمين كما يحدث عند تقدير الطبيب لسن المتهم الحدث.

. للتقارير الطبية أثرها الموضوعي في تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية كتقرير الخاص بالحالة العقلية .

. للتقارير الطبية أثرها في تحديد جسامة الفعل الإجرامي ومدى خطر نتيجة من وجهة نظر القانون مثل حالة الضرب المفضي للوفاة.

. للتقارير الطبية أثارها في تبيان العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة وتحديد الوصف القانوني للإصابة.

. تفيد التقارير الطبية في تقدير التعويض و دعوى الحجر[3].

المطلب الثاني: شكل التقرير الطبي

على الطبيب المسخر والمنتدب لانجاز خبرة فنية حول قضية متعلقة بالقضاء أن يحرره وفق النموذج العام ويكون متضمنا كل البيانات المهمة والمشرع لم يلزم الطبيب الخبير بإتباع منهجية محددة في إعداد تقريره.

ويتضمن التقرير بشكل عام مايلي:

[1] محمد بن احمد ابو حيمد ، المرجع السابق ، ص 27.

[2] إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ، ص 36.

[3] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص.ص 164 - 165.

أولا: من حيث الديباجة أو المقدمة

الديباجة هي أول ما يبدأ به التقرير الطبي ،ويتضمن اسم الطبيب الفاحص واسم من اشترك معه في البحث إن وجد ومؤهلاته العلمية ووظيفته ومصدر طلب الفحص مع رقم وتاريخه وموضوع الفحص وكيفية إرساله وطبيعة الفحص المطلوب مع تسجيل النقاط المطلوبة الإجابة عنها والمحل الذي اجري فيه الفحص وساعة وتاريخ إجرائه[1].

واهم العبارات التي تتضمنها المقدمة هي:

أنا الموقع أدناه الدكتور، طبيب شرعي لدى مجلس قضاء المقيم ب، مكلف بتاريخ ،من قبل السيد قاضي التحقيق لدى محكمة ،لأغراض إجراء خبرة ،بعد تأدية اليمين مسبقا انتقلت إلى المكان المعين ،التاريخ ، من أجل القيام بالمهام المذكورة أعلاه بحضر و الأشخاص وحررت التقرير التالي...الخ

ثانيا: من حيث عرض المعاينات

حيث يذكر كل الوسائل المستعملة في انجاز الخبرة يشكل مرتب ومنظم وتتضمن كل ما شاهده أثناء قيامه بفحص مكان وقوع الجريمة أو الجثة في حالة القتل وغيرها من المشاهدات وأهم المشاهدات وضعية الجثة ،الكدمات ،الخدوش أو الجروح أو علامات اختناق.

ثالثا: من حيث المناقشة

يقوم الخبير بتحليل معاينته والبرهان عليها بطريقة علمية[2] ووصف الحالة التي وجد فيها الجثة أو المصاب بشكل دقيق مع ذكر حالة التيبس او التعفن الرمي[3].

رابعا: من حيث الخلاصة

وتشمل على الاستنتاجات المعللة وتجيب عن الأسئلة المطروحة[4]،وتكون واضحة وألفاظها بسيطة وغير معقدة وتجيب عن الأسئلة المطروحة من طرف الجهة المسخرة وما خلص إليه من نتائج من خلال أداءه الخبرة ولا يعطي رأيه في الوصف القانوني لها ويبين فيها سبب الإصابة والأداة المستعملة فيها ووقت حدوثها.

[1] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص52.
[2] كمال وفاء ، المرجع السابق ، ص29.
[3] طارق صالح يوسف عزام ، المرجع السابق ، ص53.
[4] كمال وفاء ، المرجع السابق ، ص30.

خامسا: من حيث الخاتمة

تتضمن الصيغة التالية: ولذلك أَمْضَيْتُ هذا التقرير على انه صادق وأمين " حرر بـ ...يوم...التوقيع[1].

المطلب الثالث: أنواع التقارير الطبية

نميز بين ثلاثة أنواع من التقارير الطبية.

الفرع الأول:. الشهادة الطبية

وهي عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب وتكتسي أهمية كبيرة في كثير من الإصابات التي تطرأ عليها تغيرات سريعة بفعل الزمن أو تأثير عوامل أخرى كحالة الطقس[2].

وتكتسي أهمية بالغة في جرائم الضرب والجرح العمدي، والتي تحدد فيها مدة العجز الكلي المؤقت الممنوحة للضحية انعكاسا قضائيا خطيرا من حيث تكييف الوقائع[3] وتسلم للمعني بنفسه.

الفرع الثاني: تقرير الخبرة الطبية الشرعية

وهي في الأساس تركز على تحديد هوية الضحية كما في حالة الجثة المجهولة الهوية ويقوم الإستعراف الطبي على معارف طبية فنية لابد منها لخدمة العدالة كتعيين فصائل الدم، تعيين سبب الوفاة التعرف على الجثة وأعضائها[4].

وفي الخبرة العقلية فان التقرير قد يكون مجرد مناقشة علمية لجدية موضوعية قرار الوضع لمختل عقلي في مصحة الأمراض العقلية[5].

هل يكشف الفحص عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدى المتهم؟

- هل هناك علاقة بين هذه الاضطرابات والفعل المنسوب إليه؟

- هل تعد حالته خطيرة؟

- هل هو قابل للعقاب؟

---

[1] خمال وفاء ، المرجع السابق ، ص30

[2] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص45.

[3] خمال وفاء ، المرجع السابقة ، ص30.

[4] خمال وفاء ، نفس المرجع والصفحة.

[5] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص47.

- هل حالته قابلة للعلاج وإعادة التأهيل؟

- هل كان المتهم في حالة جنون أثناء ارتكابه الجريمة؟

الفرع الثالث: شهادة الوفاة

يحرر الطبيب المعالج شهادة الوفاة ويسلمها لأقارب المتوفى وذلك بعد فحص الجثة بنفسه والتأكد من حصول الوفاة فعلا دون تحديد السبب خاصة في حالة الوفاة العرضية أو الموت المفاجئ، وبالنسبة الطبيب الشرعي المنتدب يحرر شهادة الوفاة بعد الانتهاء من انجاز تشريح والمهمة الموكلة إليه[1]. ويلزم الطبيب عند تحرير شهادة الوفاة أخذ الاحتياط اللازم وبالقدر الكافي لأنه قد يحصل أن يحرر الطبيب شهادة الوفاة الطبيعية لشخص لا يزال على قيد الحياة أو يصرح بأن الوفاة طبيعية دون أن يتأكد من وجود علامات العنف أو أي آثار أخرى لاعتداءات أدت إلى الوفاة والتي تكشف بذلك عن الأفعال الإجرامية التي تستوجب البحث والتحري لمعرفة مرتكبها.

المطلب الرابع: إعداد وتبليغ التقرير الطبي الشرعي

الفرع الأول: إعداد التقرير الطبي الشرعي

ينتهي الطبيب الشرعي في الأخير بعد انجاز المهمة المسندة إليه إلى تحرير تقرير طبي(المادة153ق.إ.ج) في المدة المحددة له في أمر الندب ويكون مفصلا يشتمل على كافة العمليات التي قام بها وذلك بمناسبة تأدية مهامه ،ويتضمن النتائج التي توصل اليها والتي تجيب في الأساس على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها ويوقع على تقريره ويودعه وكذا والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة[2] ،كما لابد من إثبات إيداع التقرير بمحضر وهو ما نصت عليه المادة 153ق.إ.ج "...ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر" ،أما في حالة تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي فعلى كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة مستقلة ومع التعليل الكافي وان يوقع تقريره ويؤرخه[3]،وهو ما جاءت به المادة 153 فقرة 2 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: تبليغ التقرير الطبي إلى الأطراف

بعد إيداع التقرير الطبي لدى الجهة القضائية على قاضي التحقيق ان يبلغ التقرير للأطراف ليتمكنوا من إبداء رأيهم أو التعبير عن تحفظاتهم[4] أو تقديم طلباتهم فيما يخص اجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ،حسب نص المادة

[1] كمال وفاء ، المرجع السابق ، ص31.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص130.

[3] محمد حزيط ، نفس المرجع والصفحة.

[4] محمود توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص133.

154 ق.إ.ج ومع مراعاة احكام المادتين 105و 106 حيث لا يجوز تبليغ تقرير الخبرة إلى المتهم أو المدعي المدني إلا بحضور محاميهم أو بعد التنازل صراحة عن ذلك.

يتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة ،وإذا قدم أحد الأطراف كالمتهم أو الطرف المدني أو محاميهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ورفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب[1]،ويجوز للمتهم أو محاميه استئناف الأمر في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه حسب نص المادة 172ق.إ.ج

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص130.

الفصل الثاني :

دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة

الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة

للطب الشرعي أهمية كبيرة في كشف الجريمة حيث يعمل الطبيب الشرعي على كشف خفايا جسم الضحية وملابسات الواقعة الجرمية التي تمكن من إظهار الحقيقة وتنوير القضاء إلى اخذ الحكم العادل والقبض على الجناة وتبرئة المظلومين ، فهو يروي القصة الحقيقية للجريمة وذلك بدراسة الأدلة المتواجدة في مسرح الجريمة والتي تختلف من جريمة إلى أخرى والأدوات المستعملة في ارتكابها مما يستفيد القاضي من رأيه الفني حولها في تكوين اقتناعه وبالتالي إصدار الحكم و كذا جهات التحقيق والحكم في تكييف الوقائع المعروضة أمامها .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على دور الطب الشرعي في عملية البحث عن الجناة ومدى مساهمته في فك لغز الجريمة وما يحيط بها من غموض وذلك من خلال ثلاثة مباحث ، فسيتناول المبحث الأول دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة من خلال دراسة الأدلة المادية المتواجدة في مسرح الجريمة في حين يكون المبحث الثاني حول دور الطب الشرعي في تكييف الوقائع الجرمية والمبحث الثالث يتناول دور الطب الشرعي في سير مراحل الدعوى وتكوين عقيدة القاضي.

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة بدراسة الأدلة الجنائية.

الطب الشرعي هو العلم الذي يهتم بدراسة الأدلة الجرمية للكشف عن الجريمة ومعرفة الجاني ووسيلة ارتكاب الجريمة[1] ويبين العلاقة التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة ومثال ذلك حالة الوفاة التي تظهر على أنها وفاة طبيعية ويتبين بعد الفحص الطبي الشرعي أنها جريمة قتل ، فله دور كبير في كشف ملابسات الجريمة عن طريق دراسة الأدلة التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة وعلى جسم الضحية ، فهذه الآثار لها أهمية في عمل الطبيب الشرعي وقد نادى العالم الفرنسي " **ادمون لوكار**" صاحب نظرية نقل الآثار بالملامسة سنة 1928م باستخدام العلوم الطبية في الكشف عن مرتكبي الجرائم ، حيث جاء في نظريته على انه إذا احتكت مادتان انتقل جزء من كلتيهما إلى الأخرى ولو كان هذا الجزء بالغ الصغر ، وهذا ما سنتناوله بكثير من الإيضاح من خلال هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين الأول يتناول فحص الأدلة المادية المتواجدة على مسرح الجريمة والمطلب الثاني يتناول تشريح و فحص الجثة وما عليها من آثار.

[1] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 11.

المطلب الأول: فحص الأدلة المادية المتواجدة على مسرح الجريمة

الفرع الأول:تعريف مسرح الجريمة

يقصد به الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها والذي يمكن أن تتواجد به الأدلة المادية التي تخلفت عن الحادث أو الجريمة ويتميز بقابليته للامتداد إلى خارج المكان الذي نفذ به السلوك المادي المكون له [1]، والذي يساعد المحقق في كشف الجريمة والتوصل إلى الحقيقة[2] ، فمسرح الجريمة لما يحتويه من أثار وأدلة يعتبر الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوناتها باعتبار أن الجريمة قد وقعت على أرضه وفوق سطحه ، فهو المكان الذي تنبثق منه الأدلة التي تبرئ المتهم أو تدينه ، فلكل جريمة مسرح مهما كان نوعها.

وتتم عملية فحص مسرح الجريمة على عدة خطوات نذكر منها:

1 . وصف مكان المسرح وتحديد موقعه وما إذا كان له ملحق ومدخله ومخرجه

2 . بيان الجهة التي انصرف منها الجاني بعد اقتراف الجريمة.

3 . كل النقاط التي وجدت بها آثار مادية للجريمة المقترفة أو كان من شانها ان توجد بها هذه الآثار[3].

ونظرا لأهمية مسرح الجريمة في كشف الحقيقة وما تحتويه من أدلة يمكن أن تندثر أو تزول فان الفحص الجنائي لها يكون وفق طرق ومن بين هذه الطرق نذكر مايلي:

1 . المشاهدة الدقيقة.

2 . تسجيل مكان وحجم وشكل الأدلة التي عثر عليها.

3 ـ جمع وإعادة ترتيب الأدلة المادية في مسرح الجريمة .

4 . الفحص والتحليل في المعمل.

5 . تكون طريقة التسجيل لمسرح الجريمة بالوصف كتابة في شكل تقرير وكذا التصوير الفوتوغرافي[4].

---

[1] أمال عبد الرزاق مشالي ، الوجيز في الطب الشرعي ، ب ط ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2009 ، ص4 .

[2] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 11.

[3] أمال عبد الرزاق مشالي ، المرجع السابق ، ص6.

[4] أمال عبد الرزاق مشالي ، نفس المرجع والصفحة.

الفرع الثاني: فحص الآثار المادية المستمدة من جسم الإنسان بمسرح الجريمة

الآثار المادية يقصد بها كل شيء يمكن العثور عليه وإدراكه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية أو المحاليل الكيميائية ، إما على مسرح الجريمة أو على الجاني أو المجني عليه أو بحوزتهما سواء كان جسما ذا حجم كالشعر أو المقذوفات أو مجرد لون مثل بقع الدم أو شكلا كالبصمات أو رائحة[1].

فالأدلة المادية المتواجدة في مسرح الجريمة لها أهمية كبيرة في العمل الذي يقوم به الطبيب الشرعي والتي تعتمد أساسا على الأساليب الفنية في الكشف عنها ، فالطبيب الشرعي يطبق عدة عمليات فنية عن الآثار المادية التي تم اخذ العينات عنها من مسرح الجريمة وذلك من شأنه أن يساعد المحقق والجهات القضائية في كشف غموض الجريمة والتعرف على الجاني ، فالآثار المحتمل تواجدها في مسرح الجريمة مختلفة ومتعددة وتختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعة الجريمة فقد توجد على شكل بصمات او إفرازات من جسم الجاني أو غيرها من الآثار التي قد يتركها الجاني في مسرح الجريمة.

أولا: البصمات

نظرا للأهمية التي تكتسيها البصمة في كشف الجريمة فقد استند عليها الأطباء الشرعيين في التوصل إلى معرفة هوية الجاني ، فقد تكون البصمة لليد سواء الكفين أو الأصابع أو تكون ناتجة عن الأقدام في صورة آثار تتخلف بمسرح الحادث فتجرى مقارنتها ببصمة قدم المتهم[2] ، فيقوم الطبيب الشرعي عن طريق دراسة البصمة من تحديد الشخص صاحب هذه البصمة.

وتوجد كذلك بصمة *DNA التي تتواجد في كل خلية وسائل ونسيج في جسم الفرد ولا يمكن تغييرها[3] التي من خلالها يتمكن الأطباء الشرعيين من كشف وتشخيص الأمراض الوراثية عند الكبار والصغار وحتى في الأجنة وتتميز أنها تختلف من شخص إلى آخر ومن المستحيل أن تتطابق مع شخص آخر ، ويمكن الحصول على البصمة الوراثية من المصادر البيولوجية سواء كانت عينات من لعاب أو دم أو أنسجة كاللحم أو العظام والجلد والشعر[4] فهي

---

[1] خيراني فوزي ، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012 ، ص32

[2] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 288.

[*] هي الحروف الأولى لمصطلح "Deoxy Ribonucleie Acid" والحروف الثلاثة ترمز الى الحامض الخلوي وهذا الحامض موجود في نواة الخلية وهي مادة عضوية Organicتوجد في كروموسومات الخلية والطب الشرعي قدم عدة نتائج في التعرف على الجاني واستخدمت في اول قضية جنائية باحدى ضواحي منطقة **لسترشيد** بـ بريطانيا حيث ارتكبت جريمة بشعة ضد **ليندامان** حيث قام الجاني باغتصاب الفتاة ثم قتلها وكان الدليل الوحيد مسحة مهبلية في 1983/11/21 وفي قضية اخرى لـ "دون اشورت " حيث اتهم ريتشارد باكلاند بقتلها الا ان الحامض النووي له لم يتفق مع العينات المأخوذة من مسرح الجريمة لذا تمت تبرئته وتواصلت التحقيقات الى ان تم القبض على الجاني الذي ارتكب العشرات من الجرائم المختلفة . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مسرح الجريمة والحدث الاجرامي وكشف المجهول ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1 ،2006 ،ص55 وخيراني فوزي ، المرجع السابق ، ص79.

[3] حسين علي شحرور ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، المرجع السابق ، ص 262 .

[4] خيراني فوزي ، المرجع السابق ، ص 77 .

تعد وسيلة فعالة في عملية البحث عن الجريمة واثبات وقوعها أو نفيها حيث استعملت في نفي الجريمة عن عدة أشخاص وبالتالي حصولهم على البراءة .

ثانيا: إفرازات جسم الإنسان

تختلف الآثار المادية التي تتواجد في مسرح الجريمة التي تكون ناتجة عن جسم الإنسان واهم هذه الإفرازات نذكر:

1 . إفرازات ناتجة عن جسم الإنسان

أ . البقع الدموية: تعتبر البقع الدموية المتواجدة في مسرح الجريمة من أهم الأدلة التي من خلالها يتمكن الطبيب الشرعي في التوصل إلى بعض الحقائق حول الضحية وكذا الجاني وتحدد إذا كان مسرح الجريمة حقيقي أو تم تغييره فحيث تدل وجود التجمعات الدموية الكبيرة حول الجثة أو بقربها على أنها ناتجة عن نشاط الضخ الدموي الذي يؤديه القلب خلال فترة بقاء الضحية على قيد الحياة وتفيد كذلك في بقاء الجثة في مكانها بعد الإصابة حتى وصول الوفاة ، كما أن انتشار الدماء بصورة شديدة على الفراش أو الأرضيات في حال وجود الجثة يعد أيضا من الدلائل القوية على بقاء الجثة في مكانها بعد القتل ومن ثم عدم تغيير مسرح الجريمة[1].ويحدد الوقت الذي مضى على خروجه من الجسم حيث يحدد لونه زمن خروجه ويبين نوع الإصابة إذا كانت سقوطا أو غيرها ، فيقدم فحص الدم الكثير من الفوائد التي تخدم التحقيق والكشف عن غموض الجريمة حيث يدل على كيفية وقوع الجريمة واثر وقوع مقاومة وعنف وكما تساعد في إعادة تمثيل الجريمة من حركات واتجاهات الجاني وزمن وقوع الجريمة وأسباب الوفاة وكل هذا يقود إلى معرفة الجاني ويتم بواسطة التلوثات الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحامض النووي للبقع الموجودة في مسرح الجريمة[2]،وتساعد في معرفة الزمن الذي مضى على الجريمة عن طريق صورة لون الدم التي ترفق بالتقرير وتحديد سبب الوفاة في بعض القضايا وكذا يستدل به في قضايا الحمل ونسب البنوة وفي حالات أخرى.

ب . البقع المنوية: إن أهمية البقع المنوية المتواجدة في مسرح الجريمة والتي يتم العثور عليها في نطاق الجرائم الجنسية في نسبتها إلى الشخص المشتبه به عن طريق أجراء اختبار الجينات DNA حيث تعد دليل إثبات ونفي في نفس الوقت فيما يتعلق بجرائم الاعتداء الجنسي والاغتصاب [3].

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص66.

[2] خيراني فوزي ، المرجع السابق ، ص84 .

[3] خيراني فوزي ، المرجع نفسه ، ص87.

ج . اللعاب: وهو السائل الذي تفرزه الغدة اللعابية الموجودة في الدم ، وتوجد آثار اللعاب كمادة في مسرح الجريمة واللعاب قد يتخلف على أجزاء من القماش أو ما شابه[1] كاستخدام كمامة لسد الهواء في حالة الخنق أو على ورق المناديل أو السجائر أو الأكواب التي تم استعمالها من قبل الجاني أو المجني عليه.

2: المخرجات الجسمية

أ . البول : يجب الانتباه على كل الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة وفحصها لأنها قد تؤدي إلى معرفة صاحبها وبالتالي معرفة الجاني والتي قد تساعد وتضيق من نطاق البحث عن الجاني ، ويترك الجاني هذه المواد في محل الحادثة إما كرها عنه بسبب الاضطراب والهلع وإما باختياره ، وهذه عادة عند بعض المجرمين الذين يبغون احتقار المجني عليه[2] ويتم سحب عينة من البول في حالة ما إذا كان البول سائلا ويتم تفريغه في وعاء بلاستيكي ويختم وتوضع به البيانات الدالة عليه أما في حالة وجود بقع جافة على الأتربة يتم جمعها وإضافة بعض الأنزيمات الخاصة ويقام عليه عدة اختبارات لتحديد طبيعته ويستدل على بقع البول في مجال التحقيق في بيان شخصية الجاني وتضييق نطاق المشتبه فيهم ومعرفة فصيلة الدم ومعرفة بعض الأمراض كالسكر ونسبة الكحول في حالة تناول المشروبات الكحولية مما يساهم في إعطاء صورة واضحة في كيفية وقوع الجريمة[3]،والتحقق من شخصية الجاني وتضييق نطاق البحث.

ب . بقع القيء: قد يوجد في مسرح الجريمة أثار للقي وقد تكون للجاني او المجني عليه ، فهي ذات دلالة في تقويم بعض الملابسات للحادث ويمكن الاستفادة منه في التعرف على آخر وجبة غذائية ونوعها ومن أين أمكن تسويقها ونوع الأدوية والعقاقير المختلطة بها وكذلك المواد المخدرة ،وتحديد فصيلة دم صاحب العينة ،ويمكن الاستفادة منها في تحديد صلة العينة بالمجني عليه أو بعض المشتبه فيهم[4] .

ج . فحص الشعر: من بين الأدلة التي يمكن أن تكون في مسرح الجريمة هو الشعر الذي يستفاد منه في الكثير من الجزئيات ، وتختلف أهميته من جريمة إلى أخرى ويستفاد منه في التحقيق الجنائي في حالة العثور عليه على جملة من الأمور من أهمها :

. إثبات الصلة بين أمرين بمعنى الاستدلال على وجود صلة بين صاحب الشعر والشخص أو الشيء الذي عثر على وجود الشعر عليه.

. دور الشعر في التعرف على الأشخاص إذ يمكن من التعرف على شخصية صاحبه إذ يعتمد عليه في تحديد الوقت الذي انقضى على الوفاة وذلك من خلال حساب طول شعر الحية مثلا.

---

[1] خيراني فوزي ، المرجع السابق ، ص 87.

[2] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص439.

[3] خيراني فوزي ، المرجع السابق ، ص.ص 89-90.

[4] خيراني فوزي ، المرجع نفسه ، ص91.

. دوره في الإستعراف على بعض صفات الأشخاص إذ يمكن أن يكون الشعر وسيلة للاستعراف على الجاني وبعض عاداته وكذا المجني عليهم وخاصة بالنسبة للجثة المجهولة حتى في حالة تعفن تام.

وله قيمة في التحقيق الجنائي إذ يمكن الاهتداء إلى نتائج تجعل نسبة الشعر إلى صاحبه أمرا يقينيا وليس احتماليا ومن خلال فحص الشعر والعناصر الغريبة التي تعلق به يمكن تحديد المكان الذي سقط أو نزع منه وبناءا على ذلك يمكن مضاهاته بعينات الشعر المأخوذة من أجساد الأشخاص المشتبه بهم.

ثالثا:فحص الآثار الغير بيولوجية المتواجدة على مسرح الجريمة:

1 . فحص الملابس

إن الملابس لها أهمية من الوجهة الطبية الشرعية وذلك لارتباطها الوثيق بالضحية ، فهي الشاهد الملازم له ويلحق بها كل النواتج التي تلحق بجسده من مؤثرات خارجية أو مواد يفرضها اتصاله بمكان أو موقف تعرض له ، وقد لا يكون هناك أي مبالغة في القول أن أهمية فحص ملابس الجثة بالنسبة إلى الطبيب الشرعي وجهات التحقيق تكاد تكون مساوية لمعاينة الجثة نفسها ، وتكمن أهميتها في تحديد نوع الجريمة والأداة المستعملة في ارتكابها وفي كونها تمثل دليلا يبقى لفترات طويلة بعد الوفاة وحتى مع تعمد دفنه من قبل الجاني[1].

2. أثار الآلات والأسلحة

قد تحتاج بعض الجرائم لأدوات وآلات لتسهيل ارتكابها حيث يعتمد بعض الجناة على الآلات وأدوات في ارتكاب جرائمهم ، وهذه الآلات تترك آثار على جسم الإنسان في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وتفيد أثار الآلات في تحديد الأسلوب الإجرامي الذي اتبعه الجاني حيث بدراسة وتحليل الأثر المتخلف عن الآلة يمكن إعادة تمثيل مسرح الجريمة والوضع الذي كانت عليه ، وكما يبين حقيقة هذا الأثر ما إذا كان مفتعلا أو غير ذلك وما يسانده من علامات مميزة وما يصاحبها من صفة ذاتية تفيد في الربط بين الآلة المضبوطة وبين الجسم الذي يحمل انطباعات الآلة[2] كما يساعد في تحديد طبيعة الآلة المستخدمة في الجريمة مما يساعد التحقيق وتضييق في دائرة المشتبه فيهم.

3 . أثار السلاح:

تحتل الجرائم التي يستعمل فيها السلاح معدل كبير في ترتيب الجرائم المرتكبة ، فالسلاح المستعمل في إحداث الجريمة يترك أثارا من خلالها يتم التعرف على نوعه فتجرى عليه عدة تحقيقات وعمليات لتحديد نوعه وعياره حيث يستفاد من هذه الآثار في الوصول إلى مصدر السلاح والتي تكون :

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص.ص 71 - 72 .

[2] خيراني فوزي ، المرجع السابق ، ص 96.

أ . الرصاصة: يستدل بالرصاص المقذوفة على نوع وعيار السلاح الذي قذفت منه و على جميع خصائصه التي تميزها ماسورة السلاح من علامات مميزة وفحص ما يوجد عليها من مواد بواسطة الميكروسكوب أو التحليل الكيميائي وتبيان إذا كانت ارتطمت بحائط أو نفذت في جسم المجني عليه وصادفت جسما مثل ملابسه أو بعظامه أو غير ذلك.

ب . الظرف: تؤثر أربعة عوامل في ظرف الرصاصة عند إطلاقها وهي اثر ضغط إبرة الزناد واثر قذف الظرف الفارغ واثر ضغط الذراع القاذف[1].

ج . البارود: وهناك نوعان من البارود احدهما اسود وآخر لا دخان له وهما يوجدان بعد إطلاق الرصاصة على جسم و ملابس الجاني أو جسم و ملابس المجني عليه أو أي شيء بمحل الحادثة أو بمأسورة السلاح[2].

ويساعد فحص الآثار في تحديد مسافة الإطلاق و كذا تحديد زمن الإطلاق التقريبي ومعرفة نوع السلاح المستخدم.

المطلب الثاني: تشريح و فحص الجثة وما عليها من آثار

الفرع الأول: تغيرات التي تطرأ على الجثة ودلالتها من خلال الفحص

أولا: الرسوب الرمي أو الازرقاق الجيفي

هو تلون الجسم باللون الأحمر البنفسجي و عادة ما يكون في الأماكن المنخفضة من الجثة بسبب تجمع الدم في الأوعية الدموية الصغيرة في تلك الأماكن نتيجة الجاذبية الأرضية وتبدأ مباشرة بعد توقف القلب عن العمل ولكنها تبدأ في الظهور على الجسم عادة بعد نحو نصف ساعة إلى ساعتين بعد الوفاة على هيئة بقع منتشرة في الأماكن المنخفضة من الجسم[3].ويفيد لون البقع وموضعها من الجثة الطبيب الشرعي في تحديد سبب وطريقة الوفاة ومعلومات حول نقل الجثة من مكان الوفاة [4]، ونلخص أهميته في العناصر التالية:

. علامة مؤكدة للموت.

. تساعد شدته واتساعه على احتساب زمن الوفاة.

. يقدم الدليل على الوضعية التي كان عليها الجسم عند الوفاة.

. يبين ما إذا تم نقل الجثة من مكانها أي تغير مسرح الجريمة الحقيقي.

[1] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 419 .
[2] سالم حسين الدميري وعبد الحكم فودة ،ا لمرجع نفسه ، ص.ص419 - 420.
[3] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص79.
[4] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص64.

ثانيا: برودة الجسم

إن ظاهرة برودة الجسم من العلامات الأولى التي تدل على الوفاة وتظهر تدريجيا بداية من برودة اليدين والرجلين والوجه وتشمل الجسم كاملا بعد أربعة وعشرون ساعة في المحيط المتوسط الحرارة وبين خمسة إلى عشرة درجة مئوية ، ويستفاد الطبيب الشرعي من برودة الجسم في تحديد زمن الوفاة ويستخدم المعادلة التالية لمعرفة زمن الوفاة زمن الوفاة =37 - درجة حرارة الجثة(مأخوذة من الشرج) +3 [1].

ثالثا: التيبس الموتي

هو تصلب عضلات الجسم الإرادية واللإرادية بعد الوفاة نتيجة اختفاء مركب أدينوسين من العضلات ويظهر حدوث التيبس الموتي في جميع عضلات الجسم في الوقت نفسه ويبدأ عادة بعد مرور مابين من 2 إلى 4 ساعات على الوفاة ويكتمل ظهوره ليشمل جميع أنحاء الجسم خلال فترة زمنية تقدر مابين5 إلى 12ساعة[2].

رابعا: التوتر الموتي

هو شكل نادر من التيبس أو حالة خاصة تصيب مجموعة واحدة من عضلات الجسم الإرادية مثل عضلات اليد أو الساعد أكثر من عضلات الجسم الأخرى كلها ، وله أهمية من الناحية الطبية الشرعية من خلال المساعدة على تشخيص وفيات الانتحار حيث يعد علامة أكيدة على الانتحار وفي بعض الأحيان المساعدة على معرفة وفيات الغرق و المساعدة على التوصل إلى الجاني في بعض الجرائم[3].

خامسا: التحلل الموتي

تحلل الجثة يظهر متأخرا وهو العلامة الدالة دلالة يقينية على الموت ، وتحلل الجثة قد يحدث خلال فترة زمنية قصيرة أو طويلة بعد الوفاة بفعل عوامل داخلية وأخرى خارجية منها درجة حرارة الوسط الذي تتواجد فيه الجثة وكذا الوسط الهوائي إذ يساعد على سرعة التحلل ،و سبب الوفاة وسن المقتول والبنية [4].

الفرع الثاني: تشريح الجثة

إن عملية تشريح الجثة هي العملية التي هدفها معرفة سبب الوفاة في الحالات المشبوهة والتي تستدعي الضرورة لاجراءه ، وتوجد حالات أخرى لا تكون هناك ضرورة في اللجوء إليه ومن بينها نذكر:

[1] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص64.
[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص87.
[3] خيراني فوزي ، المرجع السابق ، ص 91.
[4] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 68.

. حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات الخصوصية أو العامة أو ينقلون إليها لإسعافهم أو لعلاجهم من حالة مرضية أو مفاجئة.

. حالة السقوط من علو إذا كانت ظروف الواقعة وملابساته تؤكد أن الحادث وقع قضاء وقدر.

. حالات سقوط منزل قديم على من كانوا فيه ونجا من نجوا وتوفي تحت الانقاض من توفوا.

. حالات لدغ العقارب أو عض الثعابين وغيرها من الحيوانات.

. حالات سقوط طائرة بركابها واحتراقها وقد أتت النيران عليهم وتوفوا متأثرين بإصاباتهم

وتوجد العديد من الحالات التي لا تستدعي اللجوء إلى تشريح الجثة[1] .

اما الحالات التي يلجأ فيها إلى التشريح والتي يجب على المحققين إرسالها إلى الطبيب الشرعي الإجراء عملية التشريح هي:

. حالات المتوفين في حادث جنائي سواء أكانت جريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن في الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري .

. الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية على سطح ماء نهر أو بحر سواء أكانت مجهولة الشخصية أو معلومة.

. حالات المتوفين حرقا إلا إذا اثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحارا أو قضاء وقدر.

. جميع الحالات التي يظهر فيها من خلال التحقيق أو الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة[2].

والطبيب الشرعي لا يقوم بالتشريح إلا بعد ندبه من طرف الجهات القضائية وبعد الانتهاء يحرر الطبيب الشرعي تقريره الذي يبين فيه نتيجة التشريح وسبب الوفاة حتى يساعد الجهات القضائية في عملية البحث عن الجاني.

المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في تكييف الوقائع الجرمية

يلعب الطب الشرعي دور كبيرا في تشخيص الجريمة وتحديد الفعل الإجرامي ونوعه ونتيجته وأثره ومدى ربط الفعل بالجاني حيث يجيب الطبيب الشرعي من خلال التقرير الطبي الشرعي الذي يحرره على الكثير من الأسئلة التي تمكن الجهات القضائية المطروحة أمامها القضية سواء في حالة الوفاة أو الجروح أو الجرائم الجنسية من التكييف

[1] سالم حسين الدميري و عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص702.

[2] سالم حسين الدميري و عبد الحكيم فودة ، نفس المرجع والصفحة.

الصحيح والسليم للجريمة و من ثم إلحاق العقاب بالفاعل الحقيقي أو الفاعلين في حالة الاشتراك في الجريمة وسنتناول فيما يلي هذا الموضوع بشيء من التفصيل من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول يتناول تدخل الطب الشرعي في تكييف حالات الوفاة والمطلب الثاني يكون تحت عنوان تدخل الطب الشرعي في تكييف حالات الضرب و الجرح والمطلب الثالث بعنوان تدخل الطب الشرعي في بعض الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: تدخل الطب الشرعي في تكييف حالات الوفاة

يجمع أهل اللغة على أنه ليس هناك فرق بين لفظ الوفاة ولفظ الموت إذ ينصرفون إلى معنى واحد ، فتعرف الموت على أنها انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفا تاما[1] ، فتحدث بعد الوفاة عدة تغيرات على الجثة بمرور الزمن أهمها برودة الجسم والتيبس الموتي والتحلل الموتي[2] لها أهمية كبيرة في كشف الجريمة ، فيتدخل الطبيب لتأكيد الوفاة ويقوم بتحديد سببها فإذا كانت وفاة طبيعية تحرر شهادة الوفاة ويمنح تصريح بالدفن وإذا اشتبه فيها يطلب من الطبيب الشرعي القيام بكل ما يلزم لتحديد السبب الحقيقي الذي أدى إليها سواء كان قتلا أو انتحارا أو سبب آخر ومن خلال ما جاء في تقريره الذي أعده يُحدد التكييف القانوني للجريمة.

الفرع الأول: التعرف على جثة المقتول

ويعرف بالإستعراف القضائي أو الطبي وهو ان تلجأ الجهة القضائية إلى الطبيب الشرعي لتعرف وتحدد هوية جثة المقتول[3]، فعملية التعرف على جثة المقتول غاية في الأهمية حيث تكون عملية الإستعراف الطبي سهلة في حالة إذا كانت الجثة حديثة ولم تبدأ بالتعفن و يسهل التعرف عليها من خلال بصمة الأصابع ولون العين والشعر...الخ. وتثار صعوبة في إثبات شخصية الجثث المجهولة في حالات التعفن الرمي أو الحروق النارية الشديدة وفي حالات تشويه الجثث بقصد عدم معرفة شخصيتها[4] ،كما أن اخذ بيان تفصيلي دقيق عن حالة الملابس التي تم العثور عليها والأوراق التي توجد بها تفيد أيضا في الإستعراف على الجثة ومن الواجب دائما التحفظ على الملابس فربما يظهر فيما بعد من يتعرف على هذه الملابس وصاحبها وكذلك يجب أخذ صورة فوتوغرافية للجثة واخذ بصمات الأصابع[5].

ففي حالة وجود جثة أو جثث يقوم الطبيب الشرعي بعدة عمليات من شانها إن تحدد إذا كانت العظام عظام بشرية وهل تخص شخصا واحدا أو عدة أشخاص ، فمثلا من خلال فحص الجمجمة يتبين له إذا كانت الجثة تعود

---

[1] أحمد بسيوني او الروس ومديحة فؤاد الخضري ، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، ط2 ، المكتب الجامعي الحديث ، ب ب ن ، 2008 ، ص 15.

[2] صفاء حسن العجيلي ، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص37 .

[3] سالم حسين الدميري وعبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ، ص278 .

[4] عبد الحميد الشواربي ، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، ب ط ، منشأة المعارف ،ا لإسكندرية ، ب س ن ، ص45.

[5] سالم حسين الدميري وعبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ، ص279

لذكر أو لأنثى ويحدد العمر من فحص العظام ، فمثلا: الجمجمة في الأطفال الناضجين محيط الرأس 13انش وطوله 5 أنش وعرضه 4 انش[1] .

ومنه فالطبيب الشرعي حين تعرض عليه مسالة في تحديد هوية المقتول يقوم بعدة فحوصات تمكنه من التعرف على الشخص المقتول ومن خلال التقرير الذي يحرره الذي يتضمن وصف الملابس والمحتويات و بطاقة الهوية و السمات البشرة ولون الجلد و شكل الفم وكذا العيون والشعر وشكله ولونه، الذي يمكن الجهات القضائية من التعرف على الشخص وكذا معرفة زمن الوفاة.

الفرع الثاني: تقدير زمن الوفاة

لتحديد زمن الوفاة أهمية بالغة في القانون الجنائي إذ تساهم في فك الكثير من الألغاز التي تدور حولها والأسباب التي أدت إليها وهي من الأمور المهمة التي توضع على عاتق الطبيب الشرعي ، حيث أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شانه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي[2] ، والطبيب الشرعي يقوم بتحديد زمن الوفاة على حسب التغيرات التي تطرأ على الجثة بعد الوفاة نذكر منها :

. الجثة ساخنة وانعدام الترسب والتصلب للجثة يستخلص منه أن الوفاة حصلت في وقت قريب من ساعة إلى ساعتين .

. الجسم دافئ والعضلات مرتخية بداية ظهور بقع الترسب الرمي في الأجزاء المنخفضة من الجسد تدل على أن الوفاة حصلت قبل ثلاثة ساعات.

. الجثة فقدت حرارتها و يلاحظ تيبس الجثة تدل على أن الوفاة حدثت بعد ثلاثة إلى ثمن ساعات.

. الجثة باردة والعضلات مرتخية مع بداية ظهور علامات التعفن تدل على أن الوفاة حصلت قبل 36 إلى 4 أيام صيفا وأسبوع شتاء.

. الجثة فيها اخضرار في البطن . بداية التفسخ تدل على الوفاة يعود لفترة أكثر من أربعة أيام صيفا وأكثر من أسبوع شتاء.

. الجثة متحللة و بقي منها الهيكل العظمي فقط تدل على أن الوفاة حصلت قبل 3 أشهر صيفا و 6اشهر شتاء[3].

[1] جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم ، المرجع السابق ، ص30.

[2] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 56.

[3] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 71. وانظر في ذلك جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم ، ص66.

الفرع الثالث: سبب ووسيلة الوفاة

إن عملية معاينة الجثة من طرف الطبيب الشرعي تمكنه من معرفة السبب والوسيلة المستخدمة في إحداث الوفاة ، فيبين طبيعة السلاح المستعمل في الوفاة وقوة الضربة التي تلقاها الضحية ومكانها ومدى تأثيرها في إحداث الوفاة ، كوجود آثار للكدمات مما يدل على ضرب الميت بآلة راضة أو وجود جروح وطعنات فيدلُ ذلك على تعرض الميت إلى طعنات بخنجر أو آلة قاطعة[1] و يتعرف الطبيب الشرعي على استعمال السلاح من خلال وجود آثار للبارود أو رصاص في جسم الضحية فمن خلال فحص جسم الضحية يبين السبب الحقيقي الذي أدى إلى الوفاة.

الفرع الرابع: تحديد طبيعة الوفاة

إن مسالة تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت طبيعية أو إجرامية أو مشكوك فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها[2]، فيستند الطبيب الشرعي إلى أعمال ينفذها في عمليات المعاينة والفحص الخارجي للجثة وكذا الفحص الداخلي عن طريق تشريح الجثة ، فالجهات القضائية تستند على رأي الطبيب الشرعي في تحديد طبيعة الوفاة فقد تكون وفاة طبيعية أو جنائية ونذكر منها:

أولا: جريمة القتل العمد

يتمثل القتل العمد في القيام بعمل ايجابي من شانه يؤدي إلى الموت[3] فحتى تقوم جريمة القتل يجب أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة [4]، فيقع على عاتق الطبيب الشرعي إثبات أن الضحية كان حيا قبل موته ويبين أن الوفاة حدثت جراء فعل قام به شخص ضد الضحية ولم تكن وفاة طبيعية ، وفي حالة القتل يندب الطبيب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة فإذا ظهر من خلال فحص وتشريح الجثة أن الإصابة المسببة للوفاة طلق ناري ففي هذه الحالة يحدد نوع السلاح المستخدم والمسافة التي أطلقت منها لتساعد في البحث عن مرتكب الجريمة.

فإذا تبين من خلال فحص وتشريح الجثة أن الوفاة غير طبيعية بسبب طلق ناري أو تسمم أو غيرها من الأسباب و وأكد علاقة الجاني بإحداث الوفاة فتكيف الجريمة على أساس جريمة قتل عمد.

وهي المنصوص والمعاقب عليها في المادة 254ق.ع.ج "القتل إزهاق روح الإنسان عمدا"

[1] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص72.

[2] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص54.

[3] لحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ،ط 15، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2013 ، ص12.

[4] لحسن بوسقيعة ، نفس المرجع والصفحة .

ثانيا: أعمال العنف المفضية إلى الوفاة

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 264 فقرة 4 ق.ع "إذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة ..." فالطبيب الشرعي يبين في هذه الحالة أن الضرب الذي تلقاه الضحية أدى إلى وفاته.

ثالثا:جريمة التسميم

السم مادة ينتج عن دخولها في الجسم إصابته باضطرابات وإصابات خطيرة تؤدي أحيانا إلى الوفاة[1]، فقد يحدث التسمم بشكل عرضي نتيجة حادث أو بسبب فعل إجرامي وقد يستخدم في الانتحار.

يقوم الطبيب الشرعي في حالات التسمم باستخراج بقايا المادة السامة من بطن المتوفى عن طريق تشريح الجثة أو تحليل دمه ويحدد بذلك نوع السم الذي أدى إلى وفاته ووقت تناوله أو استنشاقه و يساعد في تكييف الجريمة على أنها قتلا أو إعطاء مواد ضارة أفضت للوفاة ، وتنقسم السموم حسب طبيعتها إلى سموم غازية مثل ثاني أكسيد الكربون أو سموم معدنية كالزرنيخ والنحاس.

والمشرع الجزائري نص عليه في المادة 260 ق.ع.ج بقوله " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا ...".

رابعا: قتل طفل حديث العهد بالولادة

يقوم الطبيب الشرعي عند عرض هذه الحالة عليه بالتأكد من أن القتل وقع على طفل حديث العهد بالولادة ، فالقضاء الفرنسي يرى أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء اجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري[2]، وكذلك التأكد من الشخص الذي وقع منه فعل القتل إذا كنت الأم أو غيرها ، لان إذا تم القتل من طرف الأم تستفاد من التخفيف في العقوبة وهذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 261 فقرة الثانية.

خامسا: الموت بسبب الاختناق

وتوجد اختناقات تسممية ومعناه الحرمان الكلي أو الجزئي للدم من الأكسجين مثل استنشاق غاز أكسيد الكربون أو غاز البوتان وكذا ينتج الاختناق نتيجة استنشاق غازات التخمر(CO_2 . HS .CO_2)[3]وذلك في الأماكن العميقة مثل السراديب والآبار وذلك لانعدام التهوية فيها ، فالطبيب الشرعي يمكن أن يحدد نوع الاختناق

[1] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 104.

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 38.

[3] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص83.

الذي أصيب به الضحية والذي أدى به إلى الوفاة من خلال الآثار والعلامات المميزة للاختناق مثل القيء وأثار التي تنشأ على جسمه مثل الجروح نتيجة تخبطه محاولة للنجاة .

ويوجد اختناق من نوع آخر يسمى بالاختناقات الميكانيكية والتي تعني منع دخول الهواء إلى الرئتين بالطرق العنيفة وله عدة أنواع وذلك حسب الطريقة المستعملة نذكر منها كتم النفس و الشنق و الدفن تحت التراب و الغرق في الماء* وهو الموت بالاسفكسيا، الضغط على القفص الصدري، أو الاختناق الذي يحدث للشخص المتواجد في فضاء مغلق ، ففي هذه الحالات يقوم الطبيب الشرعي بفحص ومعاينة حالة الجثة وملاحظة الإصابات فلكل اختناق علامات تميزه عن غيره ومن خلالها يستنتج نوع الاختناق وعلى أساسه تكيف الجريمة على أنها وفاة جنائية أو وفاة طبيعية.

سادسا: الموت حرقا

قد تحدث الوفاة بسبب الحروق فعندما تعرض على الطبيب الشرعي جثة محروقة يقوم بفحصها ويحدد من خلالها سبب الوفاة ، فقد تكون نتيجة الحرق أو التسمم بغاز الفحم المستنشق من دخان الحريق وقد تكون الوفاة طبيعية نتيجة رهط القلب الفجائي أو الخوف الشديد[1] ومن ثم يبين زمن الحروق إذا ما حدثت قبل الوفاة أو بعدها وكذا تقدير عمر الحروق ، ومن خلال تحديد سبب الوفاة تكيف الوقائع .

فالطبيب الشرعي يتدخل في جرائم القتل لتحديد التكييف القانوني المناسب لها عن طريق إعطاء رأيه حول الحالة وتحديد سبب الوفاة وطبيعتها حيث لا يقتصر دوره في جرائم القتل فقط بل يتدخل كذلك في تكييف الحالات المختلفة للجروح والتسممات وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني بكثير من التفصيل.

المطلب الثاني: تدخل الطب الشرعي في تكييف حالات الضرب و الجرح

يعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه اثر أو يستوجب علاجا[2]، أما الجرح يمكن تعريفه بأنه تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم بسبب وقوع عنف خارجي على الجلد أو الغشاء المخاطي والعضلات أو العظام أو الأحشاء الداخلية[3] فيسمى جرح الجلد "**جرح**" وجرح الغشاء المخاطي والعضلات " **تمزق**" و"**تهتكا**" إذا أصاب الأحشاء الداخلية و"**كسرا**" إذا أصاب العظام.

* تنتج الوفاة غرقا نتيجة دخول سائل (عادة يكون الماء) الى مسالك التنفس عند انغماس الجسم كله في الماء او أي سائل آخر أو انغماس الرأس فقط ،وقد تكون سبب الموت بالغرق اما انتحارا او حادث او قتل عمدي او قتل شخص ورميه في البحر .انظر في ذلك احمد غاي ، مبادئ الطب الشرعي ، ص96 وما يليها.

[1] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 175.

[2] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 58 نقلا عن ، احسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والاموال) ، ج 1 ،ط 2002 ، دار هومة ، الجزائر ، ص22.

[3] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص47.

ويندب الطبيب الشرعي في حالات الجروح والذي يقوم بتحديد نوع الجرح وتبعا لتقريره الذي يصدره تكيف الجريمة ، وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف الجروح من وجهة نظر الطب الشرعي تختلف عل تصنيفها من وجهة نظر القانون فالطب الشرعي يصنفها إلى سبعة أنواع وهي:

1 . السحجات: وهي التسلخات التي تحدث في الطبقة السطحية من الجلد نتيجة المصادمة والاحتكاك بجسم خشن وتعتبر ابسط أنواع الجروح وعادة تكون بسبب اصطدام أو ربط بحبل أو أظافر[1].

2 . الرضوض والكدمات: وهو تفريق اتصال النسيج الخلوي تحت الجلد نتيجة عنف خارجي وتمزيق الأوعية الدموية الشعرية يتسرب الدم ويتخلل الأنسجة في الموضع الذي وقعت عليه الإصابة وتظهر في شكل بقع زرقاء[2].

3 . الجروح القطعية: وهي الجروح الناجمة عن استخدام أداة لها شفرة حادة وقطعية كالسكين مثلا.

4 . الجروح الطعنية: وهي الجروح الناجمة عن دفع آلة حادة وصلبة ذات طرف مدبب إلى داخل الجسم كالخنجر.

5 . الجروح الوخزية: وهي الناتجة عن استعمال أدوات وأشياء ذات رؤوس مدببة تصيب الأحشاء الداخلية.

6 . الجروح النارية: وهي الجروح الناتجة عن إصابة الجسم بطلق ناري من الأسلحة النارية[3].

أما من وجهة نظر القانون فتقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

أ . جروح بسيطة: وهي التي لا تترك عاهة وتشفى في مدة قصيرة اقل من 15يوما.

ب . جروح خطيرة: وهي التي تسبب عجزا لأكثر من 15 يوم أو تؤدي إلى عاهة مستديمة.

ج . جروح مميتة: وهي التي تؤدي إلى الوفاة.[4]

الفرع الأول: دور التقرير الطبي الشرعي في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عجز

تستعين الجهات القضائية بالطبيب الشرعي في حالات الضرب والجرح التي تعرض عليها لإعطاء رأيه وتقدير الجروح وتحديد سببها وجسامتها وكذا مدى تفاقمها والوسيلة المستعملة في إحداثها ، فالجروح لها أهمية من الجهة الطبية الشرعية إذ كل نوع من الجروح له دلالته وأهميته في كشف الحقيقة.

. السحجات أو التسلخات: والتي تعتبر ابسط أنواع الجروح إذ أن التسلخات التي حول العنق تشير إلى الخنق وإذا وجدت حول الأنف والفم تشير إلى كتم النفس فالسحجات أو التسلخات في مواضع الجسم المختلفة تعد قرينة على

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 48.
[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص 49 .
[3] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص.ص 130 .131.
[4] باعزيز احمد ، المرجع السابق ،ص59.

حصول مقاومة[1]، والتغيرات التي تحدث لهذه التسلخات تساعد في تقدير المدة التي مضت عليها ، فمن خلال هذه المعطيات يمكن للطبيب الشرعي تحديد نوعها ومدة العجز، فلها أهمية من الناحية الطبية الشرعية نذكر بعضها في النقاط التالية:

. تأخذ السحجات شكل الأداة التي أحدثتها مما يساعد في التعرف عليها مثل الحبال.

. تساعد في التعرف على الجاني مما يبقى من اثر المقاومة على جسده واتفاق عمر السحجة ووقت الجريمة.

. تساعد في معرفة الفرق بين الجروح القطعية والرضية.

. الكدمات الرضية: وهي تكون مستديرة نوعا ما وتشير إلى نوع الأداة المحدثة لها مثل قبضة اليد وتأخذ شكل الأداة المستعملة في إحداثها ولعمر الكدمة أهمية إذ تحدد الزمن الذي مضى عليها وتساعد في الإدانة أو تنفي التهمة عن شخص معين.

فهذه العلامات التي تظهر بعد تعرض الشخص للضرب والجرح تمكن الطبيب الشرعي من تقدير مدة العجز، كما تأخذ مسالة تحديد موقع الجرح أهمية بالغة في الحالات التي يدفع فيها بتوفر قرينة الدفاع المشروع التي استقرت المحكمة العليا على إعفاء المتهم من إثبات توافر شروطه[2]، ويساعد أيضا في تكوين اقتناع القاضي ويمكن أن تستند عليه النيابة العامة في إعادة تكييف الجريمة .

الفرع الثاني : دور التقرير الطبي الشرعي في جريمتي الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

لتقرير الطبيب الشرعي أهمية كبيرة في حالة الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة مما يشدد في العقوبة باعتبار انه نتج عن الجروح و الإصابات عاهة مستديمة وتتمثل في فقدان الشخص أو بتر احد الأعضاء كبتر اليد أو الرجل أو الحرمان من استعماله كفقد العين أو السمع ، ونص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 264 ق.ع واعتبرها جناية وعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وعند توفر سبق الإصرار وترصد تصبح من عشرة إلى عشرين سنة .

الفرع الثالث: دور التقرير الطبي الشرعي في جريمة الضرب والجرح المفضي الى الوفاة دون قصد إحداثها:

إذا أدت الجروح والضربات إلى الوفاة وذلك دون قصد إحداثها يكون وفق القانون الجزائري جناية ويعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة والسجن المؤبد إذا وجد سبق إصرار وترصد وأسباب الوفاة بسبب الجروح يمكن أن تكون ترجع إلى عدة عوامل نذكر منها:

[1] منير رياض حنا ، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2011،ص361.

[2] مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي (النظرية العامة للاثبات الجنائي) ، ج1 ، ب ط ،دار هومة ، الجزائر ، 2007 ،ص 90.

1 . الصدمة العصبية: وهي من إصابة إحدى المناطق المهمة مثل خلف الأذن والحنجرة وهي مناطق حساسة أو اعلي البطن.

2 . النزيف: يحدث نتيجة إصابة إحدى الأوردة أو الشرايين الكبيرة أو عدة أوعية دموية فتحدث الوفاة جراء نزيف الدم[1].

ففي هذه الحالة من الضروري الاستعانة بالطبيب الشرعي لتأكيد حدوث الوفاة نتيجة الجروح التي تلقاها الضحية وتبيان العلاقة السببية بين الفعل الذي أتاه الجاني والنتيجة وهي إحداث الوفاة.

فالتقرير الطبي الذي يحرره الطبيب الشرعي بعد القيام بعدة عمليات وفحوصات للمجني عليه له شان كبير في توجيه مسار القضية الصحيح الذي تحقق به العدالة في مختلف الجرائم ولا يقتصر تدخل الطب الشرعي على جريمة القتل والجرح والضرب وإنما يتعدى إلى جرائم أخرى منها الإجهاض والتعذيب والجرائم المتعلقة بالعرض وحوادث المرور وهو ما سنناقشه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: تدخل الطب الشرعي في بعض الجرائم الأخرى

إن موضوعات الطب الشرعي متعددة وذلك لما له من دور كبير في إثباتها أو نفيها ومن بين هذه الموضوعات جريمة الإجهاض وجريمة التعذيب وجرائم العرض وغيرها .

الفرع الأول: اثر التقرير الطبي الشرعي في جريمتي الإجهاض وجرائم العرض

أولا: جريمة الإجهاض الإجرامي

تتعلق جريمة الإجهاض إلى حد كبير بجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لما لهما من ارتباط ببعض وذلك لصعوبة معاينتهما وكذا التحقيق فيهما وذلك يعود لعدة اعتبارات وأسباب من شانها الحيلولة دون كشف الجريمة أو التأخر في كشفها ومنها التستر عن الحمل الذي يكون بطريقة غير شرعية وطريقة الإنجاب التي تكون خارج المؤسسات الإستشفائية والصحية التي تمنح الرعاية الصحية اللازمة للمولود والأم.

جريمة الإجهاض تعني الإنهاء المتعمد لحالة الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مسوغ طبي[2]، واغلب الأحيان يتم الإجهاض الإجرامي في الشهرين الثاني والثالث من الحمل.

[1] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص 87.

[2] حسين علي شحروح ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، المرجع السابق ، ص153.

والإجهاض بشكل عام ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

1. الإجهاض التلقائي: ويسمى أيضا الإخفاق حيث تجهض المرأة الحامل رغما عنها وبدون إرادتها بسبب مرض[1] والأمراض التي تؤدي إلى الإجهاض التلقائي أو الطبيعي هي

- التيفوس: وهو ارتفاع درجة حرارة الأم إلى 40م^0.
- الانفعال الشديد مثل الصدمة العصبية أو الغضب.
- الزهري ،الالتهاب الكلوي.
- تغيير موضع الرحم او تشوه خلقي يؤدي إلى وفاته وغيرها[2].

2. الإجهاض العلاجي: وهو الإجهاض الذي يرخص به الطبيب للام وذلك لضرورة المحافظة على صحتها ويتم من طرف الطبيب وفي مركز استشفائي أو مركز صحي.

فالإجهاض العلاجي والتلقائي لا يشكلان جريمة وبالتالي لا يعاقب عليهما القانون .

3. الإجهاض الجنائي أو الإجرامي: هو إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل بأي طريقة مما سبقت الإشارة إليه وهو الذي يعاقب عليه القانون.

وتقسم الدول حسب قوانين الإجهاض إلى أربعة مجموعات هي:

- دول التي تعاقب على الإجهاض في غياب مسوغ طبي حياتي كأن تكون حياة الأم في خطر إذا استمر الحمل.
- دول تعاقب على الإجهاض المعتمد ما لم تتوفر أسباب علاجية معالجة أمراض محدودة ومنها النمسا وأمريكا والنرويج.
- معاقبة الإجهاض المعتمد في غياب سبب علاجي أو اجتماعي كالفقر أو تعدد أفراد الأسرة مثل دول الدانمارك والهند وسويسرا.
- السماح بالإجهاض المعتمد شريطة إلا يكون عمر الحمل قد تجاوز الأسبوع على أن يتم الإجهاض في مستشفى ومن هذه الدول هنغاريا ، رومانيا وروسيا[3].

والمشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض بل اكتفى بالنص على الوسائل المستخدمة في عملية الإجهاض ووصف الأشخاص المنفذين لهذه الجريمة وكذا العقوبات المقررة لكل منهم في المواد 304الى المادة 313ق.ع ، فحسب المواد المذكورة فان جريمة الإجهاض ترتكب من طرف:

[1] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] جلال الجابري ، المرجع السابق ، ص.ص 224 - 225.

[3] حسين علس شحرور ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، المرجع السابق ، ص 154.

. الأم: حيث تلجا الأم لإجهاض نفسها أو محاولة ذلك عادة عند حملها بطريقة غير شرعية[1] فيعد جنحة في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية.

. الإجهاض الذي يتسبب فيه شخص غير الحامل: سواء كانت المرأة حاملا او مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أية طريقة أخرى وسواء كانت موافقة على ذلك أو لا [2].

الإجهاض الذي يقوم به الأطباء والقابلات وجراحو الأسنان والصيادلة[3]وغيرهم من الذين لهم علاقة بالتمريض والتطبيب.

ففي حالات الإجهاض يلجأ إلى الطبيب الشرعي في توضيح عدة نقاط وعلى ضوئها تكيف الجريمة وهذه النقاط هي:

1 . تأكيد حدوث الإجهاض: حيث يقوم الطبيب الشرعي بالتأكد من أن المرأة كانت حاملا فعلا وتم إجهاضها ويعتمد في ذلك على الآثار التي تركها على جسم المجهضة ففي بعض الحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي هو ادعاء المرأة أنها كانت حاملا وتعرضت للضرب ما تسبب في إجهاضها.وفي حالة العثور على جثة الجنين فيمكن أن يتوصل الطبيب الشرعي إلى جملة من المعلومات تتعلق خاصة بسنه وفترة الحمل[4].

2 . تحديد طريقة ووسيلة الإجهاض: توجد عدة وسائل وطرق تستعمل في عملية الإجهاض فيقوم الطبيب الشرعي بتحديد الطريقة المستعملة والوسيلة في عملية الإجهاض ومن بين الطرق التي استعملت في الإجهاض مايلي:

. استعمال العنف: وهو من الطرق الأكثر استعمالا، كأن تلجا المرأة الحامل إلى عمل رياضة عنيفة وصعود السلم والنزول منه بكثرة ولبس أحزمة ضاغطة وحمل الأثقال وتدليك البطن بشدة أو الوثب من علو[5].

. استعمال الأدوية والسموم: واغلب هذه المستحضرات نباتية تؤدي إلى تسمم يظهر على شكل أعراض هضمية وقد تسبب في إحداث الإجهاض.

3 . هل قامت المرأة بإجهاض نفسها أو أجهضت من طرف الغير: لان التحديد مهم في تكييف جريمة الإجهاض فإذا قام شخص بإجهاضها تكيف على أساس أنها جنحة وإذا أفضى إلى الوفاة تكيف على أساس جناية.

---

[1] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] احمد غاي ، المرجع نفسه ، ص 198.

[3] المرجع نفسه ، ص 197. .

[4] المرجع نفسه ، ص201.

[5] سالم حسين الدميري وعبد الحكيم فوده ، المرجع السابق ، ص.ص 521.522.

4 . تبيان العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الجنين: إذ يثبت الطبيب الشرعي أن موت الجنين نتيجة استعمال عقاقير أو أدوية من طرف الأم أو غيرها ممن قام بفعل الإجهاض.

ثانيا: جرائم هتك العرض

نص المشرع الجزائري على جرائم العرض في المواد 333 إلى المادة 349 مكرر من ق.ع ،ونهج في جرائم العرض على نهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها فاكتفى بتجريم صور معينة تتميز عن غيرها بتعدي الأذى إلى الغير[1].

وهذا النوع من الجرائم يصعب ضبطها وذلك لعدة عوامل منها:

. الاعتبارات الأخلاقية: وهي التي تطغى على المفاهيم القانونية عند وصف هذا النوع من الجرائم .

. السرية: التي تكتنف هذا النوع من الجرائم.

. قسوة ردة فعل المجتمع: ويكون ذلك خاصة من جهة الضحية والنظرة التي ينظرها لها المجتمع على أنها متهمة وليست ضحية[2].

. صعوبة الإثبات وذلك للاعتبارات السابقة .

1 . جريمة هتك العرض (الاغتصاب)

يتطلب القانون لقيام جريمة هتك العرض أن تتوافر الأركان التالية: هي الفعل المنصوص عليه في المادة 336 ق.ع والمشرع أطلق عليه اسم هتك العرض والأصح هو لفظ الاغتصاب[3].

والمشرع الجزائري لم يعرف هتك العرض بل يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر عدة عناصر هي:

أ . أن يكون هناك اتصال جنسي بين الجاني والصحية.

ب . أن يتم هذا الاتصال باستعمال العنف.

ج . أن يكون هناك قصد جنائي لدى الجاني الذي اتجهت إرادته إلى إتيان الفعل والنتيجة[4].

[1] احسن بوصقيعة ، المرجع السابق ، ص 101.
[2] احسن بوصقيعة ،نفس المرجع والصفحة.
[3] المرجع نفسه ، ص103.
[4] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص 71.

وتكمن أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن كل ما من شانه أن يقوم دليلا على قيام الجريمة بأركانها القانونية إذ يتعين على الطبيب الشرعي التأكد من وقوع الفعل وبدون رضا الضحية[1] ورغما عن إرادتها من خلال الآثار التي تترك على جسم الضحية .

2 . جريمة الفعل المخل بالحياء

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 335من ق.ع .ج ويطلق عليه في التشريع المصري هتك عرض وفي القانون التونسي الاعتداء بالفاحشة.

لم يُعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء على غرار التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي ، ويمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه على انه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء[2].

ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء وبالتالي قيام الجريمة[3].

الفرع الثاني:اثر التقرير الطبي الشرعي في جريمة التعذيب

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 263 مكرر و263 مكرر1 و263مكرر2 من قانون العقوبات ، فقد أورد المشرع الجزائري تعريف التعذيب في المادة263مكرر ق.ع بنصه "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سنه". وهذه الجريمة تتطلب توفر أركانها ومن أمثلة هذه الأفعال نذكر:

. الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليد بسكين بعد ان أشبعها ضربا بالكدمات.

. الزوج الذي كمم زوجته وربطها ثم قام بجلدها.

. الجناة الذين قاموا بغرض السطو على البيت بتكميم شيخ وربطه وضربه.

وتكمن أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة التعذيب في أن تقرير الطبيب الشرعي عمليا هو الذي يتحكم في وصف الجريمة إذ يمكن للمحكمة بناءا على هذا التقرير أن تعيد تكييف الجريمة من جناية الضرب والجرح العمد المفضي إلى عجز أكثر من 15يوم مع سبق الإصرار واستعمال السلاح إلى جناية التعذيب متى ثبت أن الجاني لم

[1] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص72.

[2] احسن بوصقيعة ، المرجع السابق ، ص 111.

[3] تلماتين ناصر وبن سالم عبد الرزاق ، عرض حول الطب الشرعي والادلة الجنائية ، المدرسة العليا للقضاة ، وزارة العدل ، الجزائر ،ص8.

يكتف بطعن الضحية وإنما عاث في جسدها فسادا[1] ، ومثال ذلك أن الجناة اللذين قاموا بضرب المجني عليه بالسوط خلال خمسة ساعات واشربوه كمية كبيرة من الماء المالح ومسكوا عنقه وضغطوا عليه ثم ادخلوا منشفة في فمه ،فمن خلال الآثار التي على جسده تتبين اتجاه إرادة الجاني ليس فقط الضرب والجرح بل يتعدى إلى إلحاق الألم به والتسبب له في عناء شديد ، فقد عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جوان بـ Etat d'esprit [2].

ويكون عمل الطبيب الشرعي في تحديد الأداة المستعملة في التعذيب وتحديد مدة العجز الكلي أو الجزئي وإذا ما تسبب التعذيب في أذى للمجني عليه.

المبحث الثالث: دور الطب الشرعي في سير مراحل الدعوى و تكوين عقيدة القاضي

للإثبات الجنائي أهمية كبيرة لأن من خلاله يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتظهر أهمية الإثبات الجنائي حين إقامة الدليل من اجل إثبات الجريمة ذلك أن إقامة الدليل ليس فقط من اجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وإنما أيضا من اجل تحديد شخصية المتهم ، فمن خلال عملية البحث والتحري عن الجريمة للكشف عنها تظهر أمور فنية لا يملك معرفة بها فيستعين بالخبير الذي يملك معرفة أوسع ومتخصصة بها ومن بينها الاستعانة بالطبيب الشرعي لتقدير بعض الأمور وإيضاحها لتنير القاضي من اجل الوصول إلى الحقيقة فيمكن اللجوء إلى الطبيب الشرعي في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى إذا ظهرت أمور فنية جديدة تستدعي معرفة خاصة والتقرير الذي يحرره له دور كبير في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

المطلب الأول: دور الطب الشرعي في سير مراحل الدعوى

الفرع الأول: دور الطب الشرعي في مرحلة جمع الاستدلالات

الاستددلال هو بمعنى جمع المعلومات ، ومرحلة الاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة وهي التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ولذلك فهي مرحلة من مراحل إثبات الدعوى الجنائية ويتجه هدفها الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي[3] ، فهي مرحلة أولية تسبق مرحلة التحقيق في الجرائم هدفها البحث والتحري عن الجرائم أيا كانت وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[4].

يباشر إجراءات التحقيق رجال الضبط القضائي نظرا لأهميته في كشف الجريمة حال وقوعها في وقت لا تزال آثارها وأدلتها حديثة المعالم بعيدة عن العبث والتلف نتيجة ظروف الطبيعة وحيث تلعب سرعة الانتقال إلى مكان

[1] باعزيز احمد ، المرجع السابق ، ص78.

[2] احسن بوصقيعة ، المرجع السابق ، ص74.

[3] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 317 .

[4] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص165.

وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وتحديد الأدلة والآثار المادية وكذا حفظها وتحريزها دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة في التحقيق[1].

والمشرع أعطى صلاحيات للضباط الشرطة القضائية في الاستعانة بأهل الخبرة ويقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط الأدلة المادية المتواجدة في مسرح الجريمة والتي يقوم الطبيب الشرعي بدراستها.

والقانون لم يحدد إجراءات جمع الاستدلالات وإنما تركها لتقدير لضابط الشرطة القضائية الذي يتخذ الإجراء المناسب الذي يتوافق مع نوع الجريمة ومن بين الإجراءات التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية هو الاستعانة بالخبراء ومن بينهم الخبير الطبيب الشرعي ففي هذه المرحلة يكتسي الدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة بالنظر إلى المرحلة المبكرة التي يجمع فيها (مباشرة بعد وقوع الجريمة)، ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغير بالزمن (إجراء أخذ العينات على ثياب أو جسم الضحية) أو في حالة رفع الجثة ووضعيتها وبعض الآثار الموجودة في مكان الجريمة[2].

فلضباط الشرطة القضائية عند تلقي بلاغ عن وجود جثة أو وقوع عملية انتحار أو حدوث وفاة مشتبه فيها استدعاء الطبيب الشرعي.

فدور الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة هو التحقق من حدوث الوفاة ومعرفة الحالة المناخية والبيئية المحيطة بها لأن هذه العوامل تؤثر في تقدير زمن حدوثها ، ويقتصر دوره على فحص ظاهر الجثة و الآثار التي يحتمل ضياعها أثناء نقل الجثة إلى المشرحة [3]. فمن خلال فحص الخارجي للجثة يحدد نوع الوفاة اذا كانت طبيعية او جنائية ونوع السلاح المستخدم الذي يوجه ضباط الشرطة القضائية في مسار التحقيق ، وذلك لان مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التي تجمع فيها المعلومات التي تلزم التحقيق في الدعوى[4].

ففي هذه المرحلة يساهم التقرير الطبي الذي يحرره الطبيب الشرعي في جمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية[5] فهي ذات أهمية كبيرة فمن خلاله يتم التأكد من وقوع الجريمة والاشتباه في الأشخاص ويقوم بدراسة الأدلة المتواجدة في مسرح الجريمة الذي يحدد الأشخاص المشتبه فيهم كمرحلة أولى .

---

[1] خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009 ،ص17.

[2] تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 9.

[3] رجاء محمد عبد المعبود ، المرجع السابق ، ص 14.

[4] فيصل محمد حسنين حماد ، اثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، 2007 ، ص113.

[5] احمد شوقي الشلقاوي ، المرجع السابق ، ص 166.

حالة التلبس: إن حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين وتكون الجريمة في حالة تلبس بسماع صوت استغاثة المجني عليه أو اثر سماع صوت طلقات الرصاص ، ويستلزم التلبس وجود أثار خارجية تدل على ارتكاب الجريمة[1] ، ولابد من اكتشاف حالة التلبس من طرف الضابط نفسه وليس عن طريق سماعه من شخص آخر حتى يمكنه مباشرة السلطات التي خولها له القانون.

والمشرع الجزائري أورد حالات التلبس في المادة 41 ق.إ.ج وذلك على سبيل الحصر.

ففي حالة قيام حالة التلبس بإحدى صورها فإنها تنتج عنها الآثار القانونية والتي تخول لضابط الشرطة القضائية ندب الخبير الطبيب الشرعي وذلك نظرا لضرورة الاستعجال لما له من دور في هذه الحالة حتى لا تزول الدلائل فيقوم بفحص الجاني من أية أثار تأكد قيامه بالجريمة مثل أثار ضرب أو جرح تدل على مقاومة المجني عليه أو حدوث شجار أدى إلى الوفاة أو أثار للسم على يديه استعمله في القتل وغيرها حيث في هذه الحالة لا يسمح للجاني القيام بأي شيء حتى الاغتسال الذي من شانه أن يموه ويطمس أثار التي استعملت في الجريمة.

الفرع الثاني: دور الطب الشرعي في مرحلة التحقيق

تختلف إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات الاستدلالات فإجراءات التحقيق الابتدائي يقوم بها قاضي التحقيق فحين إجراءات الاستدلال يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و إجراءات الاتهام تقوم بها النيابة العامة ، ولقد ذكرنا فيما سبق أن إجراءات الاستدلال تسبق إجراءات تحريك الدعوى و إجراءات التحقيق والاتهام تحرك الدعوى العمومية أو تأتي بعدها ، فالتحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق الذي منحه القانون صلاحيات واسعة في التحقيق لكشف الجريمة ومن بين هذه الصلاحيات هي ندب الخبراء الطبيين.

إن قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق الابتدائي وقد يتعرض في عمله لمسائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البث فيها حينئذ يجوز له ندب أهل الخبرة حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة[2]. وذلك كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها أو تحليل مادة يعتقد أنها دم أو فحص السيارة المستخدمة في الحادث أو رفع البصمات او إجراء تحليل للطعام الذي أكله الضحية لمعرفة نوعية السم الموضوع فيه .

ويشترط القانون على قاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة في حالة التي تكون الوقائع المعروضة أمامه ذات طابع فني وهو ما يستخلص من المادة 143 ق.إ.ج.

و الطبيب الشرعي في مرحلة التحقيق يقوم بعدة عمليات نذكر منها :

. إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في الجنح والقضايا الجنائية وبيان الإصابة ووصفها وسببها وتاريخ حدوثها

[1] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 178.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 390.

والآلة أو الشيء الذي استعمل في إحداثها ويحدد مدة العجز ويبين إذا تسببت في عاهة مستديمة.

. تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية وفي حالات الاشتباه في سبب الوفاة وكيفية ووقت حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابة التي توجد بالجثة وكذا عند استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم.

. إبداء الآراء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث والأخطاء التي تقع بالمستشفيات وتقرير مسؤولية الأطباء المعالجين.

. تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق سن المتهمين مثلا .

. فحص المضبوطات.

ـ فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة الأمراض وفحص مخلفات الإجهاض.

الفرع الثالث: دور الطب الشرعي في مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية وهي تستهدف البحث في الأدلة التي توافرت من اجل الكشف عن الحقيقة التي يسعى القاضي الجنائي إلى إدراكها و هي التجريم القائم على الحق والشرعية[1]، وما يعني ذلك أن الدعوى في نهايتها و قطعت كل الأشواط في التحقيق ، غير انه أجاز القانون لقاضي الحكم اخذ أي إجراء يراه مناسب للوصول الى الحقيقة ومن بين هذه الإجراءات ندب الخبير الطبيب الشرعي لتوضيح بعض المسائل الفنية الغير واضحة أو ينتابه الشك حولها الذي يمكن من خلاله إعادة تكييف الجريمة إذا أظهر الطبيب الشرعي أمورا لم يتطرق إليها في التحقيق الابتدائي وهذا ما قضت به المحكمة العليا حيث جاء في قرارها مايلي:" ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكيد مما هو راجع إلى اختصاصاتهم لذلك لا يسوغ له أن يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف طبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر"[2] والخبير الطبي الشرعي يعرض نتائجه في الجلسة إذا طلب منه ذلك وفقا لما جاء في المادة 155ق.إ.ج وهذا ما قضت به المحكمة حيث جاء في قرارها مايلي:" إذا حضر الخبير جلسة المحاكمة تبعا لاستدعائه من طرف الدفاع طبقا للشروط المقررة في المادة 274 ق.إ.ج فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرر وإلا ترتب على ذلك النقض"[3].

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص403 .

[2] مروك نصر الدين ،المرجع نفسه ، ص 432.

[3] مروك نصر الدين ، نفس المرجع والصفحة .

المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في تكوين عقيدة القاضي

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

الاقتناع في اللغة هو القنوع والسؤال والتذلل وبَابُهُ خضع فهو قانع وقنيع والقناعة الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعة الشيء أي أرضاه ، وقال بعض أهل العلم :أن القنوع قد يكون الرضا والقانع بمعنى الراضي[1].

ويعرفه الفقهاء بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة[2].

أما الاقتناع في اصطلاح القانون يعرف بأنه حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة في القضية .كما يعرف بأنه حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقدير الأمور كون الاقتناع يتأثر بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة[3]، فهذا المبدأ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 الفقرة الأولى بنصها"...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..." غير أنه و في نفس المادة أورد المشرع قيودا على حرية القاضي في تكوين اقتناعه بقوله"...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" والأدلة التي تناقش أمام القاضي هي الأدلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 213 إلى المادة 235 وهي الاعتراف والمحررات والخبرة والشهادة والانتقال والمعاينة.

الفرع الثاني: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

إن عملية تقدير الأدلة تعود إلى الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك لعدة مبررات نذكرها:

1 . صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

إن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة فالمجرمون المعاصرون أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة وفي محو أثارها وطمس معالمها وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها وذلك رغم ما تقوم به مصالح الشرطة من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية وبيولوجيا لاكتشاف الجريمة فان الإثبات في القانون الجزائي ينصب على وقائع مادية[4] مما يستدعي الفصل في القضايا الجنائية على اقتناع القاضي الذي يكيف الوقائع المادية والمكلف بتطبيق القانون.

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص620.
[2] خروفة غانية ، المرجع السابق ، ص77.
[3] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 621.
[4] مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 625.

2 . طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

إذا كان عبء الإثبات في المواد المدنية يقع على عاتق أطراف الدعوى على نحو يكون فيه دور القاضي المدني سلبيا في مجال البحث عن الأدلة بحيث يقتصر دوره على تقدير القيمة القانونية للأدلة المقدمة من أطراف الدعوى وهو ما يعبر عنه بمبدأ سلبية القاضي المدني أو حياده، فإن الأمر في المواد الجنائية مختلف ، فالتزام القاضي الجنائي بإدراك الحقيقة الواقعية أو المادية ، و استجابة لمقتضيات التجريم على الحق والشرعية قد فرض على القاضي الجنائي دورا إيجابيا في مجال البحث عن الأدلة التي يدرك بمقتضاها تلك الحقيقة ومن ثمة ترك له أمر تقديرها فله أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية ولا معقب عليه في ذلك[1].

3 . إبراز دور القاضي الجنائي

إن الدور الذي يلعبه القاضي المدني في القضايا المدنية هو دور حيادي حيث ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه بمعنى له دور سلبي،فحين الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي دور ايجابي في الخصومة حيث يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء ولاستظهار وكشف الحقيقة أن يأمر بإجراء خبرة طبية وبالتالي يمكن القول أن القاضي الجنائي هو عبارة عن طرف في الدعوى الجنائية[2].

الفرع الثالث: تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي

1 . طريقة تكوين الاقتناع الشخصي لدى القاضي

باعتبار أن الاقتناع استعداد ذهني لدى القاضي الجنائي للتكوين اقتناعه ومتعلق بالضمير والضمير عرفه رجال الفقه :بأنه ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة فهو قاض أعلى وسام يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها أو يدينها وهو مستودع لقانون والقواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم والحق والزيف والصدق والكذب [3]، والقاضي إذا رجع إلى ضميره للاستفسار عن شيء ما فانه يملي عليه الإجابة عن طريق إتباعه لمبادئ هذه القواعد[4] فضمير القاضي يجب أن يوازن بين الوقائع المعروضة عليه والقانون وهناك عوامل من شانها التأثير على ضميره منها الخبرة والعادات والأفكار التي هي سابقة لديه ونسبة الذكاء وغيرها .

2 . شروط الوصول إلى الاقتناع

القانون أعطى للقاضي كامل الحرية في الاقتناع وهذا حسب نص المادة 212 ق.إ.ج كما سبق الذكر للوصول إلى الحقيقة وتوجد شروط للوصول إلى تكوين اقتناعه وهي:

[1] خروفة غانية ، المرجع السابق ، ص.82.
[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص627.
[3] خروفة غانية ، المرجع السابق 78 .
[4] خروفة غانية نفس المرجع والصفحة.

الشرط الأول: وهو أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة حيث الأصل أن الحكم يبطل إذا بني على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى كأن تبنيه المحكمة على وقائع تفرض ثبوتها ولا يكون لها أساس من الوقائع في ملف الدعوى لمخالفة ذلك الحكم للمبادئ القانونية الأساسية الخاصة بالإثبات[1].

الشرط الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي: حيث يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أن يكون صالحا لتكوين عنصر إثبات أو نفي وذلك لا يتم إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الوقائع ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق[2].

الشرط الثالث: تساند الأدلة في المواد الجنائية حيث أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة ويكمل بعضها البعض الآخر و للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى انه مؤدي إليه فإذا سقط بعضها أو استبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها[3].

الفرع الرابع: مدى تأثير التقرير الطبي الشرعي على اقتناع القاضي الجنائي

يستعان بالطبيب الشرعي في الكثير من الإشكالات التي تمكن من الكشف عن بعض الأمور الفنية التي تثبت الجريمة وتنسبها إلى المتهم أو تنفيها عنهم ، حيث يقوم الخبير الطبيب الشرعي بالدور الرئيسي في عملية الإثبات من خلال جمع الآثار المختلفة من مسرح الجريمة ما يمكن من الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها[4] وفي الآونة الأخيرة أصبح الاعتماد على الطبيب الشرعي في كثير من الأمور والتي ساعدت في الكثير من القضايا التي كانت عالقة وفي اغلب الأحيان تنسب إلى مجهول.

فالخبرة الطبية مهما كانت نتائجها التي توصلت إليها لا يمكن إن تطغى على اقتناع القاضي فهي تخضع لتقدير القاضي الجنائي ، فالتطور العلوم الطبية خاصة الطب الشرعي لا يتعارض مع تكوين اقتناع القاضي الجنائي ،وكما ذهبت المحكمة العليا في قرارها أن تقرير الخبرة لا يفيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم واقتناعهم[5].

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 631.
[2] مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 632.
[3] المرجع نفسه ، ص634.
[4] خيراني فوزي ، المرجع السابق ، ص190.
[5] خيراني فوزي ، المرجع نفسه ، ص 191.

خـــاتمـــة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن الطب الشرعي فرع من فروع الطب المختلفة الذي يستند عليه القضاء في بعض القضايا التي تمس الجسم البشري من اعتداءات ، حيث يقوم بدراسة المسائل القضائية ذات العلاقة الطبية فالقاضي الجنائي حين يستعصى الأمر عليه في أمور فنية يستعين بالطبيب الشرعي الذي يملك معرفة متخصصة في الأمور الطبية لينير رأيه حولها.

يلعب الطب الشرعي دورا كبيرا في إثبات الجرائم باعتبار انه هو الشخص الذي يستعان بمعلوماته وخبرته الطبية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة فهو يعتبر احد وسائل الإثبات حيث لا يقتصر دور الطب الشرعي على مجال الإثبات الجنائي فحسب بل يستعان به أيضا من طرف الجهات القضائية الأخرى لاسيما المنازعات الطبية ومنازعات الضمان الاجتماعي إذ تشكل الخبرة الطبية عاملا مهما في تسوية هذه الخلافات ومنح القانون لبعض الجهات الحق في ندب الخبير الطبيب الشرعي وهي جهات التحقيق المتمثلة في الضبطية القضائية في بعض الحالات لاسيما حالة التلبس ، بالإضافة إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم سواء محكمة المخالفات أو محكمة الجنح أو محكمة الجنايات و محكمة الأحداث و الغرفة الجزائية وجهات تنفيذ العقوبة.

والمشرع الجزائري أضافه إلى أدلة الإثبات التي يعتمد عليها في إثبات الجرائم أو نفيها ، حيث أجاز من خلال نص المادة 143 لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبير عن طريق ندبه واشترط في ذلك أن يكون الخبير من بين الخبراء المقيدين في الجدول الذي تعده المجالس القضائية ويكون ذلك بعد أداء اليمين القانونية ، وخول لقاضي التحقيق مراقبة الخبرة كما أجاز لأطراف الخصومة رد الخبير.

والطبيب الشرعي يتصل بجهاز العدالة عن طريق وسيلتين إما عن طريق التسخيرة الطبية التي هي أمر صادر إلى الطبيب الشرعي وأعطى نفس الحق لوكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية وإما الاتصال عن طريق الخبرة الطبية التي هي أمر ندب خبير، والتسخيرة الطبية لا يشترط القانون إخضاعها إلى شكل معين وذلك للطابع الاستعجالي الذي يميزها فحين الخبرة الطبية الشرعية أخضعها إلى الشكل الكتابي حيث تتخذ شكل أمر قضائي يصدر من جهة التحقيق آو بناء على حكم آو قرار صادر من جهات الحكم.

ويخضع الطبيب الشرعي إلى مساءلة جزائية و مدنية وتأديبية في حالة تجاوزه للقوانين المنظمة لمهنة الطب وكذا القوانين التي تنص على الخبرة أو التزوير وغيرها من التجاوزات التي قد يقوم بها الطبيب الشرعي ، وينتهي عمل الخبير الطبي الشرعي بتحرير تقرير طبي شرعي و يكون كتابيا وفق المادة 153 ق.إ.ج حيث يصف ويشخص حالة إصابة أو عاهة أو جرح فيبين ظروفها وأسبابها ونتائجها المترتبة عنها ويودع لدى الجهة القضائية ، وعلى قاضي التحقيق تبليغ التقرير للأطراف ليتمكنوا من إبداء رأيهم أو فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.

فالطب الشرعي له دور في البحث عن الجريمة وذلك بدراسة الأدلة فهو يهتم بدراسة الأدلة للكشف عن الجريمة ومعرفة الجاني ووسيلة ارتكاب الجريمة والعلاقة بين الفعل الإجرامي والنتيجة وكذا فحص الأدلة المادية المتواجدة على مسرح الجريمة والتي تعتبر الشاهد الصامت عن الجريمة من بصمات وبقع الدم واللعاب وفحص الشعر وفحص الملابس وأثار الآلات والأسلحة التي قد تفيد في الوصول إلى الجاني وتشريح الجثة وما عليها من أثار.

فله دور كبير في تكييف الوقائع الجرمية فهو يتدخل عن طريق التقرير في تكييف حالات الوفاة إذا كانت طبيعية أو جنائية أو عرضية وفي حالات الضرب ويحدد نسبة العجز وتقدير الجروح وجسامتها وتحديد سببها.

توصيات

ومن خلال هذه الدراسة نقترح بعض التوصيات التي من شانها أن تساعد وتساهم في عمل الطبيب الشرعي والوصول إلى أحسن النتائج:

- ضرورة انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة برفقة الضبطية القضائية كما هو مطبق في بعض الدول العربية.

- منح الضبطية القضائية أكثر صلاحية في ندب الخبير الطبيب الشرعي باعتبار أنها أول من يصل إلى مكان الجريمة حتى لا تضيع الأدلة .

- إعادة النظر في قيمة الدليل الطبي الشرعي واعتباره دليلا قطعيا لا يمكن دحضه إلا بالتزوير وذلك لان الطبيب الشرعي يعتمد على معادلات علمية وليست مجرد تكهنات وافتراضات.

- التقليل من سلطة القاضي في تكوين اقتناعه حول التقرير الطبي.

- منح التقرير الطبي الشرعي مركز أدلة الإثبات مثل الإقرار والشهادة.

وأخيرا فانه و البرغم من الجهد المبذول إلا أن هذا البحث لا يخلو من نقائص بسبب تعذر تناول كل جزئياته بالتفصيل إلا انه يمكن أن تكون إشكالات لمواضيع أخرى تدرس من قبل الباحثين نذكر من بين هذه الجزئيات

- دور الطب الشرعي في مرحلة جمع الاستدلالات.

- اثر التقرير الطبي في مرحلة تطبيق العقوبة.

- قيمة التقرير الطبي الشرعي في المنازعات الطبية ومنازعات الضمان الاجتماعي.

المـــراجع

قائـــــــــمة المراجـــع

أولا: المصادر

. القران الكريم

. السنة

. النصوص القانونية

1) قانون رقم 06 . 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3) قانون رقم 66 . 156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، آخر تعديل له تم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر في الجريدة الرسمية 84 مؤرخة في 24 -12- 2006.

4) قانون رقم 66 . 156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01. 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

- **المعاجم :**

5) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار صادر للطباعة والنشر ج 24 ، ب ب ن .

6) أنيس إبراهيم ، المعجم الوسيط ، دار أحياء التراث العربي ، ط2 ، ج2 ،ب ب ن ، د س ن.

7) المعجم الوسيط ،ط5 ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر ،2011 .

8) يوسف محمد البقاعي ، قاموس الطلاب عربي عربي ، ط1 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ب ب ن ، 2003.

ثانيا :المراجع

. الكتب:

9) إبراهيم صادق الجندي ،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ب ط ، الرياض ، 2000م .

10) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة للنشر والتوزيع، ج1، ب ط ، الجزائر ، 2013.

11) أحمد بسيوني أبو الروس ، مديحة فؤاد الخضري ،الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط2 ، المكتب الجامعي الحديث ، ب ب ن ،2008.

12) احمد شوقي الشلقلاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج2 ، ط4 ، الجزائر ، 2008.

13) احمد غاي ،مبادئ الطب الشرعي ،دار هومة ، ب ط ، الجزائر ، ب س ن.

14) احمد لعور ونبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية ، ، دار الهدى للطباعة والنشر ، ب ط ، الجزائر ، ب س ن.

15) أمال عبد الرزاق مشالي ، الوجيز في الطب الشرعي ، مكتبة الوفاء القانونية ، ب ط ، الإسكندرية ، 2009.

16) جعفر مرتضى الحسيني العاملي ، الآداب الطبية في الإسلام ، مؤسسة النشر الإسلامي ، 1402هـ.

17) جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ب ط ، الأردن ، 2009.

18) إسلام المازني ، تاريخ الطب والأطباء المسلمين ،دار العراب ودار النور للدراسات والنشر والترجمة ، سوريا ، 2010.

19) جلال الجابري ،الطب الشرعي والسموم ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2002.

20) حسين علي شحرور ، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1 ، لبنان ، 2006.

21) حيدرة محمد ، تشريح الجثث، والانتفاع بالأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري ، الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ب ط ، ب ب ن ، 2011.

22) رائد كامل خير ، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية ، ، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1 ، لبنان ، 2004.

23) رجاء محمد عبد المعبود ،مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون ، ، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ط 1 ، الرياض ب س ن.

24) زرهوني نور الدين ،الطب والخدمات الطبية في الأندلس (خلال القرن السادس الهجري . الثاني عشر ميلادي) ، مؤسسة شباب الجامعة ، ب ط ، الإسكندرية ، 2006 .

25) سالم حسين الدميري وعبد الحكم فوده ،الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب ط ، ب س ن.

26) صفاء حسن العجيلي ، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة (دراسة مقارنة) ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،، ط1 ، الأردن ، 2011.

27) طارق صالح يوسف عزام ، اثر الطب الشرعي في اثبات الحقوق والجرائم ، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2009.

28) عبد الحميد الشواربي ، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، منشأة المعارف ، ب ط ، الإسكندرية ، ب س ن.

29) علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، ب ط ، الإسكندرية ، ب س ن.
30) غازي مبارك الذنيبات ، الخيرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2005.
31) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مسرح الجريمة والجدث الإجرامي وكشف المجهول ، دار النهضة العربية ط1، القاهرة ، ، 2006.
32) محمد بن احمد ابو حيمد ، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003.
33) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
34) محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
35) مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، (النظرية العامة للإثبات الجنائي) ، دار هومة ج1 ، ب ط ، الجزائر ،2007.
36) منصور عمر المعايطة ،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ،ب ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،2007.
37) منير رضا حنا ،الطب الشرعي (والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.
38) يحي بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ط 1994 ، ب د ن ، مطبعة عمار قرفي ، الجزائر ،ب س ن.

. المذكرات والرسائل:

39) احلوش بولحبال زينب ، رضا المريض في التصرفات الطبية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001.
40) إبراهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.
41) خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2009.
42) خمال وفاء ، الخبرة الطبية في المجال الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الجزائر ، 2005.2008

43) خيراني فوزي ، الادلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012.

44) طراد اسماعيل ، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل الدفعة السادسة الجزائر.

45) عباشي كريمة ، الضرر في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

46) عبد الرحمن بن صالح الطيار، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010.

47) فيصل محمد حسنين حماد ، اثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربي للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا ، 2007.

48) ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009.

49) وائل تيسير محمد عساف ، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، فلسطين ، 2008 .

رابعا: المقالات

50) عبد الله حامد ، الطب الشرعي علم لكشف أسرار الحياة والممات ، مقال منشور في جريدة العرب ، الأحد 2013/10/06.

51) تلماتين ناصر وبن سالم عبد الرزاق ، عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية ، المدرسة العليا للقضاة ، وزارة العدل ، الجزائر ، ب س ن.

حالة غرق: لاحظ الزبد الرغوي.

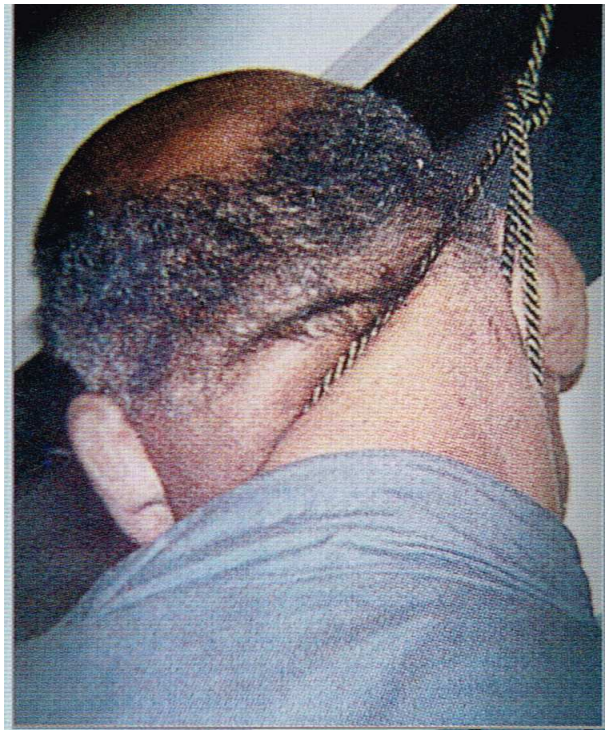

الانتحار شنقا : لاحظ غياب الثلم عند ناحية العقدة

انطباع حزام "قشاط " لاحظ جزءه المعدني مثال على التكدم والأداة المستعملة

الانتحار شنقا لاحظ الثلم

المصدر: مأخوذة من كتاب الطب الشرعي مبادئ وحقائق للدكتور حسين علي شحرور

كدمة على العين اليسرى نتيجة لكمة بقبضة اليد

كدمة واسعة على اعلى الفخذ

ثلم شنق عند شاب انتحر بتعليق نفسه بواسطة سلك كهربائي

جروح دخول طلقات سلاح صيد

المصدر: مأخوذة من كتاب الطب الشرعي مبادئ وحقائق للدكتور حسين علي شحرور

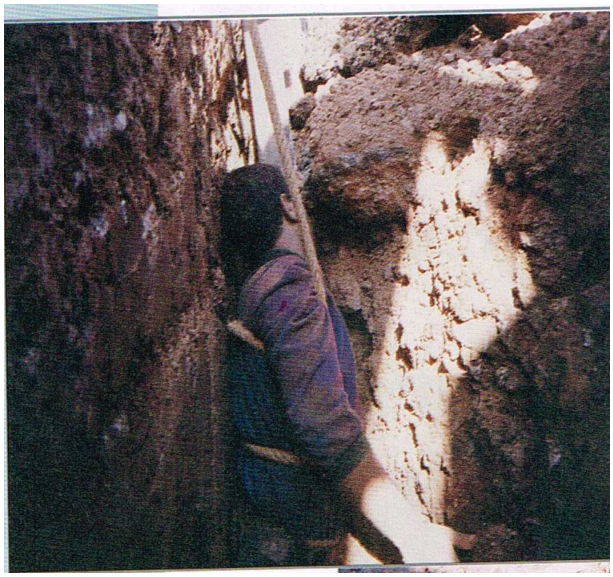

محاولة انقاذ ضحية سقطت فوقها اتربة

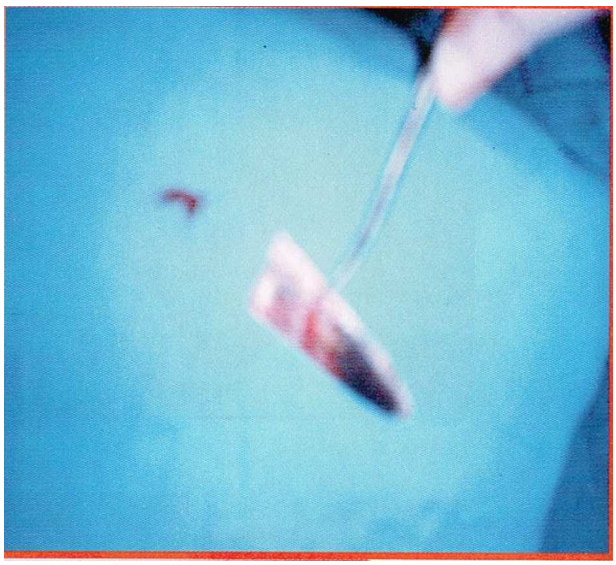

جزء النصل بعد ازالته

جروح دفاعية بالكف الأيسر

المصدر: مأخوذة من كتاب الطب الشرعي مبادئ وحقائق للدكتور حسين علي شحرور

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء
كلمة الشكر
الملخص
قائمة المختصرات
المقدمة..... أ . د
الفصل التمهيدي : التأصيل التاريخي للطب الشرعي..... 6
المبحث الأول : الطب الشرعي في الحضارات الغربية..... 6
المطلب الأول :الطب الشرعي في شريعة حمورابي..... 6
المطلب الثاني : الطب الشرعي عند اليونان والرومان..... 7
المطلب الثالث: الطب الشرعي عند الفرس والهنود وفي حضارة ما بين النهرين..... 9
الفرع الأول: الطب الشرعي عند الفرس 9
الفرع الثاني: الطب الشرعي عند الهنود..... 9
الفرع الثالث: الطب الشرعي في حضارة ما بين النهرين 9
المبحث الثاني : تاريخ الطب الشرعي في الحضارات العربية..... 10
المطلب الأول :الطب الشرعي في عهد المصريين القدامى..... 10
المطلب الثاني : الطب الشرعي في عهد الإسلام..... 11
الفصل الأول: حقيقة الطب الشرعي..... 17
المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي 17
المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي..... 17
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطب الشرعي..... 17
الفرع الثاني: التعريف القانوني للطب الشرعي 19
المطلب الثاني: أهداف القضاء من الاستعانة من الطب الشرعي..... 20
الفرع الأول: إثبات وقوع الجريمة أوعدم وقوعها أصلا..... 20
الفرع الثاني: إيجاد العلاقة السببية 21
الفرع الثالث: بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة 21
الفرع الرابع: ضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية..... 21
الفرع الخامس: الحصول على التقرير الطبي الشرعي..... 21
المطلب الثالث: مجالات وصور الطب الشرعي 22
الفرع الأول: الطب الشرعي الباثولوجي 22
الفرع الثاني: الطب الشرعي الاجتماعي والمهني والعسكري 22

الفرع الثالث: الطب الشرعي القضائي 23
الفرع الرابع: الطب الشرعي العقلي والنفسي 23
الفرع الخامس: الطب الشرعي الجنسي والتسممي 24
المطلب الرابع: الطب الشرعي في الجزائر 24
الفرع الأول: تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر 24
الفرع الثاني: هيكلة الطب الشرعي في الجزائر 24
المبحث الثاني: الأشخاص الفاعلة في الطب الشرعي 25
المطلب الأول: تعريف الطبيب الشرعي 25
المطلب الثاني: الجهات المخولة بندب الخبير الطبيب الشرعي 27
الفرع الأول: جهات التحقيق 28
الفرع الثاني: جهات الحكم 29
الفرع الثالث: جهات تنفيذ العقوبة 30
المطلب الثالث: إجراءات ندب الخبير الطبيب الشرعي 30
الفرع الأول : ندب الخبير الطبيب الشرعي 30
الفرع الثاني:أداء اليمين من طرف الخبير الطبيب الشرعي 31
الفرع الثالث: مراقبة الخبرة 32
الفرع الرابع: رد الخبير الطبيب الشرعي وأتعابه 33
المطلب الرابع: اتصال الخبير الطبيب الشرعي بجهاز العدالة 34
الفرع الأول : الاتصال بواسطة التسخيرة الطبية 34
الفرع الثاني: الاتصال بواسطة الخبرة الطبية 39
المطلب الرابع: المسؤولية المهنية للخبير الطبيب الشرعي..... 40
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخبير الطبيب الشرعي 40
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للخبير الطبيب الشرعي 41
الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للخبير الطبيب الشرعي 42
المبحث الثالث: التقرير الطبي الشرعي كآلية للإثبات الجنائي 42
المطلب الأول: تعريف التقرير الطبي الشرعي 42
الفرع الأول: التقرير في اللغة 42
الفرع الثاني: التعريف القانوني 43
الفرع الثالث: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند كتابة التقرير الطبي الشرعي 44
المطلب الثاني: شكل التقرير الطبي 44
المطلب الثالث: أنواع التقارير الطبية 46

الفرع الأول:. الشهادة الطبية 46
الفرع الثاني: تقرير الخبرة الطبية الشرعية 46
الفرع الثالث: شهادة الوفاة 47
المطلب الرابع: إعداد وتبليغ التقرير الطبي الشرعي 47
الفرع الأول: إعداد التقرير الطبي الشرعي 47
الفرع الثاني: تبليغ التقرير الطبي إلى الأطراف 47
الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة 49
المبحث الأول: دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة بدراسة الأدلة الجنائية. 49
المطلب الأول: فحص الأدلة المادية المتواجدة على مسرح الجريمة 50
الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة 50
الفرع الثاني: فحص الآثار المادية المستمدة من جسم الإنسان بمسرح الجريمة 51
المطلب الثاني: تشريح و فحص الجثة وما عليها من آثار 55
الفرع الأول: تغيرات التي تطرأ على الجثة ودلالتها من خلال الفحص 55
الفرع الثاني: تشريح الجثة 57
المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في تكييف الوقائع الجرمية 58
المطلب الأول: تدخل الطب الشرعي في تكييف حالات الوفاة 58
الفرع الأول: التعرف على جثة المقتول 58
الفرع الثاني: تقدير زمن الوفاة 59
الفرع الثالث: سبب ووسيلة الوفاة 60
الفرع الرابع: تحديد طبيعة الوفاة 60
المطلب الثاني: تدخل الطب الشرعي في تكييف حالات الضرب و الجرح 63
الفرع الأول: دور التقرير الطبي الشرعي في جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عجز 64
الفرع الثاني : دور التقرير الطبي الشرعي في جريمتي الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة 64
الفرع الثالث: دور التقرير الطبي الشرعي في جريمة الضرب والجرح المفضي الى الوفاة دون قصد إحداثها 65
المطلب الثالث: تدخل الطب الشرعي في بعض الجرائم الأخرى 65
الفرع الأول: اثر التقرير الطبي الشرعي في جريمتي الإجهاض وجرائم العرض 65
الفرع الثاني:اثر التقرير الطبي الشرعي في جريمة التعذيب 69
المبحث الثالث: دور الطب الشرعي في سير مراحل الدعوى و تكوين عقيدة القاضي 70
المطلب الأول: دور الطب الشرعي في سير مراحل الدعوى..... 70
الفرع الأول: دور الطب الشرعي في مرحلة جمع الاستدلالات..... 70
الفرع الثاني: دور الطب الشرعي في مرحلة التحقيق 73

الفرع الثالث: دور الطب الشرعي في مرحلة المحاكمة 74
المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في تكوين عقيدة القاضي 74
الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 74
الفرع الثاني: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 75
الفرع الثالث: تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي 76
الفرع الرابع: مدى تأثير التقرير الطبي الشرعي على اقتناع القاضي الجنائي 77
الخاتمة 79
المراجع 82
الملاحق..... 87
الفهرس 90